

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

DÖVİZDE DALGALANMA VE BORCUN İADESİNE
ETKİSİ: YEMEN PARA BİRİMİ ÜZERİNE ANALİTİK
VE FIKHÎ BİR ÇALIŞMA

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ahmed Ali Ahmed Yaseen ALHETARI

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

İstanbul
Haziran- 2024

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

تقلبات العملة وأثرها على سداد الديون: دراسة فقهية تحليلية على
العملة اليمنية

رسالة ماجستير

أحمد علي أحمد ياسين الهتاري

إشراف

الدكتور مصطفى التميمي

إسطنبول

حزيران - 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

Üye Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Üye Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “**Dövizde Dalgalanma Ve Borcun İadesine Etkisi: Yemen Para Birimi Üzerine Analitik Ve Fıkhî Bir Çalışma**”, adlı çalışmam öneri aşamasından sonuçlandırıldığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Ahmed Ali Ahmed Yaseen ALHETARI

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "تقلبات العملة وأثرها على سداد الديون: دراسة فقهية تحليلية على العملة اليمنية" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو بغير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتتها في قائمة المراجع.

أحمد علي أحمد ياسين الهتاري

شكر

بعد شكر الله تعالى الذي وفقني وسدد خطاي لبلوغ هذه المرحلة العلمية، أود أن أعبر عن خالص الشكر والامتنان إلى روح أبي الطيبة، وإلى والدتي الحبيبة التي لا يمكن أن أوفيها حقها فهي سندي وعوني في الحياة، شكراً لها على تضحياتها وصبرها على فراقني، شكراً لدعواتها التي تنير دربي، وحنانها الذي يخفف عني كل عناء، كما أشكر أخي الحبيب الذي شد الله به أزرني وكان السند القوي لي في كل لحظة، شكراً أيضاً لأخواتي الحبيبات اللاتي هن هدية الله لي في الحياة، شكراً لتشجيعهن ودعواتهن لي باستمرار، كما أشكر زوجتي الحبيبة، على صبرها وتفهمها لاحتياجاتي، شكراً لابنتي الحبيبتين اللتين تمتلكان ابتسامات تملأ قلبي بهجةً، وتدفعني للعمل بجد.

وأخيراً أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمن كان له الفضل بعد الله عز وجل في إنجاز رسالتي بنجاح، الدكتور مصطفى التميمي، شكراً لتوجيهاته وإرشاداته القيمة ودعمه ومشوراته المتواصلة، والذي كان لي خير معلم ودليل.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة سواءً من خلال الدعم المادي أو المعنوي، وفي مقدمتهم الوكالة اليمنية الدولية للتنمية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ÖZET

DÖVİZDE DALGALANMA VE BORCUN İADESİNE ETKİSİ: YEMEN PARA BİRİMİ ÜZERİNE ANALİTİK VE FIKHÎ BİR ÇALIŞMA

Ahmed Ali Ahmed Yaseen ALHETARI

Yüksek Lisans, İslam İktisadi ve Hukuku

Tez Danışmanı Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

Haziran 2024 – 120 Sayfa

Döviz dalgalanmaları ve borcun geri ödemesi üzerindeki etkisini fihhi perspektiften ele almak, konuyu analiz etmek ve ekonomik ve sosyal zorluklarını daha derinlemesine anlama fırsatı sunmaktadır. Tez, bir giriş üç bölüm ve bir sonuç ekinde planlanmıştır. Birinci bölümde, maddi veya işlevsel açıdan farklı Para birimlerinin mahiyetini belirlemeye yönelik bakış açılarını ele almaktadır. bölüm, medeniyetin ve teknolojinin ilerlemesini yansıtan bir ayna olarak para türlerinin tarih boyunca gelişimine ışık tutmakta olan bu bölümde, İslam hukukçularının paranın niteliğine dair farklı görüşlerini tartışılmaktadır. Bağımsız, tek başına bir para olduğu görüşünün ağırlıkta olduğuna dair tercih edilen görüş vurgulandıktan sonra bölümde paranın işlevlerine değinilerek önemi vurgulanmakta, adil ekonomik ve ticari istikrarın sağlanması için etkili bir para politikasının harekete geçirilmesinin gerekliliğine işaret edilmektedir.

İkinci bölümde paranın değeri tartışılmaktadır. Bu bölümde paranın değerinin boyutları, nominal, reel ve dış değer açıklanarak, paranın değerini etkileyen faktörler analiz edilmektedir. Arz ve talep, fiyat düzeyi, politik ve ekonomik kararlar gibi sebeplere binaen para meydana gelen değişim türlerine değinilmektedir. Bölümde, resmi para birimleri ve para birimleri sayesinde meydana gelen durgunluk ve kesinti olgusunun günümüzde nadir, hatta imkansız hale geldiği belirtilmektedir. Bölümde aynı zamanda yüksek fiyatların ve ucuzluğun borç satın alma ve geri ödeme kabiliyeti üzerindeki etkisine de değinilmekte ve İslam hukukçuların bu konudaki yaklaşımları analiz edilmektedir.

Üçüncü bölümde ise Yemen para biriminin uzun tarihi süreçte para birimlerinin çeşitliliği vurgulanmaktadır. Yemen para biriminin son zamanlarda karşılaştığı ve değerinde önemli bir bozulmaya yol açan zorluklar ile bunların altında yatan sebeplere

vurgu yapmaktadır.

Bu bölümde, döviz krizine çözüm bulmak için önemli bir adım olarak savaşı sona erdirmenin ve merkez bankasını birleştirmenin önemine dikkat çekilmektedir. Bölüm, Yemen para biriminin döviz kurundaki değişiklik ve eşitsizliğe ilişkin karar örneğinde olduğu gibi Yemen para birimine ilişkin fıkhi hükümlerin neler olduğu ile sona ermektedir. Yemen para biriminin bir tek para türü olduğunu ve takasta aralarında ayırım yapılmasının caiz olmadığını, bir para biriminden kredi verip başka bir para birimine tescil ettirmenin caiz olmadığını işaret ederek, tefecilik ve kur farklarının önlenmesi için çözüm önerilerinde bulunmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Para, Döviz Dalgalanmaları, Borcun Geri Ödemesi, Yemen Para Birimi.



الملخص

تقلبات العملة وأثرها في سداد الديون: دراسة فقهية تحليلية على العملة اليمنية

أحمد علي أحمد ياسين الهتاري

رسالة ماجستير / قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

إشراف الدكتور / مصطفى التميمي

حزيران 2024 - 120 صفحة

بناءً على الأوضاع السياسية والاقتصادية الصعبة التي يشهدها اليمن نتيجة الحروب والصراعات المستمرة، والتي أسفرت عن تدمير البنية التحتية بشكل كبير، وخاصة البنية الاقتصادية؛ كان لذلك أثر مباشر على العملة اليمنية، مما أدى إلى تدهورها بشكل ملحوظ، وقد أثر هذا التدهور بشكل مباشر على حياة المجتمع والأفراد، فأوقعهم في تحديات مالية وأحياناً في مخالفات شرعية متعلقة بسداد الديون في ظل تلك التقلبات، وبناءً على ذلك رأى الباحث ضرورة وأهمية دراسة هذه الظاهرة من منظور فقهي اقتصادي، وهدفت الدراسة لتحديد كيفية التعامل مع هذه الظاهرة وما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وتوضيح العوامل التي تؤثر على قيمة العملة وتقديم الإرشادات الفقهية للتعامل مع تلك التقلبات عند سداد الديون، مستخدماً المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي وذلك من خلال تتبع ما كتب عن العملة وتقلباتها وعرض أقوال الفقهاء في ذلك وتحليل كلامهم للوصول لتأصيل فقهي للدراسة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، ولعل من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: أن الأصل في قضاء الديون هو رد المثل، ولكن ينطبق هذا في حالة استقرار العملة أو في حال تغير قيمة العملة بشكل بسيط بحيث لا يعد غبناً ولا يلحق ضرراً، بينما في حالة انهيار النقد وكان التغير في القيمة كبيراً يلجأ إلى تقييم الدين على أساس القيمة ضرورة مع مراعاة وجوب التقدير بغير جنس النقود المتغيرة؛ تفادياً من الوقوع في الربا، مع تحمل كل طرف نصفاً من الضرر الناشئ، أو الصلح بينهما بالتراضي، وأن العملة اليمنية سواء كانت من الطبعة القديمة أو الجديدة تعتبر جنساً واحداً ولا يجوز التمييز بينهما في المعاملات المالية، وأن جهة إصدار العملة من أهم المعايير الأساسية لتحديد نوع العملة وجنسها، ومن أبرز التوصيات: هي توحيد البنك المركزي اليمني كخطوة أساسية لإنقاذ العملة اليمنية من التدهور،

كما أوصى الباحث المواطنين بتوخي الحذر عند التعامل مع معاملات الصرف والابتعاد عن أي عمليات مشبوهة، وأخيراً أوصى الباحث باعتماد سياسة نقدية فعّالة في اليمن تهدف الى استقرار قيمة العملة وبناء اقتصاد قوي مزدهر.

الكلمات المفتاحية: النقود، تقلبات العملة، سداد الديون، العملة اليمنية.



ABSTRACT

CURRENCY FLUCTUATION AND ITS IMPACT ON DEBT REPAYMENT: A JURISPRUDENTIAL AND ANALYTICAL STUDY ON YEMENI CURRENCY

Ahmed Ali Ahmed Yaseen ALHETARI

Master Islamic Economic and Law

Supervisor: Asst. Prof. Dr. Mustafa TEMİMİ

June 2024 – 120 Page

Addressing currency fluctuations and their impact on debt repayment from a fiqh perspective offers the opportunity to analyze the issue and understand its economic and social challenges more deeply. The thesis is planned as an introduction, three chapters and a conclusion. The first part deals with perspectives on determining the nature of materially or functionally different Currencies. This chapter sheds light on the development of money types throughout history as a mirror reflecting the progress of civilization and technology, and discusses the different views of Islamic jurists on the nature of money. The preferred view is that it is an independent, stand-alone currency. Then, in this section, the functions of money are mentioned and its importance is emphasized. It points out the necessity of activating an effective monetary policy to ensure fair economic and commercial stability.

The second part discusses the value of money. In this section, the dimensions of the value of money, nominal, real and external value are explained and the factors affecting the value of money are analyzed. The types of changes that occur in money due to reasons such as supply and demand, price level, political and economic decisions are touched upon. This Chapter states that stagnation and disruption due to official currencies and currencies have become rare or even impossible today. This Chapter also addresses the impact of high prices and cheapness on the ability to purchase and repay debt. and the approaches of Islamic jurists on this issue are analyzed.

In the third section, the diversity of currencies in the long history of the Yemeni currency is emphasized. The recent challenges faced by the Yemeni currency, which have led to a significant deterioration in its value, are discussed. It emphasizes the underlying reasons. This section draws attention to the importance of ending the war and unifying the central bank as an important step to find a solution to the currency

crisis. This Chapter ends with what are the fiqh rulings regarding the Yemeni currency, such as the decision regarding the change and inequality in the exchange rate of the Yemeni currency. It is emphasized that the Yemeni currency is a single type of money and that it is not permissible to distinguish between them in exchange. It is pointed out that it is not permissible to give a loan in one currency and register it in another currency. It offers solutions to prevent usury and exchange rate differences.

Keywords: Money, Foreign Exchange Fluctuations Debt Repayment, Yemen Currency



المحتويات

i	TEZ ONAYI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	شكر
iv	ÖZET
vi	الملخص
viii	ABSTRACT
x	المحتويات
1	مقدمة
2	أهمية الدراسة
2	مشكلة الدراسة
3	أهداف الرسالة
3	منهجية الدراسة
3	الدراسات السابقة
7	هيكل الدراسة
9	الفصل الأول: مقدمة في النقود ودورها في الاقتصاد
10	1.1 المبحث الأول: تعريف النقود وأنواعها
10	1.1.1 تعريف النقود لغة واصطلاحاً
16	2.1.1 التطور التاريخي للنقود
21	3.1.1 التكيف الفقهي للنقود
27	2.1 المبحث الثاني: أهمية النقود ووظائفها
28	1.2.1 الوظائف الأساسية للنقود
29	2.2.1 الوظائف الثانوية للنقود
30	3.2.1 الوظائف الاقتصادية للنقود
33	الفصل الثاني: تقلبات قيمة العملة وأثرها في سداد الدين وآراء الفقهاء في ذلك ...
34	1.2 المبحث الأول: مفهوم قيمة النقود وأسباب تغيرات قيمتها
34	1.1.2 مفهوم قيمة النقود

35	2.1.2 أسباب تغير قيمة النقود
43	2.2 المبحث الثاني: أنواع التغيرات الطارئة على النقود وآراء الفقهاء في ذلك
43	1.2.2 الأحوال الطارئة على النقود
45	2.2.2 موقف الفقهاء من تلك التغيرات
54	3.2 المبحث الثالث: أثر تقلبات العملة على الالتزامات الآجلة وآراء الفقهاء في ذلك
54	1.3.2 أثر تقلبات العملة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً
57	2.3.2 أثر تقلبات العملة الورقية على سداد الالتزامات الآجلة
64	الفصل الثالث: العملة اليمنية وتقلبها
65	1.3 المبحث الأول: تاريخ العملة اليمنية
65	1.1.3 التاريخ الحديث للعملة اليمنية
68	2.1.3 الدين العام لليمن
78	2.3 المبحث الثاني: تدهور العملة اليمنية وأسبابه
78	1.2.3 تدهور العملة اليمنية
81	2.2.3 أسباب تدهور العملة اليمنية
	3.3 المبحث الثالث: حكم تفاوت صرف العملة اليمنية، وكيفية قضاء الديون بعد تدهور
86	العملة
87	1.3.3 حكم تفاوت صرف العملة اليمنية
92	2.3.3 كيفية قضاء الديون بعد تدهور العملة
95	النتائج والتوصيات
97	المصادر والمراجع
109	السيرة الذاتية

مقدمة

يُعدُّ الاستقرار المالي أمرًا مهمًا للغاية بالنسبة للأفراد والأسر والمجتمعات والدول؛ لأنه يساهم في خلق بيئة اقتصادية ملائمة للنمو الاقتصادي، وللاستثمار والابتكار وتوفير فرص العمل كما يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي، فيقلل من مستوى الفقر، ويساهم في بناء مجتمع أكثر استقرارًا ورفاهية، فالاستقرار المالي أمر حاسم لتحقيق الرفاهية الشخصية والعامّة، ولبناء اقتصاد قوي ومجتمع مزدهر، وبالعكس فإنّ تقلبات قيمة العملة تؤثر سلبًا على الاستقرار المالي والمجتمعي والفردى.

ويرى الفقهاء أن الاستقرار والثبات في قيمة العملة النقدية أمر مهم لتحديد قيمة المعاملات المالية؛ فإذا كانت قيمة العملة تتغير باستمرار، فإنه يصعب على الأفراد والدول حينئذ سداد الديون، وتقدير قيمة العقود المستقبلية؛ وبالتالي فإن الاضطرابات التي تحدث في القيمة تؤثر سلباً على الأعمال التجارية والمالية ذات الطابع طويل الأجل.

ولما تمر به اليمن من المعاناة السياسية والاقتصادية بسبب الصراع القائم الذي أدى إلى تدمير البنية التحتية، وعلى رأسها البنية الاقتصادية؛ وما ترتب على ذلك من توقف العديد من المشاريع الاقتصادية والتجارية، وزيادة معدلات الفقر، والبطالة، والمشردين؛ لتصبح اليمن واحدة من أسوأ الدول في مؤشر التنمية البشرية، ومعدلات الفقر، ومستوى دخل الفرد وضعف الفرص الاستثمارية، وغياب الاستثمار الأجنبي، وتوقف كثير من الإيرادات؛ خاصة ذات الطابع السيادي؛ كالنفط، والغاز، والضرائب، والجمارك، وغيرها، كل ذلك أدى إلى تدهور العملة اليمنية، والتي أثرت سلباً على سداد الديون، والمعاملات المالية؛ ولذا فقد جاءت هذه الرسالة بعنوان:

"تقلبات العملة وأثرها على سداد الديون: دراسة فقهية تحليلية على العملة اليمنية".

وذلك لإعادة النظر في تطبيق النصوص المتعلقة بالالتزامات المالية، وربطها بمقاصد الشريعة العامة، وأخذ الاعتبار بالجوانب الفقهية المتعلقة بالموضوع للتعامل مع هذه الحالة الاستثنائية والخروج بحلول تساهم في حل هذه المعضلة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على تأثيرات تقلبات العملة على سداد الديون والالتزامات الآجلة بشكل عام، وهي قضية حيوية ومؤثرة في الاقتصاد ولها تأثير مباشر على الاستقرار المالي والاقتصادي، فتساهم هذه الدراسة في فهم الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لهذه الظاهرة من خلال تحليل فقهي مستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، لا سيما وقد جاءت هذه الدراسة في وقت حرج تعاني منه العديد من الدول بما في ذلك اليمن من تقلبات حادة في العملات الوطنية، كما تفتح الدراسة آفاقاً جديدة للبحث العلمي والباحثين في هذا المجال للاستفادة منها في دراساتهم المستقبلية، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة ومساهمتها على مستويات اجتماعية واقتصادية وفقهية وعلمية وزمنية، وتتلخص أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1. تزويد الأفراد والمجتمعات والمؤسسات المالية بمقترحات وتوصيات من شأنها أن تقلل آثار وأضرار تقلبات العملة على أداء الحقوق والالتزامات المالية.

2. المساهمة في الإثراء الفقهي في مجال تقلبات العملة وسداد الديون من خلال تحليل هذه الدراسة، وتوفير مصادر مرجعية قيمة للدارسين والمهتمين بالموضوع.
3. تعد هذه الدراسة إضافة علمية للباحثين والمكتبة الإسلامية.

مشكلة الدراسة

تجيب هذه الدراسة على تساؤل رئيس مفاده: ما أثر تقلبات العملة اليمنية على سداد الديون؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إيجازها في:

1. ماهي النقود وما مراحل نشأتها ووظائفها الأساسية؟
2. ما هي العوامل التي تؤثر على قيمة العملات وأثر ذلك على سداد الديون وآراء الفقهاء في ذلك؟
3. ما هي الإرشادات الفقهية للتعامل مع تقلبات العملة اليمنية وتفاوت صرفها؟

أهداف الرسالة

1. بيان مفهوم النقود ومراحل نشأتها ووظائفها الأساسية.
2. توضيح العوامل التي تؤثر على قيمة العملة وتتبع أقوال الفقهاء في أثر ذلك على سداد الديون وأداء الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية.
3. تقديم الإرشادات الفقهية للتعامل مع تقلبات العملة اليمنية وتفاوت صرفها.

منهجية الدراسة

ستوظف الدراسة عدة مناهج للوصول إلى النتائج المأمولة، وهي كالاتي:

المنهج الوصفي الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع ما كتب عن العملة وتغيراتها من بحوث ورسائل علمية، وكتب، وتقارير، واستعراض أقوال الفقهاء في المسائل لمعرفة ما تم الوصول إليه في هذا المجال، كما سيسعى الباحث لمعرفة واقع العملة اليمنية، ومعرفة أقوال العلماء والفقهاء وذلك عن طريق استخدام المنهج الوصفي مما يعينه على الوصول إلى المعلومات المطلوبة.

المنهج التحليلي: ويقوم الباحث فيه بجمع آراء العلماء والفقهاء فيما يتعلق بمسألة تقلب العملة اليمنية، وانقسامها، وتفاوت صرفها، وأثرها في سداد الديون، وتحرير منشأ ومحل الخلاف، موردا أسباب الخلاف، وحجتهم في ذلك، وتحليل مضمون كلامهم للوصول للتأصيل الفقهي لموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

- صالح رضا حسن أبو فرحة: "تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام"، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005م، تناولت الدراسة أربعة فصول، جاء الفصل الأول بعنوان: مفهوم النقود وأهميتها وأنواعها، ثم الفصل الثاني وذكر فيه تغير قيمة النقود بالارتفاع والهبوط وأسباب ذلك، أما الفصل الثالث فبين فيه أثر تغير قيمة النقود المعدنية في سداد الدين، ثم ختم بفصل رابع بعنوان تغير قيمة الأوراق النقدية، وأثر ذلك في سداد الدين، وقد **هدف الباحث** إلى توضيح أسباب تدهور قيمة النقود المعدنية والورقية وأثر ذلك في سداد الدين وبيان دور الدولة في استقرار النقود، **وتوصل الباحث** إلى أن تغير قيمة النقود لا اعتبار له إذا كان هناك موعد محدد للوفاء ووفى المدين دينه في الوقت المحدد لأن ذلك كان باتفاق

الدائن والمدين، وإن لم يكن هناك موعد محدد فهنا ينظر إلى حالة المدين عسراً ويسراً.

- حاج موسى سهيلة "تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية" بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر 2008-2009م، وقسم الباحث بحثه إلى ثلاثة أبواب، كل باب يشتمل على فصلين، فذكر في الباب الأول الحاجة إلى العملة في الاقتصاد، مبيناً فيه حقيقة النقود ونشأتها، ثم ذكر في الباب الثاني أحكام التعامل بالنقود الورقية في الإسلام، وبين فيه نظرة الشريعة الإسلامية لأسباب تغير قيمة النقود، أما في الباب الثالث فذكر الباحث تعريف الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، وسياسات ضبط قيمة العملة في الاقتصاد الإسلامي، وسياسة الإنفاق الاستهلاكي، وضوابط السياسة النقدية، وهدف الباحث إلى توضيح كيفية تغير قيمة النقود؛ حيث يتأثر ذلك بعوامل متنوعة مثل الكمية المتوفرة من النقود، ونوعيتها، وزيادة عدد السكان، وتوافر وندرة الموارد، والكوارث الطبيعية والحروب.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج المهمة، ومنها:

تمتع النقود الخلقية بقيمة ثابتة تتيح لها أداء وظائف النقود بشكل مثالي، وعلى النقيض من ذلك، فإن أنواع المسكوكات الأخرى، مثل الفلوس في العصور القديمة والأوراق النقدية في العصر الحديث، تعتبر نقوداً بالاصطلاح مما يؤثر على قدرتها على أداء وظائفها، لا سيما في قياس القيم وتسديد المدفوعات المؤجلة، كما تبين أن سبب تقلب قيمة النقود يعود إلى ارتباطها الوثيق بالأسعار، وأنه في العصر الحديث اتفق الفقهاء على اعتبار النقود الورقية نقداً مستقلاً بذاته، حيث تُعد ذات قيمة نقدية استناداً إلى ثمنيتها الموجودة في الذهب والفضة.

- خالد محمد عبد الله "أثر تغير قيمة العملة على أداء الديون والقروض تطبيقاً على العملة السورية"، بحث مقدم لندوة المالية الإسلامية من قبل الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية 2012م، وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول مبيناً في الفصل الأول تعريف رُخص العملة وغلائها ثم ذكر في الفصل الثاني أثر رخص العملة وغلائها على أداء الديون أما الفصل الثالث فخصصه للتطبيق على العملة السورية، وقد هدف الباحث إلى بيان معنى رخص العملة وغلائها، وآراء الفقهاء في ذلك، مع محاولة الوصول إلى حل للحالة السورية في الوقت الراهن في تلك المسألة، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها:

أن العملة الخلقية لا تتأثر بالرخص والغلاء بعكس العملة الاصطلاحية التي تتأثر بذلك، وأن التضخم والانكماش يلحقان برخص العملة وغلائها من حيث الأحكام وأوصى الباحث بإحياء الدينار والدرهم الإسلامي للتخلص من تبعية الدولار والتضخم وآثاره السلبية، وأوصى الدائن والمدين بالسماحة والتجاوز عن المعسرين عملاً بمبادئ الدين.

- عبد الحق الإمام "تغير قيمة النقد وأثره في سداد الدين: دراسة فقهية اقتصادية" بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة في جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي 2016-2017م، قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول مبيناً فيها ماهية النقود، ووظائفها، وتغيرات قيمة النقود، وأثرها في سداد الدين مبيناً آراء الفقهاء في ذلك، وقد هدف الباحث إلى توضيح حقيقة النقود، وبيان أهم التغيرات التي تطرأ عليها، وعرض الطرق الصحيحة لسداد الدين الثابت في الذمة بعد تغير قيمة النقود وتوصل الباحث إلى أن أهم الآثار الناجمة عن تغير قيمة النقود هي الكساد والانقطاع والغلاء والرخص، والتضخم، وأن التغير في قيمة النقود ليس خاصاً بنوع معين من النقود، بل يطرأ على جميع النقود، وأوصى الباحث إلى المزيد من البحث حول هذه المسألة للوصول على قول موحد.

- د. سعيد خنوش "تغير قيمة العملة وأثره على أداء الحقوق والالتزامات: دراسة فقهية تحليلية" بحث علمي مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2018م، قسم الباحث دراسته إلى أربعة فصول، ذكر في الفصل الأول مفهوم النقود ونشأتها ثم ذكر في الفصل الثاني والثالث والرابع تغير قيمة الفلوس والنقود الورقية، وأثر ذلك على أداء الحقوق والالتزامات في القانون الجزائري، وقد هدف الباحث إلى بيان وتوضيح أثر تغير العملة على أداء الحقوق والالتزامات في القانون الجزائري، وتوصل إلى أنه لا يمكن التمسك بقياس النقود الورقية على الذهب والفضة، وإلحاق الضرر بأصحاب الحقوق، وما دامت النقود الورقية غير منصوص عليها فلا بدّ من رعاية ما يحقق العدالة دون النظر إلى الشكل.

- حلمي عبد الحكيم الفقي "التغيرات في قيمة النقود وأثرها على سداد الديون" ورقة علمية- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر 2018م، هدف الباحث إلى توضيح رأي الشرع في هذه المسألة لحسم الخلاف مبيناً أن هذه المسألة من الفرعيات التي

تقبل الخلاف، بل إن الخلاف فيها أمر محمود للتيسير على العباد، وتوصل الباحث إلى أن النقود في الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر وسيلة للتبادل، ومقياس للسلع، سواء اتخذت من الذهب والفضة، أو كانت أوراقاً نقدية أو معدنية، ما دام الناس قد تعارفوا عليها نقوداً، واتخذوها وسيلة للتبادل، وتوصل إلى أن التغير المعترف شرعاً هو التغير المؤثر، وليس كل تغير، والعرف هو المحدد للتغير المؤثر.

- ضحى شفيق اللحام "أثر انخفاض قيمة النقود على وفاء الديون" بحث محكم نشر في مجلة جامعة البعث العدد 17 سنة (2021)، إعداد طالبة ماجستير قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة دمشق، ذكرت الباحثة موقف التشريعات القانونية من انخفاض قيمة النقود، وتطرق إلى نظرية الظروف الطارئة، وموقف القضاء السوري من انخفاض قيمة النقود وهدفت الباحثة إلى دراسة كيفية تطبيق نظرية الظروف الطارئة بين الاجتهاد والنص في المادة (135) من القانون المدني، كما هدفت أيضاً إلى الحديث عن إمكانية تطبيق هذه النظرية على مختلف القيم المالية لتحقيق التوازن في الالتزامات بين الأفراد، وتوصلت الباحثة إلى أن قوانين التقنيات العربية تتطلب الالتزام بعدد النقود في العقد بغض النظر عن تغير قيمتها، وأنها تسمح بتعديل التزامات المتعاقدين في حالة وقوع حوادث استثنائية، وأن هناك اختلافاً في الآراء القضائية حول تعديل قيمة النقود بسبب انخفاض القوة الشرائية، حيث يعتبر البعض ذلك حادثاً مفاجئاً ويسمح بالتعديل، بينما يعتبر البعض الآخر أن تقلب الأسعار وانخفاض القيمة ليسا من الحوادث المفاجئة، ولا يمكن تعديل القيمة بناءً على ذلك. وهناك بعض البحوث والمجلات العلمية التي خدمت هذا الموضوع وأشارت إليه.

يستفاد من الدراسات السابقة الآتي:

1. بناءً على الدراسات السابقة، يمكن استنتاج أن العملة النقدية تعتبر المعيار الذي يستخدم في الأعمال التجارية والمعاملات المالية، وأن العملة النقدية المعاصرة غالباً ما تفتقد للاستقرار وبالتالي يعاني الأفراد والشركات من صعوبة في تقدير قيمة المعاملات المالية طويلة الأجل مما يتسبب في تعطيل العديد من الأعمال والخدمات التجارية؛ وحتى لا يؤثر ذلك على أداء الحقوق والالتزامات، يجب أن تكون قيمة العملة النقدية مضبوطة ومحددة، ونظراً لوجود تقلبات طارئة في قيمة العملة النقدية، يجب أن نفرق بين التغير الكبير والتغير البسيط في القيمة، وإذا

كان التغيير كبيراً، فيجب على المدين أن يقوم بسداد قيمة العملة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى العدل، وتجنب الظلم، وعليه يجب تكثيف الجهود لحل هذه المشكلة، نظراً لأنه لم يتوصل الفقهاء إلى اتفاق واحد بشأن مسألة سداد الدين بعد تغيير قيمة العملة، وما ستضيفه هذه الدراسة هو كونها أكثر تحديداً ودقة من الدراسات العامة حول تغيير قيمة النقود وأثره على سداد الديون، من خلال تطبيق ذلك على العملة اليمنية وتقديم الإرشادات الفقهية للتعامل مع تقلبات العملة اليمنية وتفاوت صرفها، سائلاً التوفيق والسداد والعون من الله تعالى.

هيكل الدراسة

ولكي نتمكن من الإجابة على الأسئلة وإثراء البحث، انطلق الباحث في تقسيم الدراسة إلى عدة فصول تتفرع منها عدة مباحث، ونذكرها بشكل مختصر على النحو الآتي:

الهيكل العام للدراسة:

تكونت هذه الرسالة من ثلاثة فصول، ومقدمة، وخاتمة، فبعد ذكر المقدمة والتي تتكون من مقدمة الدراسة، وأهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وما الذي ستضيفه هذه الدراسة، جاءت الفصول بالشكل الآتي:

الفصل الأول: مقدمة في النقود ودورها في الاقتصاد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع النقود.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للنقود.

المبحث الثاني: أهمية النقود ووظائفها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوظائف الأساسية للنقود

المطلب الثاني: الوظائف الثانوية للنقود.

المطلب الثالث: الوظائف الاقتصادية للنقود.

الفصل الثاني: تقلبات قيمة العملة وأثرها في سداد الدين وآراء الفقهاء في ذلك، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم قيمة النقود وأسباب تغيرات قيمتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قيمة النقود.

المطلب الثاني: أسباب تغير قيمة النقود.

المبحث الثاني: أنواع التغيرات الطارئة على النقود وآراء الفقهاء في ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع التغيرات الطارئة على النقود.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تلك التغيرات.

المبحث الثالث: أثر تقلبات العملة في سداد الدين وآراء الفقهاء في ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تقلبات العملة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

المطلب الثاني: أثر تقلبات العملة الورقية على سداد الديون.

الفصل الثالث: العملة اليمنية وتقلباتها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ العملة اليمنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التاريخ الحديث للعملة اليمنية.

المطلب الثاني: الدين العام لليمن.

المبحث الثاني: تدهور العملة اليمنية وأسبابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تدهور العملة اليمنية.

المطلب الثاني: أسباب تدهور العملة اليمنية.

المبحث الثالث: حكم تفاوت صرف العملة اليمنية، وكيفية قضاء الديون بعد تدهورها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تفاوت صرف العملة اليمنية

المطلب الثاني: كيفية قضاء الديون بعد تدهور العملة.

النتائج والتوصيات

الفصل الأول: مقدمة في النقود ودورها في الاقتصاد

يسعى الإنسان منذ خلقه إلى تأمين حاجاته الأساسية من الطعام والشراب والمأوى، ولسهولة الحياة في البداية، لم تكن هناك ضرورة للقيام بالكثير من المبادلات المتنوعة، لذا كان الإنسان يكتفي بما تنتجه الأرض من خيارات لتلبية احتياجاته الأساسية.

ومع مرور العصور وتطور الحضارة، احتاج الناس لبعضهم للاستفادة من تخصص كل فرد في إنتاجه، تلبية لاحتياجاتهم الشخصية، فابتكروا أسلوب المقايضة، حيث يقوم الشخص بتبادل سلعة أو خدمة مع شخص آخر مقابل سلعة أو خدمة أخرى، وكان لهذا الأسلوب العديد من العيوب، حيث كان من الصعب العثور على شخص يريد تبادل سلعة أو خدمة معينة وكان من الصعب تحديد القيمة الحقيقية للسلع والخدمات.

لذلك ابتكر الإنسان النقود كحل لهذه المشاكل، فالنقود هي وسيلة تبادل عامة، يمكن استخدامها لشراء أي سلعة أو خدمة، وبذلك سهلت النقود عملية التبادل التجاري، وساهمت في تطوير الحضارة الإنسانية.

1.1 المبحث الأول: تعريف النقود وأنواعها

النقود هي أحد أهم العناصر في الاقتصاد، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حياة الناس، حيث إنها تعكس القيمة الاقتصادية والثقافية للمجتمعات، وتعتبر الأداة الأساسية للتبادل التجاري فقد سهلت عملية شراء السلع والخدمات دون الحاجة إلى نظام المقايضة القديم، والذي كان معتمداً على تبادل السلع مباشرة، كما أنها تؤدي دوراً مهماً في تحفيز النمو الاقتصادي، فهي تشجع على الاستثمار والإنتاج، وقد مرت النقود بمراحل تطور طويلة، بدءاً من المقايضة مروراً بالنقود السلعية، والنقود المعدنية، ووصولاً إلى النقود الورقية والرقمية التي نستخدمها اليوم. وتتميز النقود بأنها تأخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة تبعاً للبلد والعملة المستخدمة، فمن المعتاد أن تحمل النقود صوراً تمثل شخصيات تاريخية، أو رموزاً وطنية تمثل الثقافة والهوية الوطنية للبلد وتظهر النقود بهذه الأشكال المختلفة لتسهيل التبادل وتوفير وسيلة قانونية للدفع، وعلى الرغم من تطور العالم إلى نظام مالي رقمي، إلا أن النقود الورقية لا تزال تحتفظ بأهميتها كوسيلة للتبادل وتخزين القيمة

ونظراً لأهمية النقود، فقد حاول الاقتصاديون تعريفها، ولكن لم يتفقوا على تعريف محدد لها وستناول من خلال هذا المبحث تعريفها وأنواعها وتكييفها الفقهي.

1.1.1 تعريف النقود لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريفها لغة (النقود): جمع نقد¹، وذكر ابن فارس في معجمه أن مادة: (النون، والقاف، والبدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه)²، وتفيد كلمة نقد في اللغة معانٍ كثيرة منها:

1. النقد (تمييز الدراهم، واستبعاد الزيف منها)³، فالنقد (تمييزها والتحقق من جودها وردئها

¹ انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م، مادة (نقد) ص (944).

² انظر: القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، ط2. بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م، 467/5.

³ انظر: الأنصاري الرويفعي الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل. لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ. مادة (نقد)، (425/3).

أو غير ذلك)⁴.

2. النقد (خلاف النسيئة⁵)، وهو الإعطاء والقبض⁶، فنقد الثمن إعطاؤه نقداً معجلاً⁷ ومن

ذلك قول جابر r في قصة بيعه الجمل لرسول الله ﷺ : (فنقدني ثمنه)⁸.

3. النقد (العملة من المعادن الثمينة كالذهب أو الفضة وغيرها مما يتعامل به)⁹، وهذا ما

أردنا بيانه في هذه الدراسة التي حديثها عن العملات وتقلباتها وآثارها.

ثانياً: تعريف النقود في الاصطلاح:

أ. مفهوم النقود في الاصطلاح الفقهي:

يشير مصطلح "النقود" في الشرع الإسلامي إلى جميع أنواع العملات المعدنية المتداولة بين الناس، من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية.

وقد ورد ذكر النقود الذهبية والفضية بشكل خاص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث تم ربطها بالعديد من الأحكام الشرعية، مثل الزكاة والصدقات والمعاملات المالية، ومن

أهم النصوص القرآنية التي تتناول النقود قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ

قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾¹⁰

والتي وضحت الفرق بين من يوفي ديونه بدقة ومن يتهاون في ذلك، وتعدّ سورة يوسف من

الأمثلة أيضاً على ورود ذكر النقود في القرآن الكريم، حيث تحدث القرآن عن بيع إخوة يوسف

عليه السلام لأخيهم بثمن زهيد تمّ تحديده بدراهم معدودة وذلك قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ

⁴ انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (نقد)، 467/5.

⁵ انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م، ص322.

⁶ انظر: محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط4. الأردن: دار النفائس، 2001م، ص173.

⁷ انظر: لسان العرب، مادة (نقد) (425/3).

⁸ أخرجه البخاري، كتاب الشروط، رقم (2718).

⁹ انظر: المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص (944).

¹⁰ آل عمران: 75.

بِحَسِّ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ¹¹، وتحفل الأحاديث النبوية الشريفة بالعديد من الأحكام المتعلقة بالنقود، ومن أهمها ما ورد في النهي عن الربا حيث نهي رسول الله ﷺ عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين¹²، وعن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء¹³.

وبالنظر لآراء الفقهاء في معنى كلمة النقد واستخدامها فهناك آراء مختلفة، نذكرها فيما يأتي:

1. استخدامها على المسكوك من الذهب والفضة فقط¹⁴.

2. استخدامها على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين¹⁵.

3. استخدامها على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان¹⁶.

وبالنظر إلى آراء الفقهاء يتبين أن الرأي الأخير هو السائد بين الفقهاء المتأخرين في فهمهم واستخدامهم لكلمة النقود¹⁷.

فالنقد هو: كل ما يتم قبوله على نطاق واسع كوسيلة للتبادل، بغض النظر عن طبيعته أو شكله¹⁸.

فقد ذكر عن الإمام مالك في معنى قوله إنه: لو اتفق الناس على قبول الجلود كوسيلة للتبادل

¹¹ يوسف: 20.

¹² انظر: أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الربا، حديث رقم: 1585، 3\1209.

¹³ انظر: المصدر نفسه، حديث رقم 1584، 3\1209.

¹⁴ انظر: الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر (28/3).

¹⁵ انظر: فخرالدين الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية 1313هـ، (1/288).

¹⁶ انظر: الكاسان الحنفي، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. دار الكتب العلمية 1406-1986م (6\59). وينظر أيضاً: الأندلسي، ابن حزم، المحلى بالآثار، المطبعة المنيرية 1352 (8\477).

¹⁷ انظر: عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، ط1. مكة المكرمة: منشورات محكمة التمييز بمكة المكرمة، 1984م، ص13.

¹⁸ انظر: المصدر السابق ص13.

حتى تصبح لها قيمة، لرأيت أن يكون البيع بها بواسطة الذهب والفضة مؤجلة أمر غير محبذ¹⁹.
وعليه فإنّ الصفة الأساسية للنقود هي قدرتها على أداء وظائفها وليس مادتها المصنوعة منها²⁰.
ويرى أيضاً أنه غير جائز أن يكون الفلوس بفلسين، ولا يجوز تبادل الفلوس بالذهب والفضة
أو الدنانير نظراً²¹.

ويرى ابن رشد أنه نظراً لصعوبة تقدير القيم المتباينة للأشياء، فقد جعلت الدنانير والدرهم
وحدات لقياسها، أي لتقويمها وتقديرها²²، فيظهر من كلامه أن اعتماد الدرهم والدنانير جاء
كحلٍ لتسهيل التبادل وتجاوز التحديات في المقايضة، وتحديدًا وظائفها في تقدير القيم وتسهيل
التبادلات كوسيط²³.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله: إن ما أطلق عليه الناس درهماً وتعاملوا به، يتعامل
به بأحكام الدرهم، مع وجوب الزكاة إذا بلغت مائتي درهم، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم وتطبيق
أحكام أخرى²⁴.

ب. التعريف الاقتصادي للنقود

نظراً لاختلاف وجهات النظر الفردية حسب النظام الاقتصادي السائد في البلد تعددت
تعريفات النقود بين الاقتصاديين، فمنهم من عرفها من خلال وظائفها، ومنهم من عرفها من
خلال خصائصها، ويجدر بالذكر أن ميدان النقود يعتبر تجريبياً بطبيعته، وليس مجرد مجال
نظري²⁵.

¹⁹ انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن تيمية، المدونة، ط1. دار الكتب العلمية 1415هـ-
1994م، (3\5).

²⁰ انظر: جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، ط1. الجزائر: دار الخلدونية للنشر
والتوزيع، 1428هـ - 2007م، ص16.

²¹ انظر: المدونة لابن تيمية (3\5)

²² انظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط. القاهرة: دار الحديث 1425هـ - 2004،
(3\151).

²³ انظر: السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، ص16.

²⁴ انظر: الحرائي الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
بن محمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1. دار الكتب العلمية 1408هـ - 1987م، (3\372).

²⁵ انظر: فوزي عطوي، النقود والنظم النقدية في الاقتصاد السياسي، ط1. بيروت: دار الفكر العربي، 1989،
ص47.

ومن هذه التعاريف ما يأتي:

1. التعويض المالي المقابل لكل الأنشطة الاقتصادية²⁶.

فالنقود أكثر من مجرد وسيلة للتبادل، فهي أداة قوية تمنح صاحبها القوة الشرائية لتلبية احتياجاته، ومن الناحية القانونية، تُعتبر هذه النقود أداة تمكين لصاحبها لأداء التزاماته.

2. وقال آخر: أي شيء يحظى بقبول واسع كوسيلة للتبادل، ويكون في الوقت نفسه مستودعاً ومقياساً للقيم²⁷.

3. ومنهم من قال: كل ما يحظى بقبول عام في أداء الالتزامات²⁸.

واستناداً لما سبق يمكننا تصور تعريفٍ شاملٍ لعناصر النقود الرئيسية، على النحو الآتي: (كل شيء له قيمة ويحظى بالاعتراف والقبول العام كوسيلة للتبادل).

ويمكن دراسة وتبسيط الضوء على مكونات هذا التعريف كالآتي:

النقود هي كل شيء له قيمة: فالنقود تمثل كل ما يحمل قيمة اقتصادية وقابل للاستخدام في تبادل السلع والخدمات، دون الحاجة إلى أن يكون مصنوعاً من الذهب أو الفضة، وهذا يعكس الفهم الذي عبر عنه الإمام مالك، وما صارت إليه أشكال النقود بعد تطورها عبر الزمن.

يحظى بالاعتراف والقبول العام: حيث يُشدد في التعريف على أهمية أن يكون مقبولاً بشكل عام لضمان جودته ونزاهته في عيون الناس، ويؤكد ابن تيمية على أن قيمة هذا الشيء لا تأتي من طبيعته أو شرعيته، بل تعتمد على العادات والمصطلحات²⁹، ولا يتوجب عليه أن يكون ذا قيمة ذاتية مثل الذهب والفضة، بل يجب أن يكون نسبياً نادراً بحيث تتناسب كميته مع احتياجات التداول لتسهيل استخدامه³⁰.

²⁶ أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد، *النقود والتوازن الاقتصادي*، د. ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص50.

²⁷ انظر: صبحي تادرس قريصة، *النقود والبنوك*، د. ط، بيروت: دار النهضة العربية، 1984، ص21.

²⁸ انظر: محمد زكي شافعي، *مقدمة في النقود والبنوك*، ط7. بيروت: دار النهضة العربية، د.ت، ص21.

²⁹ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، د. ط، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م، 19\251.

³⁰ سمير حسون، *الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك*، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004، ص20.

كوسيلة للتبادل: يُظهر القيد الثاني في التعريف أهمية أن يكون الشيء القابل للتداول وسيطاً في عمليات التبادل، حيث تعتبر النقود وسيلة لتسهيل التبادل، وهو جوهر ما يُفهم من تعريف اللغة ورأي ابن رشد، سواءً كان ذلك في عمليات الإعطاء والاستلام أو في قياس القيم والقدرة على الاحتفاظ بها، مما يتيح استخدامها في المدفوعات الآجلة³¹.

وبالنظر إلى هذا التعريف فإنه يفتقر إلى ما ذكره ابن القيم من ضرورة أن تكون النقود عددًا محددًا ومستقرًا، مما يحميها من التقلبات في القيمة ويضمن استقامة وظائفها بالعدل في المجتمع وبناءً على ذلك، يمكن تقديم تعريف للنقود الذي يسلط الضوء على هذا الجانب، مع التأكيد على أهمية اعتماد الدولة لسياسة نقدية عادلة لضمان استقرار قيمة النقود والحفاظ على عدالة العلاقات التجارية والاقتصادية، فيعرف على أنه: كل شيء يحظى بالاعتراف والقبول العام كوسيلة للتبادل، ويتمتع بثبات قيمته³².

وعلى الرغم من تعدد السلع المستخدمة كنقود عبر التاريخ، إلا أن السلعة التي اعتُبرت في النهاية كوسيط للتبادل كانت تتميز عمومًا بخصائص محددة، وهي:

1. الاستدامة: قدرتها على البقاء دون تأثير كبير على قيمتها التبادلية أو جودتها لفترات طويلة، أي مقاومتها للتلف وإمكانية تخزينها.
2. قابليتها للتقسيم: أهمية وجودها كوحدة قياس لقيم السلع الأخرى، مما يسهل المقارنة والتبادل بشكل فعال.
3. قابليتها للنقل والحمل: تسهيل نقلها وحملها، مما يجعلها مناسبة للاستخدام في الأسواق وعبر الزمن.
4. فرادتها: تبرز فرادة هذه السلعة من خلال ندرتها النسبية وتميزها بقيمة عالية في عمليات التبادل، مما يعزز جاذبيتها كوسيط فعال لتسهيل التبادل³³.

³¹ انظر: جمال بن دعاس، *السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني*، ص 20.

³² المرجع السابق، ص 20.

³³ محمود حسين الوادي وآخرون، *النقود والمصارف*، ط 2. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1435هـ، 2014م، ص 17-18.

2.1.1 التطور التاريخي للنقود

تؤدي النقود دوراً أساسياً وحيوياً في حياة أفراد المجتمع فهي وسيلة رئيسة للتبادل بينهم، حيث يحصل الأفراد على دخلهم النقدي من مصادر مختلفة مثل العمل وملكية الأرض ورأس المال. وهؤلاء الأفراد يستخدمون هذا الدخل النقدي لشراء السلع والخدمات التي يحتاجونها، وتاريخياً شهدت النقود تنوعاً كبيراً في شكلها وأنماطها نتيجة لتطور الاقتصاد وتغير الاحتياجات والتبادلات الاقتصادية، فالنظام النقدي يتمتع بالمرونة والقدرة على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، فمع تقدم التكنولوجيا، ظهرت وسائل إلكترونية للدفع والتحويل المالي تكمل استخدام النقود الورقية والمعدنية، وبالنظر إلى هذا التطور المستمر، يمكن توقع المزيد من التحسين والتطوير في النظام النقدي في المستقبل.

ويمكن تقسيم النقود إلى عدة أنواع حسب خصائصها، ولكن أشهر هذه التقسيمات هي تقسيمها حسب تطورها التاريخي³⁴، وهي كالآتي:

أولاً: النقود السلعية

النقود السلعية هي عبارة عن سلع محددة - وللبيئة أثر في تحديدها - يتعارف عليها الأفراد وتكون قابلة للاستهلاك يتم قبولها بشكل عام كوسيط للتبادل³⁵، فعلى سبيل المثال: تم استخدام الماشية كنقود سلعية حيث يمكن تبادلها مقابل سلع أخرى أو الخدمات، وكذلك القمح والملح والشاي والجلود والدخان³⁶، وكذلك كسر الخبز عند المصريين والبلح عند الهنود³⁷، فهذه أمثلة على النقود السلعية، حيث يمكن استخدامها في التجارة والبيع كما هو بالإضافة إلى أنها تمتلك قيمة غذائية.

والنقود السلعية تعكس التاريخ المالي والاقتصادي وتوضح كيف تطورت وسائل التبادل عبر

³⁴ الشمرى، ناظم محمد نوري، *النقود والمصارف*، ط2. الموصل - العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1987، ص40.

³⁵ عبد العزيز فهمي هيكل، *موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية*، د.ت، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986، ص154. انظر أيضاً: *النقود والبنوك*، للدكتور قريضة ص25.

³⁶ الموسوي، ضياء مجيد، *الاقتصاد النقدي*، د.ت، الجزائر: دار الفكر، د.ت، ص26

³⁷ المقرزي، تقي الدين بن علي، *إغاثة الأمة بكشف الغمة*، ط1. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2007، ص69-70.

العصور، حيث إنَّها حلت مشكلة اختلاف الرغبات بين الأطراف المشاركة في عملية المقايضة وتم التغلب على التحديات المتعلقة بعدم وجود مقياس مشترك لقيمة السلع والخدمات. ورغم أهمية اكتشاف النقود السلعية، إلا أنَّها عانت من تحديات كبيرة، مثل صعوبة الحفاظ عليها ونقلها بين أماكن مختلفة لإجراء المعاملات الاقتصادية، وتعرضها للتلف بسبب الاستخدام المتكرر، والذي يؤدي إلى فقدان قيمتها النقدية والذاتية، ومن تلك التحديات أيضاً عدم القدرة على تقسيمها لوحدة صغيرة للاستخدام في مبادلات قليلة القيمة، وضعف استمرارية الاحتفاظ بقيمتها كنقود متقبلة للجميع، لذلك اتجه الإنسان نحو استخدام شكل آخر من النقود، وهي النقود المعدنية³⁸.

ثانياً: النقود المعدنية

نظراً للصعوبات والتحديات التي ظهرت في النقود السلعية شهدت اتجاهات الناس تحولاً نحو النقود المعدنية، حيث اتَّفَقوا على تحديد قيمة الأشياء باستخدام الذهب والفضة بناءً على خصائصها الفيزيائية المميزة، مثل: الندرة وسهولة التشكيل والطرق والسحب، ولمعانها المميز وخفة وزنها مقارنة مع النقود السلعية، وكذلك قابليتها لإعادة السبك بعد السك. ولم يكتفوا بهذا، بل إنَّهم فضلوا الذهب على الفضة بفضل بھائه وثبات لونه، وعدم تغيره وتكرار إمكانية صهره في النار، وبناءً على ذلك، جعلوا جزءاً من الذهب مُعادلاً بعدة أجزاء من الفضة، وجعلوهما مقياساً لقيمة الأشياء، فصنعوا من الذهب الدنانير ومن الفضة الدراهم³⁹.

وقد شهدت النقود المعدنية تطوراً عبر ثلاث مراحل:

- 1- مرحلة الوزن والعيار: في فترة النقود الموزونة، كانت المعادن النفيسة تُعامل بعد وزنها واختيار عيارها لتحديد وضمان نقاوتها، وكانت على هيئة سبائك، مما يجسد عملية شبيهة بعملية المقايضة، فيُسلم المعدن المصبوغ مقابل السلعة المرغوبة.
- 2- مرحلة القطع المعدنية: حيث تمثلت النقود في سبائك دائرية تحمل وزناً وعياراً مضموناً من قبل الدولة، ويتم تسجيلهما على وجهها.

³⁸ انظر: السمهوري، محمد سعيد، *اقتصاديات النقود والبنوك*، ط1. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2012، ص39.

³⁹ انظر: وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، ط1. دمشق: دار الفكر، 1423هـ - 2002م، ص150.

3- مرحلة النقود الإلزامية: حيث أصبحت ذات طابع قانوني وتم تقديم النقود المساعدة المصنوعة من معادن غير نفيسة، مما أدى إلى زيادة قيمتها الإسمية عن قيمتها التبادلية وهو ما يعرف فقهيًا بالنقود المغشوشة أو الفلوس⁴⁰.

ثالثاً: النقود الورقية

مع توسع الأنشطة التجارية وتزايد الحاجة للنقود ظهرت تحديات في استخدام النقود المعدنية منها: ارتفاع تكلفة ضربها، وصعوبة نقلها وحفظها، وتعرضها لخطر السرقة، وتآكلها وفقد أجزاء منها أثناء تداولها والتحقق من نقاوتها⁴¹، فظهرت الحاجة إلى نوع آخر من النقود لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، فلجأ بعض التجار إلى إيداع نقودهم المعدنية لدى البنوك مقابل الحصول على صكوك ورقية، تمثلت هذه الصكوك في تعهد البنك بسداد المبلغ المحدد فيها عند الطلب، مما وفر للتجار مزايا عديدة، كسهولة نقل الصكوك الورقية مقارنة بالنقود المعدنية الثقيلة، وأمان أكبر للنقود من خلال حفظها في البنوك، وسهولة تقسيم الصكوك إلى وحدات أصغر دون فقدان قيمتها، ومع مرور الوقت حظيت هذه الصكوك بثقة متزايدة من قبل الجمهور، وبدأ التجار باستخدامها كوسيلة للتبادل التجاري، وكانت هذه الخطوة هي الأساس لظهور الأوراق النقدية المعاصرة⁴².

وتطورت النقود الورقية عبر ثلاث مراحل رئيسية:

1. المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة؛ وهي الأوراق النقدية المدعومة بالذهب والفضة، بمعنى أن كل ورقة نقدية يتم إصدارها يجب أن يكون لها رصيد كامل من الذهب أو الفضة مُودع في خزائن الدولة، وتعتبر وثيقة دين على الحكومة⁴³.

وفي تلك الحقبة، كانت الأموال الورقية مرتبطة بالذهب أو الفضة ارتباطاً كلياً، فكل ورقة نقدية كانت تمثل كمية محددة من المعدن الثمين، وكانت الجهة المصدرة تتعهد بتحويل هذه الأموال إلى الذهب أو الفضة عند الطلب، وبناءً على ذلك كانت هذه النقود تُسمى النقود الورقية

⁴⁰ انظر: المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، ط1، دمشق: دار المكتبي، 2001، ص20.

⁴¹ انظر: السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني ص25-26

⁴² انظر: الحسيني، أحمد حسن أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1. جدة: دار المدني، 1410هـ-1989م، ص58.

⁴³ انظر: الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط1. دمشق: دار الفكر، 1423هـ - 2002م، ص151.

النائبة.

2. المرحلة الثانية: النقود الورقية الوثيقة؛ مع تزايد الاقتصاديات وتوسع التجارة وانتشار استخدام النقود الورقية النائبة وزيادة الطلب عليها؛ أصبحت النقود الورقية النائبة غير كافية لتلبية الاحتياجات، ولهذا السبب بدأت الجهات المصدرة في إصدار النقود الورقية ذات الغطاء الجزئي، والتي تعتمد على التأمين بالمعادن جزئياً، حيث يكون الذهب والفضة جزءاً من الدعم والثقة فيها والائتمان الممنوح للبنك الصادر يشكّلان القسم الآخر، وعلى الرغم من ثقة الأفراد فيها إلا أنّ تحويلها إلى معادن عند الحاجة يبقى ضماناً أساسية للحفاظ على هذه الثقة⁴⁴.

3. المرحلة الثالثة: النقود الورقية الإلزامية؛ استمرت البنوك المركزية في إصدار النقود الورقية وبسبب حالات الحروب والأزمات تناقصت نسبة الغطاء الجزئي بالمعدن الثمين بشكل تدريجي حيث أدى هذا التناقص إلى عدم القدرة على دفع الأموال بالمعدن الثمين كما كان معمولاً به في الماضي، ونظراً لتردد الأفراد في قبولها فرضت الدولة التعامل بها، ورغم عدم تغطيتها بالذهب، إلا أن قيمتها تعتمد على الإبراء العام الممنوح بموجب القانون، وفي خطوة لتحفيز الاستخدام، أعفت الدول بنوكها المركزية من تحويل أموالها الورقية إلى معدن وإلغاء إمكانية صرفها، مما أدى إلى تعزيز ثقة الجمهور بها، وجعلها نقوداً إلزامية⁴⁵.

وهكذا ظهرت النقود الورقية، بل إنّ هذه النقود منذ منتصف القرن السابع عشر للميلاد أصبحت منافسة قوية للنقود المعدنية رغم بقاء تلك النقود المعدنية في التداول حتى قيام الحرب العالمية الأولى (1914م) بعدها فرضت معظم الدول السعر الإلزامي للنقود الورقية بعد إعلان الحرب؛ لسحب الذهب من التداول للاستخدام في شراء عتاد الحرب أو الاحتفاظ به كرسيد لتثبيت قيمة النقد في الخارج، وهكذا اختفى الذهب المسكوك من التداول النقدي⁴⁶.

⁴⁴ انظر: دويدا، محمد حامد، *مبادئ الاقتصاد النقدي*، د. ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003، ص 84.

⁴⁵ انظر: الرزاز، محمد احمد، *اقتصاديات النقود والبنوك*، ط3. القاهرة: دار الثقافة العربية، 2000، ص 23.

⁴⁶ انظر: محمد زكي شافعي، *مقدمة في النقود والبنوك*، ص 49.

رابعاً: النقود المصرفية

ظهرت هذه النقود في منتصف القرن العشرين نتيجة لزيادة الودائع المتداولة لتسوية الديون في عدة دول، وهي أموال مودعة في المصارف يمكن سحبها بسهولة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل⁴⁷، حيث أن الأوراق النقدية بعد أن اكتسبت قيمة ذاتية، فإن فقدانها يُعدّ فقداناً لقيمتها الفعلية، لهذا السبب بدأ الأفراد مجدداً في إيداع نقودهم في البنوك للحفاظ عليها مقابل التزام البنك بدفع هذه الأموال عند الطلب من خلال استخدام الشيكات، وتمتاز هذه الودائع بعدم تعرضها للسرقة أو الضياع أو التلف، وأن صاحبها لديه الحرية في سحب مبالغ معينة أو الاعتماد عليها دون الحاجة لإشعار المصرف مسبقاً.

وهكذا، أصبحت هذه الشيكات بديلاً يعتمد عليه في التداول، وزادت ثقة الأفراد بها، رغم أن قبولها ليس أمراً إلزامياً على نطاق عام، ويحق لأي فرد عدم قبولها في التعامل⁴⁸. ورغم أن هذه النقود المصرفية تعتبر تطوراً في أساليب التعامل المالي، إلا أنها ليست كياناً مستقلاً عن الأوراق النقدية، بل تشكل هذه النقود المصرفية نمطاً جديداً للتعامل المالي دون أن يتم إلغاء أو تغيير الأوراق النقدية بالكامل⁴⁹.

خامساً: النقود الرقمية

نظراً للتقدم التكنولوجي الكبير الذي شهدته الدول في العصر الحديث في المعاملات المالية ظهر نوعٌ جديدٌ من أنواع النقود وهو ما يسمى بالعملات المشفرة أو العملات الرقمية، ففي العقد الأول من القرن الواحد والعشرين ظهرت أول عملة رقمية في عام 2009 على يد المبرمج الغامض (ساتوشي ناكاموتو) الذي كشف عن منظومة عملة مشفرة تعمل بمعيار تشفير خاص، ومنذ ذلك الحين ظهرت عملات أخرى مشفرة تتشابه مع البيبتكوين، ومن تلك العملات: الريبل، والايثيريوم، واللايتكوين، والبيركوين، وغيرها، ليتجاوز عدد العملات الموجودة حتى عام 2020 أكثر من 2000 عملة مشفرة، وعلى الرغم من مخاطرها المتوالية

⁴⁷ انظر: صبحي تادرس قريصة، *النقود والبنوك*، ص 28.

⁴⁸ انظر: الحسيني، أحمد حسن أحمد، *تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية*، ص 63.

⁴⁹ انظر: محمد زكي شافعي، *مقدمة في النقود والبنوك*، ص 55-57.

إلا أنها مازالت مسيطرة على عقول الكثيرين في مجال تداول المال والبورصات⁵⁰. والفرق بين النقود الرقمية والإلكترونية أن الأخيرة هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية كالبطاق الذكية، والمحافظ الإلكترونية، وتعتمد على العملات التقليدية كالดอลลาร์ وغيره، ويتم إصدارها وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية مثل البنوك، بينما العملات الرقمية هي نوع من العملات التي توجد فقط في شكل رقمي ولا تملك وجوداً مادياً، وتعتمد على تقنيات مثل (البلوكشين) والتي تتيح تسجيل المعاملات بشكل آمن وشفاف، وتعتبر غير مركزية وتدار بواسطة شبكة من المستخدمين.

3.1.1 التكييف الفقهي للنقود

لم يكن السلف الأول من فقهاء المسلمين على دراية بالنقود الورقية نظراً لعدم تداولها في عصورهم، وبالتالي لم نجد لديهم أحكاماً حولها، وسنعزو في بحثنا هذا إلى أقوال الفقهاء المتأخرين، فبعد انتشار هذه النقود في البلاد الإسلامية وتعامل الناس بها، وظهور النمط الجديد للنقود، قام الفقهاء المعاصرون بدراستها وتكييفها فقهيًا وذلك من خلال دراسة الأصول الشرعية والقواعد الكلية، وقد تعددت آراؤهم في حكمها نظراً لاختلاف مداركهم وتنوع وجهات نظرهم⁵¹، وهذا ما سنبينه في الآتي:

1- أنها سند بدين

يُصنّف هذا القول الأوراق النقدية على أنها "سند دين" واجب على مصدرها، وتُمثّل الأرقام المطبوعة على هذه الأوراق قيمة الدين الواجب سداً، مما يجعلها بمثابة وعدٍ بدفع مبلغ محدد، ومن أبرز من قال بهذا الرأي: أحمد الحسيني⁵²، ومحمد الأمين الشنقيطي⁵³.

⁵⁰ انظر: أحمد يحيى محمد علي، *العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها*، المجلة العلمية - كلية التجارة - جامعة أسيوط، العدد: 73، ديسمبر 2021.

⁵¹ انظر: عمر بن عبد العزيز المترك، *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*، ط 3. الرياض: دار العاصمة، 1418 هـ - 1993 م، ص 319.

⁵² انظر: أحمد الحسيني، *بجعة المشتاق في بيان زكاة أموال الأوراق*، القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، 1329 هـ، ص 22.

⁵³ انظر: محمد أمين الشنقيطي، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، مكتبة ابن تيمية، 1415 هـ، 1\225.

أدلتهم:

1- تُصدر الحكومات الأوراق النقدية مُتعهدَةً بتسليم قيمتها لحاملها، ومُمثل هذا الالتزام اعترافاً صريحاً بوجود ديون على عاتق الحكومات، بُحسِّدها هذه الأوراق النقدية.

2- تلزم بعض الدول نفسها بتغطية الأوراق النقدية باحتياطات من الذهب أو الفضة، ويُشير ذلك إلى أنّ الذهب والفضة هما القيمة الحقيقية التي تمثلها هذه الأوراق، وأنّ الأوراق بمثابة سندات تُثبت حق حاملها في استبدالها بهذين المعدنين الثمينين⁵⁴.

مناقشة الأدلة:

صحيحٌ ما قيل عن كون الأوراق النقدية في بدايات تطورها قد مثّلت وثائقَ لديون، إذ لم تكن تُعتبر أموالاً أو أثماً في ذلك الوقت، بل كانت بمثابة سندات تُقابل ديوناً على عاتق المصدر ولكن في الوقت الحالي، لم يعد هذا الوصف دقيقاً؛ فقد اكتسبت الأوراق النقدية قيمة ذاتية مستقلة عن أي ضمانات خارجية، وفقدان التعهد بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة، والذي كان مطبوعاً عليها في الماضي، ساهم في تحويلها إلى نقود إلزامية لا تقبل الاستبدال بذهب أو فضة.

كما أن ضرورة تغطية جميع الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة، أو مزيج منهما، لم تعد ملزمة في الوقت الحالي، فقد أصبح من المقبول تغطية بعضها فقط، دون اشتراط أن يكون الغطاء ذهباً، بل يمكن أن يُستخدم مزيج من العملات القوية والذهب وغيرها من الأصول. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التغطية لا تهدف إلى الوفاء بالتعهد بتسليم قيمة الورقة، بل تُستخدم كأداة لدعم استقرار الاقتصاد، فهي توفر ضماناً لقيمة النقد في حال تعرضه للاهتيار، وتُسهل حركة تبادل السلع والخدمات.

وبالتالي يتضح لنا أن هذا القول إنما ينطبق على مرحلة سابقة من تاريخ الورق النقدي، أما في الوقت الحالي فلا صحة له⁵⁵.

⁵⁴ انظر: أحمد الحسيني، بهجة المشتاق في بيان زكاة أموال الأوراق، ص22، وانظر: خالد بن عبد الله المصلح، *التضخم النقدي في الفقه الإسلامي*، د. ط، 1430هـ - 2010م، ص71.

⁵⁵ انظر: أحمد حسن، *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها*، ط2، دار الفكر، 1422هـ، ص165، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، بحث للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعنوان: حكم الأوراق النقدية.

2- أنها من عروض التجارة⁵⁶

ويُصنّف هذا القول الأوراق النقدية كـ (عروض) يُطبّق عليها ما يُطبّق على العروض الأخرى من أحكام، دون اعتبارها ثمنًا، وبمعنى آخر: تُعامل الأوراق النقدية في هذا القول معاملة السلع والعروض، ولا تُعتبر بمثابة ثمن أو عملة نقدية، ومن أبرز من قال بهذا الرأي: الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ حسن أيوب⁵⁷.

دليلهم: أن الورق النقدي مال متقوم يتمتع بقبول واسع في المعاملات، وليس بذهب ولا فضة، ولا يعد من المواد القابلة للكيل والوزن، وبناءً على هذه الخصائص، تعين أن يكون ضمن عروض التجارة⁵⁸.

مناقشة الدليل:

أولاً: الأوراق النقدية لا تتمتع بقيمة ذاتية، بل هي اصطلاحية تعتمد قيمتها على اعتراف الدولة بها كعملة، ولو تم إلغاء هذا الاعتراف، لأصبحت مجرد قصاصات ورقية دون أي قيمة⁵⁹.

ثانياً: لوازم هذا القول تدل على ضعفه، ومن لوازمه الآتي:

1. عدم جريان الربا في الأوراق النقدية: يُشير هذا القول إلى عدم إمكانية تطبيق أحكام الربا على المعاملات المالية التي تتم باستخدام الورق النقدي، وذلك لاعتباره "عرض تجارة" لا يندرج تحت الأصناف الربوية.
2. عدم وجوب الزكاة فيها: يلزم من هذا القول بأنّ الزكاة لا تُفرض على الأموال التي لم تخصص للتجارة، بحجة عدم اعتبارها أموالاً تجارية، ويُعدّ ذلك إسقاطاً للزكاة عن كميات

⁵⁶ انظر: ستر بن ثواب الجعيد، أحكام لأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، ط1. السعودية: جامعة أم القرى، 1406 هـ - 1986م، ص 156-167.

⁵⁷ انظر: الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، الفتاوى السعدية، ط7، مطبعة دار الحياة، 1388هـ، ص315، وانظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ط2، دار الفكر، 1422هـ، ص173.

⁵⁸ انظر: الشيخ عبد الرحمن السعدي، الفتاوى السعدية، ص165، وانظر: د. محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1. الأردن: دار النفائس، 1418هـ - 1998م، 278\1-280.

⁵⁹ انظر: عبد الله بن سليمان بن المنيع، الورق النقدي، ط2. د. ن، 1404هـ - 1984م، ص60.

هائلة من الأموال دون مبرر منطقي⁶⁰.

وبناءً على هذه النقاط، يتضح أيضاً ضعف هذا القول بشكل جليّ.

3- أنها كالفلوس⁶¹

ويُقارن هذا القول بين الأوراق النقدية والفلوس⁶²، ويُقرّر أنّ كليهما يتشاركان في طروء الثمنية، ومن أبرز من قال بهذا الرأي: الشيخ أحمد الزرقا، والدكتور محمود الخالدي وغيرهم من العلماء⁶³.

دليلهم: أنّ الأوراق النقدية أداة للتبادل التجاري، وليست مصنوعة من الذهب والفضة، فهي للفلوس أقرب؛ كونها لا تختلف عنها في وظيفتها الأساسية كوسيلة لتحديد قيمة الأشياء وكلاهما نقد بالاصطلاح⁶⁴.

المناقشة:

أولاً: لا يمكن قياس قيمة الأوراق النقدية بشكل مباشر بالفلوس، لوجود اختلافات جوهرية بينهما تمنع ذلك، وهي كالاتي:

1. تتمتع الأوراق النقدية بقبول ورواج أكبر في المعاملات مقارنة بالفلوس.
2. تختلف الأوراق النقدية عن الفلوس من حيث القيمة الذاتية، فالفلوس لو أبطلت ثمنيتها فقيمتها في ذاتها كسائر العروض.
3. تتميز الأوراق النقدية بقيمة مادية عالية تفوق في بعض الأحيان قيمة قطع الذهب والفضة، مما يجعلها أداة مناسبة للمعاملات الكبيرة، وفي المقابل تُستخدم الفلوس في المعاملات

⁶⁰ انظر: مجلة البحوث الإسلامية، حكم الأوراق النقدية، 1\207، وانظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص176.

⁶¹ الفلوس: جمع فلس وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدا في التعامل عرفاً وثمناً باصطلاح الناس، انظر: المصباح المنير (ص ٤٨١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٧٠).

⁶² انظر: عمر بن عبد العزيز المتك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط 3. الرياض: دار العاصمة، 1418 هـ - 1993 م، ص328.

⁶³ انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط4، دار القلم، 1417 هـ، ص174، وانظر: محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، 1405 هـ، ص90، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد3، ج3، 1955-1941-1697.

⁶⁴ انظر: محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، ص90.

الصغيرة نظرًا لقيمتها المنخفضة نسبيًا⁶⁵.

ثانيًا: بافتراض اعتبار الأوراق النقدية كالفلوس، فإن آراء العلماء قد تباينت حول تصنيف الفلوس ذاتها، فمنهم من اعتبرها سلعة تبادلية (عروض) ففرق بينها وبين النقدين، بينما ذهب آخرون إلى اعتبارها وحدة قياس للقيمة (أثمان) وأثبت لها أحكام النقدين وهو الأرجح⁶⁶.

4- أنها بدل عن الذهب والفضة⁶⁷

يُصنّف هذا القول الأوراق النقدية كـ "بديل عن الذهب والفضة"، مما يعني أنّها تُستخدم بدلاً منهما في المعاملات المالية، تمامًا مثل الذهب والفضة، ومن أبرز من قال بهذا الرأي: الشيخ عبد الرزاق عفيفي⁶⁸.

دليلهم: إن الأوراق النقدية تستمد قيمتها من غطاء الذهب الذي تستند إليه، فهي بمثابة بديل للذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل، أي أن قيمتها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقيمة ما تم استبداله بها، ويُعزز هذا الرأي حقيقة تحول الأوراق النقدية إلى مجرد قصاصات ورق بلا قيمة حال فقدانها لغطائها الذهبي.

المناقشة: يفترض هذا الرأي أن جميع الأوراق النقدية مغطاة بالذهب أو الفضة بشكل كامل بينما الواقع يشير إلى عكس ذلك، ففي الواقع لا يتم تغطية سوى جزء صغير من الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة، ولا يُشترط دائمًا أن يكون الغطاء ذهبًا أو فضة، فقد يُستخدم عقار أو غيره بدلاً منه، وتستمد الأوراق النقدية قيمتها من اعتراف الدولة بها كوسيلة للتبادل وقوة شرائية، وليس من قيمة غطاءها.

كما يُلزم هذا الرأي اعتبار جميع الأوراق النقدية من جنسٍ واحد، مما يعني ضرورة تطبيق قاعدة

⁶⁵ انظر: مجلة البحوث الإسلامية، حكم الأوراق النقدية، 1\209، وانظر: القرابي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، *الدخيرة*، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، (8\157).

⁶⁶ انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص180، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، 39\319.

⁶⁷ انظر: عبد الله بن سليمان بن المنيع، *الورق النقدي*، ط2. د. ن، 1404هـ - 1984م، ص79، وانظر: ستر بن ثواب الجعيد، *أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي*، ص181-184.

⁶⁸ الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية في وقته، ألحق رأيه بعنوان: وجهة نظر، أرفق مع قرار هيئة كبار العلماء في السعودية، القرار رقم (10)، ونشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد31، وانظر: أحمد حسن، *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها*، ص204.

المماثلة عند الصرف، وفي ذلك مشقة على الناس، خاصةً مع اختلاف جهات إصدار العملات وتفاوت أسباب القوة بينها.

5- أنها نقد مستقل قائم بذاته⁶⁹

يُصنّف هذا القول الأوراق النقدية كـ "نقدٍ مستقل قائم بذاته"، وبمعنى آخر: تُعتبر الأوراق النقدية عملةً مستقلة لها أحكامها الخاصة، ويُعدّ كل نوع من الأوراق النقدية "جنسًا مستقلًا" له قيمته الخاصة، ويُعدّ هذا القول هو الرأي الراجح لدى العديد من العلماء، وقد تبنته هيئات فقهية رسمية⁷⁰.

دليلهم: أن النقود الورقية تقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها الذهب والفضة كوسائل للتبادل وأن النقود ليست محصورة في الذهب والفضة فقط، بل تكون مستخدمة لأداء وظائف التبادل لجميع الأشياء التي يستخدمها الناس.

ويُعدّ هذا القول هو الأقوى حجّة والأكثر وضوحًا، مع سلامته من المناقشة أو لوازم مُعيقة وقد خلص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة إلى الأخذ بهذا الرأي في قراره، كما توافق هذا الرأي مع ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك مع فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁷¹.

⁶⁹ انظر: ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 188-193، وانظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، 1\76.

⁷⁰ انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد 31، (ص376)، قرار رقم: (10)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة (ص1893)، والقرار رقم (9) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان، (ص1965).

⁷¹ انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، العدد 1/193، وانظر: قرار رقم (21) (9/3) (ص 40) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية 1/220.

2.1 المبحث الثاني: أهمية النقود ووظائفها

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، ويسعى دائماً إلى إشباع حاجاته المختلفة، والتي تتمثل في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتعليم والرعاية الصحية وغيرها.

وفي سبيل إشباع هذه الحاجات، يحتاج الإنسان إلى الإنتاج، وذلك من خلال استخدام الموارد المتاحة له، مثل الأرض والعمل ورأس المال.

ولكن الإنتاج لا يكفي وحده لإشباع الحاجات، بل يحتاج إلى التبادل التجاري، وذلك من أجل الحصول على السلع والخدمات التي لا يستطيع إنتاجها بنفسه.

والوسيط الذي يتم من خلاله التبادل التجاري هو النقود، فالنقود هي وسيلة للتبادل التجاري بين السلع والخدمات، وهي ضرورية لتطور الاقتصاد والمجتمع، حيث يمكن لأي شخص يدرس الاقتصاد الحديث أن يدرك دور النقود بسهولة، إذ تُعتبر النقود أساس جميع العلاقات بين الأفراد في النظام الاقتصادي⁷².

وقد بدأت النقود كسلعة يمكن استخدامها لتبادل القيم وتحقيق الاحتياجات الشخصية، ومع مرور الزمن، تطورت النقود لتصبح وسيلة التبادل الشائعة وأصبح لديها قبول واسع بين أفراد المجتمع بفضل قدرتها على تسهيل الصفقات وتحقيق القيمة بذاتها⁷³.

فالنقود لها أهمية كبيرة في الاقتصاد والمجتمع، فهي تؤدي إلى تسهيل تبادل السلع والخدمات وتوسيع نطاق التبادل، وزيادة الإنتاجية، والوصول إلى درجات عالية من تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج، وزيادة كفاءة الاقتصاد القومي، وإشباع الحاجات الضرورية وغير الضرورية للأفراد.

كما أن النقود لها تأثير كبير على معدل النمو الاقتصادي، ومستوى التشغيل والإنتاج، وتوزيع الثروة والدخل الحقيقي بين أفراد المجتمع.

ولمعرفة أهمية دور النقود في الاقتصاد يتبين ذلك من خلال الوظائف التي تؤديها، وهذا ما سنوضحه في المطالب الآتية:

⁷² انظر: أسامة محمد القولي، مجدي شهاب، *مبادئ النقود والبنوك*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1997، ص 23.

⁷³ انظر: محمد آدم، "علم الاقتصاد والنقود" *مجلة النبأ*، العراق: مؤسسة النبأ الثقافية والإعلام، ع "52"، (1421-2000).

1.2.1 الوظائف الأساسية للنقود

1. النقود كوسيلة للتبادل:

تاريخياً، استخدمت النقود كوسيلة للتبادل بعد الانتقال من نظام المقايضة إذ كانت نقطة تحول حاسمة، وهذا الدور يتوقف على الاعتراف الشائع بالقبول العام للنقود كوسيلة تبادل سواء كان يُشار إليها باعتبارها وسيط للمبادلة، أو آلة للمدفوعات، أو أداة للتبادل، فإن جميع هذه المصطلحات تصف النقود بكونها وسيلة تستخدم في أي عملية تبادل، وسواء كان ذلك لشراء أو بيع سلع أو تقديم خدمات، وفي كل عملية تبادل، يتم التفاوض بشأن قيمة المبادلة، ويتمثل الوسيط الذي يُستخدم دائماً في وحدات النقود.

وقد أكدت الجوانب المالية والاقتصادية الحديثة أهمية النقود بشكل أكبر، حيث أصبحت الاقتصاديات الحديثة تعتمد بشكل كبير على مفهوم النقود، فمن يتنازل عن سلعته أو خدمته مقابل وحدات نقدية يمكنه استخدام هذه النقود لاقتناء سلع أخرى أو الاحتفاظ بها. وببساطة، فقد سهلت النقود التوازن في عمليات التبادل وعززت حركة السلع والخدمات من خلال تمكينها من التداول بسهولة وكفاءة، لذلك فالنقود تلعب دوراً أساسياً في خلق التوازن في المعاملات وتسهيل دوران السلع والخدمات⁷⁴.

2. النقود كمقياس للقيمة:

بالإضافة إلى وظيفتها كوسيلة للتبادل، فإنّ النقود تؤدي دوراً أساسياً كوحدة قياس للقيمة فتعمل النقود كوسيلة لتقدير القيمة النسبية للسلع والخدمات بين الأطراف المشاركة في التبادل ففي فترة المقايضة القديمة، كانت الصعوبة واضحة في تحديد قيمة كل سلعة بالنسبة للأخرى مما أدى إلى صعوبة تحقيق تبادل عادل، ومع ظهور النقود أصبح قياس السلع الاقتصادية بالنقود سهلاً، مثلها مثل قياس المسافات بوحدة المتر أو الأوزان بوحدة الكيلو غرام وهكذا⁷⁵. وبما أن أدوات القياس تتسم بالثبات وأي تغيير فيها يمكن أن يسبب اضطراباً في النتائج، فإن الثبات، حتى وإن كان نسبياً، يجب أن يكون سمة أساسية للنقود، حيث يضع قوتها تدريجياً

⁷⁴ انظر: مصطفى رشدي شيحة، *النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية*، مصر: الدار الجامعية، د.ت، ص26.

⁷⁵ انظر: زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، *أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي*، د. ط. منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص25.

مع فقدان هذا الثبات.

وتساهم أيضا هذه الوظيفة في تيسير تداول المعلومات الاقتصادية بين الأفراد، حيث يمكن لكل فرد معرفة القيمة المالية لسلعته أو خدمته وكذلك قيمة ما يحتاجه من سلع وخدمات من الآخرين⁷⁶، وبفضل هذا التقدير الواضح للقيمة، يمكن للأفراد اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن ما يجب إنتاجه أو بيعه.

2.2.1 الوظائف الثانوية للنقود

1. النقود كأداة للتخزين:

عندما يحصل الفرد على أموال نقدية نتيجة عمليات التبادل، يمكنه استخدام هذه الأموال مباشرة لشراء السلع والخدمات أو الاحتفاظ بجزء منها للاستخدام المستقبلي، وهنا يظهر دور النقود كأداة تخزين للقيمة، حيث يمكن للأفراد استخدام الأموال الورقية أو النقود الرقمية للحفاظ على جزء من أموالهم والتوفير لاستخدامها في وقت لاحق.

وإضافة للنقود فهناك أدوات أخرى تسهم في وظيفة التخزين للقيمة كالأصول المالية من أسهم وسندات وغيرها وكالأصول الثابتة من عقارات وأراضي وممتلكات عقارية، حيث يمكن للأفراد تحقيق الوظائف الثانوية للنقود من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات والأصول للحفاظ على قيمتها وتحقيق أهدافها المالية على المدى القصير والطويل إلا أن النقود تتميز بسيولتها وقابليتها للاستخدام في أي وقت⁷⁷.

وبالنسبة لتخزين النقود وادخارها في صورة ذهب وفضة فقد أشار أبو حامد الغزالي إلى عدم احتكارها، وأهمية استخدام الأموال بحكمة، ففي نظره الذهب والفضة تمثلان وسيلة للتبادل وليس مادتين يجب أن تبقى في الخزانة، ويجدر بالأموال تداولها لخدمة المجتمع⁷⁸.

2. النقود معيار للمدفوعات الآجلة:

لا تقتصر وظيفة النقود على كونها مقياساً للقيم الراهنة، بل هي أداة أساسية للمدفوعات سواء كانت في الوقت الحالي أو في المستقبل، وتتجلى وظيفتها بشكل خاص عندما يتعلق

⁷⁶ انظر: وجدي محمود حسين، *اقتصاديات النقود والبنوك*، مصر، 2002، ص 11-12.

⁷⁷ انظر: صبحي تادرس قريصة، *النقود والبنوك*، ص 28.

⁷⁸ انظر: أبو حامد الغزالي، *إحياء علوم الدين*، د. ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج 4\91.

الأمر بالمدفوعات الآجلة، حيث تربط الحاضر بالمستقبل، وتصبح الوحدة القياسية التي تمكن من إجراء هذه المدفوعات بسهولة، وعندما نتحدث عن المدفوعات الآجلة، نعي أن هناك التزامًا مستقبليًا للسداد، ويتم ذلك من خلال عقود تحدد شروط ومواعيد سداد مبالغ معينة وهذه العقود متنوعة في مدتها وشروطها، ولضمان نجاح هذا النظام، يجب أن تتمتع النقود بصفة القبول العام والثبات النسبي في قوتها الشرائية، فإذا فقدت النقود هذا الاستقرار، فإن الأفراد والجهات المعنية سيواجهون صعوبة في قبولها، لذا يتعين على النقود الحفاظ على قوتها الشرائية على مر الزمن حتى تظل وحدة قياس موثوقة للقيم والمدفوعات في المستقبل⁷⁹.

3.2.1 الوظائف الاقتصادية للنقود

تعدُّ النقود أساسًا حيويًا للنظام الاقتصادي، حيث تؤدي مجموعة من الوظائف الحيوية التي تتجاوز وظائفها التقليدية، إذ تؤدي النقود دورًا محوريًا في تحديد مستويات النشاط الاقتصادي وتوجيه مسار التنمية، وفي هذا السياق، سنذكر بعضاً من وظائف النقود الاقتصادية وكيف تسهم في تحقيق استقرار وتنمية الاقتصاد.

1. النقود وسيلة من وسائل السياسة النقدية

تُعدُّ النقود وسيلة حيوية من وسائل السياسة النقدية التي تُستخدم من قبل السلطات النقدية للتأثير على الاقتصاد، حيث يمكن للسلطات النقدية التحكم في الوضع الاقتصادي من خلال تنظيم كمية النقود المتداولة في المجتمع⁸⁰.

ومن المهم أيضًا أن نلاحظ أن القيمة الحقيقية للنقود قد تتغير بسبب التضخم، فعند زيادة كمية النقود بسرعة أكبر من النمو الاقتصادي الفعلي، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات، مما يقلل من القوة الشرائية للنقود، والعكس صحيح، وبالتالي يمكن القول بأن السياسة النقدية تعتبر أداة حيوية للحكومات لتحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال التحكم في كمية النقود المتداولة في الاقتصاد⁸¹.

⁷⁹ انظر: صبحي تادرس قريصة، *النقود والبنوك*، ص 18.

⁸⁰ انظر: أحمد فريد مصطفى، سهر محمد السيد، *النقود والتوازن الاقتصادي*، د. ط، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 – 1995م، 19\251.

⁸¹ انظر: زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، *أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي*، ص 29.

2. النقود كأداة لتوزيع الموارد

تعد النقود أداة جوهرية لتوزيع الموارد في أي اقتصاد، فهي تؤثر على القرارات المتعلقة بالإنتاج وتوزيع الموارد بين مختلف عوامل الإنتاج والقطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال تحديد الأسعار، وتحفيز الإنتاج، وتخصيص الموارد، وتلعب دورًا حاسمًا في إعداد الميزانيات الحكومية وتمويل الأنشطة الحكومية، من خلال تمويل الخدمات العامة كالتعليم والصحة والأمن، وتمويل البنية التحتية كالطرق والمطارات والموانئ، وتمثل أيضًا وسيلة لتحقيق التخصيص من خلال توفير وسيلة للدفع مقابل السلع والخدمات المنتجة في دول أخرى، كما تمثل وسيلة للتبادل التجاري بين الدول، مما يساهم في تنمية الاقتصاد العالمي، فالنقود ليست مجرد وحدات نقدية فحسب بل هي تمثل وسيلة أساسية لتحقيق التوازن والتوزيع العادل للثروة والموارد بين مختلف الجوانب الاقتصادية والحكومية⁸².

3. النقود كأداة للخيار بالنسبة للأفراد

تمثل النقود أيضًا وسيلة للأفراد لتحقيق اختياراتهم وتحقيق أهدافهم، فمن خلال الحصول على دخلهم في شكل نقود، يمكن للأفراد تلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم باستخدام القوة الشرائية التي تمثلها النقود.

بالإضافة إلى ذلك، تسمح لهم النقود بتوزيع دخلهم بين مختلف السلع والخدمات التي يرغبون في استهلاكها والتوفير للمستقبل، وعلاوة على ذلك، تعكس النقود مستوى دخل الأفراد من خلال مقارنتها بأسعار السلع والخدمات العامة⁸³.

وبواسطة النقود يستطيع الأفراد اتخاذ قرارات حكيمة حول كيفية تحقيق أولوياتهم وتحديد السلع والخدمات التي يفضلون استهلاكها، وهذا من شأنه تحسين توجيه المجتمع وتوزيع العمل بشكل فعال، وتعزيز التخصص وتعزيز وظائفها الاقتصادية بشكل أفضل⁸⁴، وبالتالي يتمكن الأفراد من تحقيق أهدافهم والمساهمة في نمو الاقتصاد بشكل أكبر.

وأخيراً فإن الوظائف المتعلقة بالنقود تشكل جدلاً دائماً بين مختلف النظم الاقتصادية والمدارس

⁸² انظر: زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، *أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي*، ص31.

⁸³ انظر: المصدر السابق ص33.

⁸⁴ انظر: محمود سحنون، *الاقتصاد النقدي والمصرفي*، ط1. الجزائر: قسنطينة، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003،

الاقتصادية، وذلك أن الكثير من الاقتصاديين ما زالوا يرون أن الوظائف التقليدية والأساسية للنقود هي الحقيقية والأكثر أهمية، وبالتالي تجد البنوك المركزية في العديد من البلدان تركز جهودها على الحفاظ على استقرار مستوى الأسعار العام والذي هو مشتق من تلك الوظائف⁸⁵، بينما يؤكد الاقتصاديون المسلمون على دور النقود كوسيلة لتسهيل التبادل وكأداة لقياس قيمة السلع والخدمات، وبالتالي يرفضون الفكرة التقليدية التي تعتبر النقود سلعة بذاتها وترتبط بمفهوم الفائدة⁸⁶.

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي الحديث، يزداد تركيز الفكر الاقتصادي على دور النقود كأداة أساسية في النشاطات الاقتصادية، وذلك لأن ظاهرة عدم استقرار الأسعار من أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد، والتي تعود في أصلها إلى تحميل النقود وظائف اقتصادية تتجاوز قدرتها لذا فإن التحكم في كمية النقود المصدرة يمثل ضرورة ملحة لتجنب هذه العوامل المسببة للتضخم، وضمان قيام النقود بأداء وظائفها الأساسية بكفاءة، وتحقيقاً لذلك، ينبغي التركيز على تطوير نظم نقدية تتوافق مع مبادئ الإسلام، مع وضع ضوابط صارمة على إصدار النقود، وتعزيز التوعية بمخاطر التضخم وأثره على الاقتصاد، وبهذه الخطوات يمكن ضمان استخدام النقود كأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في إطار القيم الإسلامية⁸⁷.

⁸⁵ انظر: زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، *أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي*، ص 301.

⁸⁶ انظر: محمد منذر فحف، *الاقتصاد الإسلامي*، ط 1. الكويت: دار القلم، 1989م، ص 149.

⁸⁷ انظر: المصدر السابق ص 150.

الفصل الثاني: تقلبات قيمة العملة وأثرها في سداد الدَّين وآراء الفقهاء في

ذلك

في عالمٍ يزداد فيه الترابط والاعتماد المتبادل، تُعدّ العملات عنصرًا أساسيًا بل تعد شريان الحياة في التجارة والتمويل، وتُمثّل قيمة العملة قدرتها الشرائية، أيّ كمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بوحدة واحدة منها، ولكن رحلة قيمة العملة عبر الزمن لم تكن مستقرة، بل شهدت تقلبات هائلة لأسباب مختلفة، منها العوامل الاقتصادية كمعدلات التضخم وأسعار الفائدة والعوامل السياسية كالحروب والأزمات السياسية، ولم تبق تلك التقلبات حبيسة في حدود الاقتصاد، بل امتد تأثيرها إلى مختلف جوانب الحياة، مؤثرة على الحياة السياسية، والاجتماعية والشخصية، والمستوى المعيشي، ولذلك، فإنّ تقلبات قيمة العملة تُعدّ موضوعًا ذا أهمية كبيرة لذا رأى الباحث الحديث في هذا الفصل عن تلك التقلبات، وأسبابها، وأنواعها، وآثارها وآراء الفقهاء فيها.

1.2 المبحث الأول: مفهوم قيمة النقود وأسباب تغيرات قيمتها

1.1.2 مفهوم قيمة النقود

كلمة القيمة في اللغة العربية هي مفرد لكلمة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء⁸⁸ وتشمل كلمة القيمة معنيين أساسيين في اللغة، أحدهما: بمعنى ثمن الشيء، فالقيمة هي الثمن الذي يقوم به المتاع أي يقوم مقامه⁸⁹، وقوم السلعة تقويماً: سعرها وثنمها⁹⁰، فالقيمة هي الثمن الذي يعادل الشيء، والمعنى اللغوي الآخر لها: هي القيمة الأخلاقية بمعنى العدل والاعتدال⁹¹ فتتمثل القيمة الأخلاقية في المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الإنسان، وتجعله يتصرف بإنصاف وعدل.

وبالنسبة للاصطلاح الفقهي: فالقيمة هي ثمن الشيء الحقيقي⁹². وفي الاقتصاد، تُعرف قيمة النقود بأنها قدرتها على شراء السلع والخدمات، فعندما تكون قيمة النقود عالية، يمكن استخدامها لشراء كمية أكبر من السلع والخدمات، أما عندما تكون قيمة النقود منخفضة، فيمكن استخدامها لشراء كمية أقل من السلع والخدمات. ويرتبط مستوى الأسعار ارتباطاً وثيقاً بقيمة النقود، وبينهما علاقة عكسية فعندما ترتفع قيمة النقود، يميل مستوى الأسعار إلى الانخفاض، والعكس صحيح⁹³. ويمكن تفسير هذه العلاقة من خلال العرض والطلب؛ فعندما تكون قيمة النقود عالية، يكون الطلب على السلع والخدمات منخفضاً؛ والسبب في ذلك هو أن الناس يمكنهم شراء المزيد من السلع والخدمات باستخدام نفس الكمية من النقود، ونتيجة لذلك، ينخفض مستوى الأسعار.

أما عندما تكون قيمة النقود منخفضة، يكون الطلب على السلع والخدمات مرتفعاً؛ والسبب

⁸⁸ انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، المجلد الثالث، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ ص496.

⁸⁹ انظر: أحمد بن محمد علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية، 2\520.

⁹⁰ انظر: سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي*، ط1. (دمشق: دار الفكر، 1993، ج1، ص310).

⁹¹ انظر: الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ج8، ص16.

⁹² انظر: د. نزيه حماد، *معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء*، ط1، دمشق: دار القلم، 1429هـ،

2008م، ص373.

⁹³ انظر: وجدي محمود حسين، *اقتصاديات النقود والبنوك*، مصر، 2002م، ص49.

في ذلك هو أن الناس لا يمكنهم شراء الكثير من السلع والخدمات باستخدام نفس الكمية من النقود، ونتيجة لذلك يرتفع مستوى الأسعار.

وتختلف معاني لفظ قيمة النقود بحسب المعنى المراد منها، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1. القيمة الاسمية للنقود: وهي القيمة التي يحددها القانون أو السلطة النقدية للدولة، وهي ثابتة ولا تتغير، وتتمثل في الشكل المادي للنقود، مثل الأرقام والنقوش المكتوبة عليها والتي لا ارتباط لها بالذهب في النظام الورقي السائد حالياً في العالم⁹⁴.

2. القيمة الحقيقية للنقود: وهي القيمة التي تعبر عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة نقدية واحدة، أو ما تسمى بالقوة الشرائية للنقود، وتتغير هذه القيمة تبعاً لتغير الأسعار، فارتفاع الأسعار يعني انخفاض قيمة النقود، والعكس صحيح⁹⁵.

3. القيمة الخارجية للنقود: وتعني القدرة الشرائية للنقود الوطنية على شراء السلع والخدمات الأجنبية وهو ما يسمى بسعر الصرف، إذ تعد أسعار الصرف مؤشراً مهماً للقوة الاقتصادية للدول، فارتفاع سعر صرف عملة ما يعني زيادة قدرتها على شراء السلع الأجنبية وانخفاضها يعني نقص قدرتها على شراء السلع والخدمات الأجنبية، وللقرارات السياسية والسلطات المالية للدولة أثر في تحديد القيمة الخارجية للنقود كالطلب الخارجي على العملة الوطنية فتتغير هذه القيمة تبعاً لتغير الطلب على العملة المحلية في الأسواق العالمية⁹⁶.

2.1.2 أسباب تغير قيمة النقود

الأصل التي يجب أن تتمتع بها النقود هي ثبات قيمتها؛ نظراً لدورها الحيوي في تسيير وتنظيم المعاملات بين الأفراد، ونظراً لاعتبارها الوحدة القياسية التي تحكم التبادلات وتسهيلها بين الأفراد، ولهذا السبب، اعتمدت البشرية على استخدام المعادن الثمينة كالذهب والفضة كنقود نظراً لثبات قيمتها عبر الزمن، فكلما كان المقياس المالي ثابتاً، كلما كانت الصفقات والتعاملات بين الناس أكثر استقراراً وعدالة، ومع ذلك، يشهد العالم أحياناً تقلبات وانخفاضات في قيمة النقود، مما يثير التساؤل عن الأسباب وراء ذلك، وسنبين في هذا المطلب

⁹⁴ انظر: د. عمر عبد الله كامل، *نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية*، د. ط، د.ت، ص 26

⁹⁵ انظر: د. عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص 27.

⁹⁶ انظر: سوزي عدلي ناشر، *مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي*، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005،

ص 87-88، وانظر: د. عمر عبد الله كامل، *نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية*، ص 27.

أهم الأسباب التي تؤثر في قيمة النقود، وهي كالاتي:

1. كمية النقود المتداولة

تعد كمية النقود المتداولة من أحد أهم العوامل التي تؤثر بشكل كبير في تحديد قيمتها؛ فعندما تزداد كمية النقود وتظل كمية السلع والخدمات ثابتة، فإنه يحدث ارتفاع في الأسعار وانخفاض في قوة الشراء للنقود، وعندما تقل كمية النقود، فإن قيمتها ترتفع والأسعار تنخفض، مما يزيد من قوة شرائها استناداً إلى عرض وطلب السوق، ويمكن تلخيص العلاقة بين كمية النقود وقيمتها بقاعدة العرض والطلب، فكلما زاد عرض النقود، انخفضت قيمتها، والعكس صحيح⁹⁷.

ولسياسة نقدية سليمة لا بد من تحديد كمية النقود المتداولة بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي الوطني؛ لأنه عند زيادة كمية النقود المتداولة عن المستوى المناسب لاقتصاد بلد ما فإنه يسبب أضراراً اقتصادية كبيرة، والسبب الذي يدفع بعض الدول أحياناً لإصدار كمية من النقود أكبر من حجم اقتصادها هو الرغبة في زيادة الإنفاق وسد عجز ميزانيتها وتخفيفاً لاقتصادها في وقت الأزمات.

وعند عجز الميزانية، تلجأ الدولة إما للاقتراض الخارجي، والذي ينجم عنه عبء كبير في سداد القروض وفوائدها، خاصة إذا لم يتم استثمارها بشكل صحيح، مما يجعل الدولة مرتبطة بسياسات تصب في مصلحة الجهات الدائنة، أو تلجأ إلى الاقتراض الداخلي من خلال طرح السندات أو الإصدار النقدي غير المغطى، والذي بدوره يؤدي إلى تخفيض قيمة النقود وارتفاع الأسعار بشكل غير مباشر، مما يؤثر على حياة المواطنين بشكل سلبي⁹⁸.

ويطلق الاقتصاديون على هذه السياسة، سياسة التمويل بالتضخم⁹⁹، حيث تقوم الدولة بطرح

⁹⁷ انظر: عفر، محمد عبد المنعم، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، ط1 ن جدة: دار البيان العربي، 1986، ج2، ص32، وانظر: الكفراوي، عفر، *النقود والمصارف في النظام الإسلامي*، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ص19، وانظر: الجهني، علي بن طلال، *موضوعات اقتصادية معاصرة*، ط1، جدة: سلسلة الكتاب العربي السعودي، دار تامة، 1980، ص49

⁹⁸ انظر: الجارحي، *نحو نظام نقدي*، مجلة المسلم المعاصر، ع30، 1402هـ-1982م ص65، وانظر: الحريري، أثر *تغير قيمة النقود*، مجلة النور، ع43، ص39، وانظر: العمر، *النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي*، ط1، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص264، ص267.

⁹⁹ انظر: شابرا، محمد عمر، *نحو نظام نقدي عادل*، ط2، دار البشير للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م، ص114.

كميات من النقود أكبر من قدرتها الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار، ويُعرف هذا النهج أيضاً بالتمويل والتنمية عن طريق عجز الميزانية¹⁰⁰.

وتاريخياً، بدأ التفكير في هذا الأسلوب في القرن التاسع عشر، حيث كانت الدول بحاجة ماسة إلى تمويل لدعم النمو الاقتصادي، ولكن نظراً لقلّة كمية النقود المتداولة آنذاك بسبب ارتباطها بالذهب، جاءت هذه النظرية التي تتيح للدولة تغطية نفقاتها بشكل شكلي من خلال زيادة الكمية المتداولة من النقود، بدون ما يقابله أي إنتاج ومع ثبات العرض فيؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود¹⁰¹.

واختلفت آراء الاقتصاديين حيال سياسة التمويل بالعجز، حيث اعتبر البعض أنها ضرورية لتحقيق التنمية وأنها تشكل حافزاً مهماً للنمو الاقتصادي¹⁰²، حيث يمكن للدولة استخدامه لتمويل مشاريع استثمارية وخلق فرص عمل جديدة وتحسين مستوى معيشة المواطنين¹⁰³ بينما رأى آخرون أنها عاملاً سلبياً يعيق عملية النمو الاقتصادي ويزيد من المشكلات الاقتصادية حيث يؤدي إلى تراكم الديون وزيادة أعبائها على الدولة، ويعتبرون استهلاك الأفراد خلال فترات التضخم سبباً في ارتفاع الأسعار بدلاً من الادخار¹⁰⁴.

وقد اتبعت سياسة التمويل بالعجز الاقتصادي الكثير من الدول، اعتقاداً منهم بأنها ستعش الاقتصاد وتحقق تنمية اقتصادية مستدامة، إلا أن النتيجة كانت عكسية، حيث أدت إلى الانهيار النقدي والأزمات الاقتصادية.

ثم ظهر بعد ذلك من يعارض الإنفاق بالعجز ويدعو إلى الحد منه، ومع ذلك، فإن هذا التوجه الجديد لم يحقق النجاح المطلوب، حيث ارتفعت معدلات البطالة وتراجع الإنتاج واستمر التدهور الاقتصادي¹⁰⁵.

¹⁰⁰ انظر: العمر، *النقود الائتمانية* دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، ص 264.

¹⁰¹ انظر: عفر، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، ج 2، ص 9، وانظر: الحريري، أثر تغير قيمة النقود، مجلة النور، ع 43، ص 39.

¹⁰² انظر: عناية، غازي، *التمويل بالتضخم في البلدان النامية*، ط 1، دار الرشيد، 1401هـ، ص 128.

¹⁰³ انظر: عناية، التمويل بالتضخم في البلدان النامية، ص 235، وانظر: العاني، *مبادئ الاقتصاد*، ص 181.

¹⁰⁴ انظر: عناية، *التمويل بالتضخم في البلدان النامية*، ص 237.

¹⁰⁵ انظر: عفر، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، ج 2، ص 10.

وما زلنا نشاهد معاناة العالم وتدهوره في سياساته الاقتصادية، دون التوصل إلى رؤية صحيحة تضمن للاقتصاد ازدهاره، ولتحقيق هذه الرؤية يتطلب رفع مستوى الإنتاج وتطويره، والتحكم بالتضخم¹⁰⁶، حيث إن الدول التي نجحت في ذلك حققت نمواً اقتصادياً عالياً¹⁰⁷، بل إن بعض علماء الاقتصاد في الغرب ذهب إلى القول بأنه لم تحدث حالة نجاح في التنمية مرتبطة بالتمويل التضخمي¹⁰⁸.

2. مقدار الطاقة الإنتاجية وتأثيره على القيمة النقدية:

تعد الطاقة الإنتاجية لأي بلد عنصراً هاماً في تحديد قيمة عملته، حيث يرتبط بشكل وثيق بالعرض من السلع والخدمات، والعلاقة بينهما طردية، فمع زيادة الطاقة الإنتاجية، يزداد العرض من السلع والخدمات في السوق، ونتيجة لذلك تنخفض الأسعار، مما يجعل العملة أكثر قدرة على شراء السلع والخدمات¹⁰⁹، وهناك عوامل متعددة تؤثر في الطاقة الإنتاجية نذكر منها ما يأتي¹¹⁰:

أولاً: من الناحية الاقتصادية؛ فانتشار الربا يؤثر على الإنتاجية، وذلك من خلال تحويل رأس المال من الاستثمارات الإنتاجية إلى الاقتراض بفوائد، كما يؤدي إلى تفضيل المشروعات ذات الضمانات على حساب المشروعات الإنتاجية الحقيقية، فتجد أن التمويل لا يبحث عن الإنتاجية، بل عن ضمانات التسديد، فيقل الإنتاج ويضعف المعروض، مما يقلل من القوة الشرائية للنقود.

ثانياً: من الناحية الإدارية؛ ففساد الإدارة في الجهات الحكومية وبين العاملين في قطاع الإنتاج يقللان من الإنتاجية ويزيدان من البطالة، مما يؤدي إلى تقليل العرض من السلع والخدمات

¹⁰⁶ انظر: المصدر السابق، ج2، ص168.

¹⁰⁷ انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص53.

¹⁰⁸ انظر: العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، ص264.

¹⁰⁹ انظر: عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، ج2، ص32، وانظر: الجهني، موضوعات اقتصادية معاصرة، ص49، وانظر: المصري، الإسلام والنقود، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ص19، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1977م، ص170، وانظر: الأسود، فريد، دور النقد في الاقتصاد، 1965، ص23.

¹¹⁰ انظر: هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص191.

وارتفاع الأسعار.

ثالثاً: من الناحية السياسية؛ فخلال فترات الحروب والاضطرابات السياسية، يرتفع معدل الأسعار بسبب انقطاع الإمدادات وضعف الاستثمار، مما يجبر الحكومات على الاقتراض أو طباعة النقود لتغطية النفقات العسكرية، ومن أمثلة ذلك ما نلاحظه في انخفاض قيمة العملات في بعض البلدان المتضررة كاليمن وسوريا.

وإضافة إلى ما ذكرناه فقد تكون هناك عوامل طبيعية لها أثرها في الطاقة الإنتاجية كالعوامل الطبيعية من زلازل وفيضانات وجفاف وقحط وغير ذلك، فكل هذا يؤدي إلى تراجع الإنتاج وزيادة في الأسعار، مما يقلل من القوة الشرائية للنقود.

3. سرعة تداول النقود

يعكس مقدار سرعة تداول النقود كمية النقود التي يتم استخدامها مراراً وتكراراً في الصفقات والمعاملات الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، فالدولار الواحد عند انتقاله من شخص لآخر خمس مرات مثلاً فإنه يؤدي خدمة خمسة من الدولارات، فكلما زادت سرعة دوران النقود زادت قيمتها الشرائية¹¹¹، ويمكن تحليل ذلك من خلال معادلة فيشر¹¹²:

قيمة النقود = كمية النقود × سرعة تداولها - حجم المعاملات × مستوى الأسعار.

4. ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات هو مقياس لأداء الاقتصاد، حيث يعكس حجم واتجاه تدفقات الأموال بين بلد ما وبقية العالم، ويؤثر ميزان المدفوعات على قيمة العملة من خلال عدة طرق¹¹³، منها:
أ. الاستيراد والتصدير

يؤثر حجم التجارة الخارجية على قيمة عملة دولة ما، فعندما تصدر دولة سلعة أكثر مما تستورد، فإنها تتلقى عملة أجنبية أكثر مما تدفعها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على عملتها

¹¹¹ انظر: الأسود، *دور النقد في الاقتصاد*، نص 23، وانظر: اللبان، محيي ناصر، *قيمة النقود*، ط1، 1959م، ص127، وانظر: حسن، سهير، *النقود والتوازن النقدي*، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1985م، ص102.

¹¹² انظر: عوض، زينب حسين، *اقتصاديات النقود والمال*، دار النهضة العربية، 1992م، ص206، وانظر: حسن، *النقود والتوازن النقدي*، ص102.

¹¹³ انظر: ماهر كنج شكري، مروان عوض، *المالية الدولية*، عمان: دار حامد، 2004، ص224-230.

الوطنية، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة الوطنية.

وعلى العكس من ذلك، فعندما تستورد دولة سلعة أكثر مما تصدر، فإنها تدفع عملة أجنبية أكثر مما تتلقاها، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على عملتها الوطنية، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، باختلاف قيمة الصادرات والواردات يؤدي إلى التأثير على ميزان المدفوعات والذي علاقته بقيمة العملة علاقة عكسية، فكلما زاد فائض ميزان المدفوعات زادت قيمة العملة الوطنية، وعلى العكس من ذلك، فكلما زاد عجز ميزان المدفوعات انخفضت قيمة العملة الوطنية.

ب. النفقات السياحية

تلعب النفقات السياحية دورًا مهمًا في تحديد قيمة عملة ما، فعندما ينفق السياح الأجانب في بلد ما، فإنهم يدفعون بالعملة الوطنية لهذا البلد، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة الوطنية، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها.

وعلى العكس من ذلك، فعندما ينفق المواطنون في بلد ما في دول أخرى، فإنهم يدفعون بالعملة الوطنية لهذه الدول، وهذا يؤدي إلى زيادة العرض للعملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها.

فالعلاقة بين النفقات السياحية وقيمة العملة هي علاقة إيجابية؛ فكلما زادت النفقات السياحية الأجنبية، زاد الطلب على العملة الوطنية، وزادت قيمتها، وعلى العكس من ذلك فكلما زادت النفقات السياحية المحلية، انخفض الطلب على العملة الوطنية، وانخفضت قيمتها¹¹⁴.

ج. تصدير واستيراد الخدمات الأخرى

لتصدير واستيراد الخدمات دورٌ مهمٌ في تحديد قيمة العملة للدولة، فعندما تصدر دولة خدماتها إلى دولة أخرى، فإنها تتلقى مقابل هذه الخدمات عملة أجنبية، وهذا يؤدي إلى زيادة العرض للعملة الأجنبية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها.

وعلى العكس من ذلك، فعندما تستورد دولة خدمات من دولة أخرى، فإنها تدفع مقابل هذه الخدمات بعملة أجنبية، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية، مما يؤدي إلى

¹¹⁴ انظر: ماهر كنج شكري، مروان عوض، *المالية الدولية*، عمان: دار حامد، 2004، ص 224-230.

ارتفاع قيمتها، ومن أمثلة تلك الخدمات: خدمات التسويق والاستشارات القانونية، وخدمات السياحة، وخدمات التعليم والتكنولوجيا، وغيرها¹¹⁵.

د. أرباح الاستثمارات

تؤدي أرباح الاستثمارات دورًا مهمًا في تحديد قيمة العملة لدولة ما؛ فعندما يحقق شخص مقيم في دولة ما أرباحًا في الخارج، فإنه يرغب في إدخال هذه الأرباح إلى بلده، وللقيام بذلك سيحتاج إلى شراء العملة الوطنية بعملة أجنبية، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة الوطنية، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها، والعكس صحيح فعندما يحقق شخص غير مقيم أرباحًا في دولة ما، فإنه يرغب في إخراج هذه الأرباح من البلد، وللقيام بذلك، سيحتاج إلى بيع العملة الوطنية بعملة أجنبية، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة العرض للعملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها، فالعلاقة بين أرباح الاستثمارات وقيمة العملة هي علاقة عكسية؛ فكلما زادت أرباح الاستثمارات التي يحققها المقيمون في الدولة، زاد الطلب على العملة الوطنية وارتفعت قيمتها، وعلى العكس من ذلك، فكلما زادت أرباح الاستثمارات التي تحققها الشركات الأجنبية في الدولة، زاد العرض للعملة الوطنية، وانخفضت قيمتها¹¹⁶.

هـ. حوالات المغتربين

وهي الأموال التي يرسلها الأشخاص الذين يعيشون في بلد ما إلى أقاربهم أو معارفهم في بلد آخر، ويمكن أن تكون هذه الأموال عبارة عن مدفوعات منتظمة، مثل رواتب العمال المهاجرين، أو يمكن أن تكون عبارة عن دفعات غير منتظمة، مثل الأموال التي يتم إرسالها بعد وفاة شخص ما، فعلى كل حال لها أثر على قيمة العملة من خلال زيادة الطلب على العملة المحلية، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها¹¹⁷.

و. المساعدات الخارجية

وهي الأموال التي تقدمها الدول أو المنظمات الدولية إلى دولة أخرى دون مقابل، ويمكن أن تكون هذه المساعدات في شكل نقد أو سلع أو خدمات، وللمساعدات الخارجية على قيمة العملة أثر، وذلك من خلال زيادة الطلب على العملة الوطنية، فعندما تتلقى دولة ما

¹¹⁵ انظر: ماهر كنج شكري، مروان عوض، *المالية الدولية*، عمان: دار حامد، 2004، ص 224-230.

¹¹⁶ المصدر السابق

¹¹⁷ المصدر السابق

مساعداً خارجية، فإنها تحصل على أموال بالعملة الأجنبية، ويتم تحويل هذه الأموال إلى العملة الوطنية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة الوطنية، وبالتالي إلى ارتفاع قيمتها¹¹⁸.
ز. القروض الدولية

تؤثر القروض الدولية على قيمة العملة، وذلك من خلال زيادة الطلب على عملة البلد المقترض وزيادة عرض عملة البلد المقرض، فعندما يحصل بلد ما على قرض دولي، فإنه يحصل على أموال بالعملة الأجنبية، فيتم تحويل هذه الأموال إلى العملة الوطنية، فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على العملة الوطنية، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها، والعكس صحيح عند تسديد القروض¹¹⁹.

ونتيجة لما ورد أعلاه فإن ميزان المدفوعات له أثر على قيمة العملة وذلك من خلال العلاقة بين العرض والطلب على عملة ما، أي: عندما يكون هناك فائض في ميزان المدفوعات، فإن ذلك يعني أن البلد يتلقى المزيد من الأموال من الخارج مما ينفقه، فيؤدي هذا إلى زيادة الطلب على العملة الوطنية، وبالتالي إلى ارتفاع قيمتها.

وعندما يكون هناك عجز في ميزان المدفوعات، فإن ذلك يعني أن البلد ينفق أكثر مما يحصل عليه من الخارج، فيؤدي هذا إلى انخفاض الطلب على العملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها، وبشكل عام فقيمة عملة ما ترتبط بعلاقة طردية مع حجم الطلب عليها، بمعنى آخر كلما زاد الطلب على عملة ما، ارتفعت قيمتها، وترتبط قيمتها بعلاقة عكسية مع حجم العرض لها، بمعنى آخر، كلما زاد العرض من عملة ما، انخفضت قيمتها.

هذا وقد أشار المقريري إلى عوامل مختلفة لها أثر على قيمة النقود¹²⁰، وتدخل تحت سببين رئيسيين، هما: السبب الأول هو سوء إدارة الحكام والزعماء، وذلك من خلال غفلتهم عن مصالح مواطنيهم، وتقلبهم في مواقعهم، والصراع الدائم بينهم للتمكين الذاتي، وتولييتهم بالرشوة غير الأمناء، كل ذلك يسبب خراباً واضطراباً في الوضع الاقتصادي، والسبب الآخر هو تدهور الأوضاع الأمنية، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار والتراجع في الأداء الاقتصادي.

¹¹⁸ المصدر السابق.

¹¹⁹ المصدر السابق.

¹²⁰ انظر: المقريري، احمد بن علي، *إغاثة الأمة بكشف الغمة*، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1957م، ص4-4

2.2 المبحث الثاني: أنواع التغيرات الطارئة على النقود وآراء الفقهاء في ذلك

النقود كما ذكرنا سابقاً هي وسيلة التبادل التجاري الأساسية في المجتمعات الحديثة، وهي تؤدي دوراً مهماً في تنظيم الاقتصاد واستقراره، ومع ذلك قد تتعرض النقود في بعض الأحيان إلى ظروف طارئة قد تؤثر على قيمتها وصلاحيتها كوسيط للتبادل. وسنتناول في هذا المبحث - إن شاء الله - أهم هذه الأحوال الطارئة عليها، وآراء الفقهاء في ذلك، من خلال الأمرين الآتيين:

1.2.2 الأحوال الطارئة على النقود

الأول: الكساد

الكساد في اللغة العربية مشتق من الفعل: كسد، ويعني: عدم النفاق لقلّة الرغبات¹²¹، ويدل على الشيء القليل الذي لا يرغب فيه¹²²، وأصل الكساد: الفساد¹²³، وفي القرآن الكريم وردت كلمة "كساد" في الآية 24 من سورة التوبة، في قوله تعالى: "وَبِجَارَةٍ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا" وبناءً على هذا المعنى اللغوي، فإن الكساد في الآية السابقة يُقصد به نقصان القيمة¹²⁴. وأما التعريف الاصطلاحي للكساد فهو: بطلان التداول بنوع من العملة، بحيث يسقط رواجها في البلاد كافة¹²⁵.

وقد اعتبر بعض فقهاء الأحناف أن ترك التداول بالعملة في بلد من البلدان يسمى الكساد

¹²¹ انظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ، 1988م، ص 380، وانظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، *تاج العروس*، دار الهداية، ج9-ص108.

¹²² أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، *معجم مقاييس اللغة*، كتاب الكاف، باب الكاف والسين وما يثلثهما، د. ط، دار الفكر، 1399هـ، 1973م، ص180.

¹²³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، كتاب الكاف، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، 2-533.

¹²⁴ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، *أحكام القرآن*، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م، 464/2.

¹²⁵ انظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ، 4-143.

حتى وإن كانت تلك العملة مقبولة في بلدان أخرى¹²⁶، ولكن الرأي الأكثر تفضيلاً والذي يظهر من التعريف الاصطلاحي أن الكساد هو بطلان تداول العملة في جميع البلدان؛ لأن بطلان التعامل والتداول بعملة ما في بلد دون غيره لا ينفي منها وصف الثمنية، وأيضاً يظهر أن وصف الكساد للعملة يتعلق بثبوت عدم قبولها للتداول، بغض النظر عن سبب عدم استخدامها، سواء كان بسبب قرار السلطان أو أسباب أخرى¹²⁷.

الثاني: الانقطاع

الانقطاع لغة: فصل الشيء، وهو نقيض الوصل، مأخوذ من مادة (قطع) بمعنى أبان وفصل ويأتي للماديات وهو ما يدرك بالبصر، كقطع اللحم، وأيضاً للمعنويات وهو ما يدرك بالبصيرة كقطع السبيل¹²⁸، وجاء في لسان العرب لابن منظور: أن انقطاع الشيء ذهاب وقته، ومنه قولهم: انقطع البرد والحُرُّ، وهو مجاز، وانقطع الكلام: وقف فلم يَمْضِ، وانقطع لسأته: ذهبت سلاطته¹²⁹، ويُستخدم هذا المصطلح في الاقتصاد للدلالة على توقف تداول عملة أو سلعة أو خدمة في السوق، فهو في العملة من باب المجاز.

أما في الاصطلاح الاقتصادي فالانقطاع هو: فقد النقد من السوق ولو كان موجوداً عند الصيارفة وفي البيوت¹³⁰.

فالكساد والانقطاع من المصطلحات الاقتصادية التي تشير إلى عدم تداول العملة في السوق فهما يشتركان في عدم تداولها، ولكنهما يختلفان في السبب، حيث إنَّ الكساد يرجع إلى عدم رواج العملة وقلة الرغبة في التعامل بها بالرغم من وجودها في السوق، أما الانقطاع فيرجع إلى عدم وجود العملة في السوق بالرغم من رواجها والرغبة في التعامل بها، وفي عصرنا الحالي، لا يمكن أصلاً أن يحدث الكساد أو الانقطاع في العملة النقدية؛ وذلك لأن كل دولة لديها عملة

¹²⁶ انظر: المصدر السابق (143/4).

¹²⁷ انظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. ط، د.ت، 1430هـ، 2010، ص 47.

¹²⁸ انظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ، ج1، ص 677.

¹²⁹ انظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط3، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 8-279.

¹³⁰ انظر: تبين الحقائق 4-143، وانظر: نزيه حماد ص 87، وانظر: محمد بن عبد الله الغزي التمرشاني الحنفي، بطل المجهود في تحرير أسئلة تغيير النقود، 78.

رسمية يلتزم مواطنوها بالتعامل بها، حتى في الدول التي تضطر إلى إلغاء عملة نقدية معينة، فإنها تصدر عملة نقدية جديدة تحل محلها، وكذلك عندما يرى البنك المركزي أن عملة نقدية ما تكاد تختفي من الأسواق، فإنه يصدر المزيد منها لتلبية الحاجة إليها.

الثالث: الغلاء (الانكماش) والرخص (التضخم)

أولاً: تعريف الرخص لغة؛ يعرف الرخص في اللغة العربية بمجموعة من المعاني، كاللين والسهولة واليسر وخلاف الغلاء والشدة، قال ابن فارس: (رَخَصَ) الرَاءَ وَالْحَاءَ وَالصَّادَ، أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ، وَخِلَافَ شِدَّةٍ، مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ الرَّخِصُ هُوَ النَّاعِمُ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّخِصُ: خِلَافُ الْغَلَاءِ وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ¹³¹.

ثانياً: تعريف الغلاء لغة، يعرف الغلاء أيضاً في اللغة العربية بالارتفاع والزيادة، فيقال للشيء إذا زاد وارتفع قد غلأ، ومن ذلك قولهم عند شراء اللحم بثمن زائد: غاليت اللحم¹³².

ثالثاً: تعريف الغلاء والرخص اصطلاحاً

رخص النقود في الاصطلاح: نزول قيمة العملة ونقصانها مقابل الذهب والفضة¹³³.

غلاء النقود في الاصطلاح: زيادة قيمة العملة وارتفاعها مقابل الذهب والفضة¹³⁴.

2.2.2 موقف الفقهاء من تلك التغيرات

تعد مسألة تغير قيمة النقود من المسائل الفقهية التي تتسم بالأهمية والحاجة إلى البحث والدراسة، وذلك لارتباطها بالعديد من المعاملات المالية، مثل البيوع الآجلة والقروض. وقد كثر النقاش حول هذه المسألة في العصر الحديث، وذلك بسبب الاضطرابات الاقتصادية التي أدت إلى ارتفاع قيمة النقود في بعض الأحيان وانخفاضها في أحيانٍ أخرى.

¹³¹ انظر: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ص500.

¹³² انظر: الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ج2-ص452.

¹³³ انظر: علي حيدر خواجه أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مادة رقم153، ط1، دار الجليل، 1411هـ-1991م، 1-125. وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج21، ص138.

¹³⁴ المرجع نفسه، مادة153، 1-125

وقد صنف الفقهاء النقود إلى نوعين:

1. النقود الخلقية: وهي النقود التي تصنع من معادن خالصة مثل الذهب أو الفضة، وأيضاً المغلوبة الغش وهي غير الخالصة والتي تصنع من معادن رخيصة كالنحاس والحديد، مع إضافة نسبة من الذهب والفضة¹³⁵، والنقود الخلقية تتمتع بثبات قيمتها النسبية بفضل قيمتها الذاتية، ولهذا كان غالباً ما يشهد عرض النقود المعدنية تغيراً ببطء على مر الزمن.
2. النقود الاصطلاحية: وهي ما اصطلاح الناس واتفقوا على قبوله ثمناً غير الذهب والفضة¹³⁶. وسنستعرض في هذا المطلب آراء الفقهاء في تلك التغيرات الطارئة على هذين النوعين، وذلك على النحو الآتي:

- 1-الرأي الفقهي في تغير قيمة النقود الخلقية بالكساد.
- 2-الرأي الفقهي في تغير قيمة النقود الخلقية بالانقطاع.
- 3-الرأي الفقهي في تغير قيمة النقود الخلقية بالغلاء والرخص.
- 4-آراء الفقهاء في تغيرات قيمة النقود الاصطلاحية كساداً وانقطاعاً وغلاءً ورخصاً.

أولاً: الرأي الفقهي في تغير قيمة النقود الخلقية بالكساد

فيما يخص كساد النقود الخلقية بعد التعامل بها وقبل قبضها، تنوعت آراء الفقهاء فيما يترتب على هذا الوضع إلى ثلاثة أقوال مختلفة:

القول الأول: يرى بعض الفقهاء، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الأحناف¹³⁷، وأحد أقوال المالكية¹³⁸، والحنابلة¹³⁹، أنه إذا كسدت النقود بعد التعامل بها وقبل قبضها، وجب

¹³⁵ انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، *رد المختار على الدر المختار*، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م، 5\162.

¹³⁶ انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *المبسوط*، دار المعرفة - بيروت، د. ط، 1414هـ - 1993م، ج12، 184، 137.

¹³⁷ انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، *رد المختار على الدر المختار*، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م، 4\533.

¹³⁸ انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر، 1412هـ، 1992م، 4\340.

¹³⁹ انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين، *كشاف القناع على متن الإقناع*، د. ط، دار الكتب العلمية، د.ت، 315-314\3.

رد قيمتها.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. اختلال التراضي الذي هو أساس صحة العقود¹⁴⁰، حيث يوافق الدائن على استلام النقود المتداولة، وعند حدوث كساد في تلك النقود، يفوت على الدائن الاستفادة من هذا الوصف الذي تم التفاوض عليه في العقد، فإلزام الدائن بقبول النقود التي فقدت قدرتها الشرائية يعتبر إجباراً على شيء لم يكن يرغب فيه، مما يشكل خسارة وظلماً له وبالتالي وجب اللجوء إلى القيمة¹⁴¹.

2. أن فقدان النقود الخلقية لرواجها ونفاقها نتيجة لكسادها يعد إبطالاً لماليتها ووصف الثمنية فيها، وبالتالي نقصان قيمتها، والأصل ضمان قيمة هذه النقود الخلقية الكاسدة، والأساس في ذلك الضمان هو المثل، ولتعذر تحقيق المثلية في حالة كساد النقود الخلقية وجب اللجوء إلى القيمة¹⁴².

القول الثاني: يؤكد آخرون، كالمالكية¹⁴³ وهو المشهور في مذهبهم، والشافعية¹⁴⁴، على أنه في حال الكساد، يجب رد ما ثبت في الذمة في جميع العقود، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. أن العقود ملزمة فلا تُلغى بفعل الكساد، فما تم الاتفاق عليه من نقود يبقى واجباً¹⁴⁵.

2. أن النقود الخلقية تتمتع بقيمة ذاتية لا تتأثر بالكساد، فهي أثمان بالخلقة ومن ذوات الأمثال فلا يلجأ إلى قيمتها، بل يجب مثلها¹⁴⁶.

¹⁴⁰ انظر: د. علي محي الدين القره داغي، *مبدأ الرضا في العقود*، ط3، دار البشائر الإسلامية، 2008، 2\1017.

¹⁴¹ انظر: عبيد الله بن الحسين بن الحسين البصري، *التفريع في فقه الإمام مالك*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ، 2007م، 2\158.

¹⁴² انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين، *كشف القناع على متن الإقناع*، د. ط، دار الكتب العلمية، د.ت، 3\314-315.

¹⁴³ انظر: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، *شرح مختصر خليل*، د. ط، د.ت، بيروت: دار الفكر للطباعة، 5\55.

¹⁴⁴ انظر: أبو زكريا محي الدين النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ، 1991م، 3\365.

¹⁴⁵ انظر: عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن جلاب البصري، *التفريع*، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1987م، 2\158.

¹⁴⁶ انظر: فخر الدين حسن بن المنصور الفرغاني الحنفي، *فتاوى قاضي خان*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م، 2\253.

3. أن ما تم الاتفاق عليه هو الواجب وإن كسدت قياساً على تغيير المكيال أو الميزان من قبل السلطان أو رخص الخنطة فيلزمه ما اتفق عليه في العقد قبل الرخص والتبديل¹⁴⁷.

القول الثالث: قول أبي حنيفة¹⁴⁸، أنه إذا كسدت النقود بعد التعامل بها وقبل قبضها، فإنها ستكون إما ثمناً في حالة البيع أو أجره في حالة الإجارة فيفسد كلاهما، ويتطلب من المستأجر دفع أجره مماثلة في حالة الإجارة، وإما أن تكون مهراً لم يتم استلامه أو قرضاً فيجب إعادة المثل فيهما، كما ينبغي إعادة الثمن إذا تم تسليمه بعد كساده في حالة فسخ البيع، وكذلك إعادة الأجرة إذا تم فسخ العقد بعد كساده.

واستدل أصحاب هذا القول بأن كساد النقود الخلقية إن كانت ثمناً أو أجره هو فقدان لقيمتها المحددة، مما يُسبب غموضاً في قيمة الثمن والأجرة، ويُفضي إلى وقوع نزاعات بين المتعاقدين¹⁴⁹ بينما القرض إعاره تلزم المقترض بردّ نفس الشيء الذي اقترضه (العين) وردّ القيمة بدلاً من العين يُؤدي إلى الربا¹⁵⁰، وهو محرّم في الإسلام، وبالنسبة للمهر فهو هبة من الزوج للزوجة في عقد الزواج، ولا يهدف إلى الربح أو المغابنة، بل إلى إظهار الكرم والمودة، لذلك لا يجب على الزوج دفع قيمة المهر بدلاً من المهر المتفق عليه¹⁵¹.

وبناءً على الأدلة المقدمة، يبدو للباحث أن الرأي الأول هو الأكثر تفضيلاً، حيث يرى أنه في حالة كساد النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد الاتفاق عليها وقبل استلامها، يجب رد قيمتها مع الأخذ بعين الاعتبار احتياطات القائلين بهذا القول وهو تقدير قيمتها بغير جنس النقود الكاسدة تجنباً من الوقوع في الربا، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: الرأي الفقهي في تغير قيمة النقود الخلقية بالانقطاع

اختلف العلماء في حكم تغير قيمة النقود الخلقية بالانقطاع، والذي هو فقدانها من أيدي الناس وعدم وجودها في الأسواق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب رد قيمة النقود في حال انقطاعها، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن

¹⁴⁷ انظر: أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب، 6\106.

¹⁴⁸ انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 2\56.

¹⁴⁹ انظر: كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، د. ط، دار الفكر، د.ت، 6\264-267.

¹⁵⁰ انظر: المرجع نفسه، 7\157.

¹⁵¹ انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى في شرح الموطأ، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332 هـ، 3\234.

الحسن من الأحناف¹⁵²، وهو قول مشهور عند المالكية¹⁵³، ومذهب الشافعية¹⁵⁴ والحنابلة¹⁵⁵.

القول الثاني: وجوب رد مثل ما ثبت في الذمة: ذهب بعض الأحناف¹⁵⁶، وقول عند المالكية¹⁵⁷، إلى أن الواجب رد مثل ما ثبت في الذمة في جميع العقود، وهو أن يرد مثل ما كان موجوداً وقت العقد، وهنا يتعين تأخير السداد إلى أن توجد.

القول الثالث: التفصيل؛ ذهب أبو حنيفة إلى التفصيل، حيث اعتبر الانقطاع مثل الكساد في الثمن والأجرة، وفيما يتعلق بالقرض يجب رد مثل المقترض، مما يلزم المقرض بالتأخير حتى يحصل على حقه¹⁵⁸.

وأدلتهم على ذلك هي ذاتها الأدلة على حالة الكساد إضافة إلى الآتي:

- استناد أبي حنيفة على وجوب المثل في حال الانقطاع، حيث اعتبر الانقطاع بمثابة الهلاك للعين المستحقة، ومذهبه ألا ينقطع الحق عن العين بالهلاك¹⁵⁹.

- استناد المذهب الشافعي، والمالكي في المشهور، إلى وجوب رد القيمة في حال الانقطاع لأنه من المستحيل استرجاع ما تم التعاقد عليه، فرأى المذهبان التعويض بالقيمة¹⁶⁰. والراجح في هذه المسألة هو ذاته الترجيح في حال الكساد، والله تعالى أعلى وأعلم.

¹⁵² انظر: ابن عابدين، *رد المختار على الدر المختار*، 5\163.

¹⁵³ انظر: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، *شرح مختصر خليل*، 5\55.

¹⁵⁴ انظر: ابن الملقن سراج الدين بن أحمد الشافعي، *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج*، ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ، 4\258.

¹⁵⁵ انظر: معظم الدين أبو عبد الله السامري، *الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، الرياض: دار الصمعي للنشر، 1418هـ، 1997م، 2\121.

¹⁵⁶ انظر: ابن عابدين، *رد المختار على الدر المختار*، 4\534.

¹⁵⁷ انظر: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار المعرب*، د. ط، بيروت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ، 1981م، 5\46.

¹⁵⁸ انظر: فخر الدين الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق*، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، 4\142.

¹⁵⁹ انظر: ابن عابدين، 5\163-164.

¹⁶⁰ انظر: أبي سهل السرخسي، 11\50.

ثالثاً: الرأي الفقهي حول التغير في قيمة النقود الخلقية بالغلاء والرخص

اتفقت المذاهب الأربعة الشافعية¹⁶¹، والأحناف¹⁶²، والمالكية¹⁶³، والحنابلة¹⁶⁴، على أن الدين المستحق الأداء لا يتغير مقداره بتغير قيمة النقود، سواء ارتفعت قيمة النقود الخلقية أو انخفضت، بمعنى أنه لا يجب إلا ما ثبت في الذمة منها، وقد روي الإجماع على ذلك¹⁶⁵. واستدلوا على ذلك بأنّ النقود الخلقية من الذهب والفضة تتميز بقيمة جوهرية ثابتة، وأنها لا تتأثر بتغير رغبات الناس، لذلك لا يجب تغيير هذه النقود، بغض النظر عن غلاء أو رخص قيمتها¹⁶⁶، وأنها من المثليات، والواجب فيها المثل¹⁶⁷.

رابعاً: آراء الفقهاء في تغيرات قيمة النقود الاصطلاحية

عند الحديث عن تغيرات قيمة النقود الاصطلاحية نجد أنها تلك التغيرات التي تحدث في النقود الخلقية من كساد وانقطاع وغلاء ورخص، غير أن هناك موضعين وقع فيهما الاختلاف فيما يتعلق بالتغيرات بين النقود الاصطلاحية والخلقية، وهما كالآتي:

1. التغير في النقود الاصطلاحية قد يؤدي إلى إلغاء قيمتها بشكل كامل عندما ينقطع المصطلح المرتبط بها، وهذا خلاف النقود الخلقية التي لا تلغى قيمتها بالكلية¹⁶⁸.
2. التغير في النقود الخلقية أقل بكثير من حيث الحدوث مقارنة بالتغيرات السريعة في النقود الاصطلاحية، حيث يتغير ثمنها وقيمتها بشكل سريع في فترات زمنية قصيرة، فتروج تارة وتكسد أخرى¹⁶⁹.

¹⁶¹ انظر: الشافعي، *الأم*، د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ، 1990م، 3\33.

¹⁶² انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع*، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م، 5\242.

¹⁶³ انظر: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل*، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م، 6\487.

¹⁶⁴ انظر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، *الفروع*، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003م، 4\203.

¹⁶⁵ انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 5\242.

¹⁶⁶ انظر: أبي سهل السرخسي، 14\30.

¹⁶⁷ انظر: ابن عابدين، 4\534.

¹⁶⁸ انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 7\395.

¹⁶⁹ انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *المبسوط*، 12\137-183-184.

أولاً: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود الاصطلاحية في حالي الكساد والانقطاع

اختلف الفقهاء بخصوص آثار كساد النقود الاصطلاحية، هو ذاته الاختلاف في كساد النقود الخلقية التي بيناه سابقاً.

وقد فسر بعض تلاميذ أبي حنيفة قوله ببطلان البيع، أي: خروجه من الإلزام إلى منح البائع الخيار بين إلغاء العقد أو تنفيذه¹⁷⁰ وكذلك اختلافهم فيما يترتب على انقطاع النقود الاصطلاحية هو نظير اختلافهم في مسألة انقطاع النقود الخلقية، فلا أرى داعياً لتكراره. والحقيقة فيما يتعلق بمسألتي الكساد والانقطاع في النقود الاصطلاحية عند الفقهاء، لا أجد داعياً لسرد ومناقشة الأدلة المتعلقة بهما، حيث لا تطبيق لهما في عصرنا الحالي، والسبب في ذلك هو وجود عملة نقدية معتمدة في كل دولة، يلتزم جميع المواطنين بالتعامل بها، وحتى في الحالات الخاصة، مثل إلغاء ورقة نقدية معينة من قبل الدولة، تبقى هناك أوراق نقدية أخرى متداولة بين الناس.

وبشكل عام، إذا لاحظ البنك المركزي أو مؤسسة النقد نقصاً في إحدى العملات، فإنه يقوم بإصدار المزيد منها لتلبية احتياجات التعامل، وبالتالي، لا داعي للقلق من الكساد أو الانقطاع في ظل نظام العملات النقدية المعتمد في عصرنا.

ثانياً: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود الاصطلاحية في حالة الغلاء والرخص

اختلف الفقهاء في تغير قيمة النقود الاصطلاحية بالغلاء والرخص بعد التعامل بها وقبل قبضها، حيث تظهر وجهات النظر في هذا السياق على النحو الآتي:
الرأي الأول: وهو لأبي يوسف وعليه فتوى الأحناف¹⁷¹، وقول للحنابلة¹⁷²، والرهوني المالكي عند التغير الكثير للقيمة¹⁷³، ويقضي بأنه إذا ارتفعت قيمة النقود الاصطلاحية أو تناقصت بعد التعامل بها وقبل استلامها، يتوجب رد قيمتها.

¹⁷⁰ أبي سهل السرخسي، المبسوط، 28\14.

¹⁷¹ أبي سهل السرخسي، المبسوط، 34\22.

¹⁷² شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، 203\4.

¹⁷³ محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، حاشية الإمام الرهوني، ط1، مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ، 5\121.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن تغير قيمة النقود الاصطلاحية بين وقت إبرام العقد ووقت حلوله، يعد عيباً في المعاملة ويترتب عليه ضرر على المقرض في حالة الرخص، أو المقرض في حالة الغلاء فلا يلزمه قبولها إذا كان مقرضاً، ولا بذلها إذا كان مقرضاً¹⁷⁴.

الدليل الثاني: تقتضي سنة العدل في المعاملات المالية رد القيمة عند تغييرها؛ لأن التماثل بين المالين لا يتحقق إلا إذا تساوت قيمتها، فإذا اختلفت فلا يعدان متماثلين¹⁷⁵.

الدليل الثالث: قياس تقلبات العملة بالغلاء والرخص على كسادها بجامع النقصان في القيمة¹⁷⁶.

الرأي الثاني: وهو لأبي حنيفة ورأي أول لأبي يوسف¹⁷⁷، ومشهور مذهب المالكية¹⁷⁸ والحنابلة¹⁷⁹، والشافعية¹⁸⁰، ويقضي على أنه في حال غلاء أو رخص النقود الاصطلاحية بعد التعامل بها وقبل قبضها، يجب على الطرفين الوفاء بالتزاماتهما المتفق عليها، دون مراعاة لتلك التغيرات.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن التغير في قيمة النقود الاصطلاحية لا يلغي ثمنيتها؛ ولا يعيبها؛ فلا يصار إلى قيمتها، بل المثل إلى حقها أقرب؛ كونها أثمان، والأثمان من ذوات الأمثال¹⁸¹.

¹⁷⁴ انظر: كشاف القناع (3/315).

¹⁷⁵ انظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي، أحكام القرآن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م، 1\97.

¹⁷⁶ انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، المنح الشافيات، ط1، السعودية: دار كنوز، 1427هـ، 2006م، ص170.

¹⁷⁷ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5\242.

¹⁷⁸ انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م، 3\116.

¹⁷⁹ انظر: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإيرادات، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 1999م، 1\398.

¹⁸⁰ انظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ط1، مكة: دار حراء، 1406هـ، 4\258.

¹⁸¹ انظر: السرخسي، 14\30.

الدليل الثاني: أن تغير قيمة النقود الاصطلاحية لا يؤثر على ما ثبت في الذمة، وذلك قياساً على وجوب رد المثل فيمن أسلم في حنطة¹⁸².

الدليل الثالث: أنه في حال إيجاب القيمة لرخص النقود، فهذا يعني أن قيمة الدين ستزداد مع مرور الوقت، حتى لو لم يكن هناك أيّ زيادة حقيقية في قيمة السلع أو الخدمات، وهذا يُشبهه الربا من حيث إنّ المقترض يدفع مبلغاً أكبر من المبلغ الذي اقترضه دون أيّ مقابل حقيقي¹⁸³. والراجح -والله تعالى وأعلم- هو القول الأول، والقاضي بوجوب رد قيمة النقود الاصطلاحية المتغيرة، بعد التعامل بها وقبل قبضها، مع مراعاة احتياطهم بوجوب التقدير بغير جنس النقود المتغيرة؛ تفادياً من الوقوع في الربا، وذلك لقوة استدلالهم، ولما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة وعدالتها، فضلاً عن ذلك، فإن القول بغيره قد يُعيق فرص التعامل بين الناس، ويمنعهم من إعطاء القرض، ويسد باب التعاون والتكافل بينهم.

¹⁸² انظر: المصدر السابق، 29\24.

¹⁸³ انظر: الزعتري، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ط1، 1417هـ، ص497.

3.2 المبحث الثالث: أثر تقلبات العملة على الالتزامات الآجلة وآراء الفقهاء

في ذلك

إن ثبات قيمة النقود هو الأساس الذي يضمن سير المعاملات بعدالة وفعالية، فمنذ فجر التاريخ أدت النقود دوراً محورياً في تنظيم معاملات الناس وضمان حصول كل ذي حق على حقه، ففي ظل ثبات القيمة، تصبح النقود وحدة قياس موثوقة يمكن الاعتماد عليها لتحديد قيمة السلع والخدمات، وعليه يمكن للمتعاقدين التأكد من أنهم يحصلون على ما يعادل قيمة ما قدموه، دون التعرض للظلم أو الخسارة، ولكن مع تقدم الزمن وتوسع نطاق العلاقات التجارية، وسوء إدارة الحكام والزعماء، والصراعات السياسية بينهم، وانتشار الفساد والرشوة وعدم الاستقرار الأمني وتزايد حالات العنف والإجرام، كل هذا وغيره أدى إلى انهيار قيمة النقود وتقلباتها مما أثر سلباً على الاقتصاد بشكل عام والمجتمعات والأفراد بشكل خاص وسندكر في هذا المبحث بعضاً من آثار تلك التقلبات وآراء الفقهاء في تلك التغيرات وتأثيرها على سداد الدين.

1.3.2 أثر تقلبات العملة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً

1. الآثار الاقتصادية، ومنها:

أولاً: أثرها على وظائف النقود الأساسية

إن من وظائف النقود الأساسية كما ذكرنا سابقاً كونها وسيطاً للتبادل ومخزناً للقيمة ومعياراً لها، ولكن عند تقلبات العملة في قيمتها يفقد الناس ثقتهم بها والذي هو من أهم عوامل قوة النقد¹⁸⁴، فيرفضون قبولها كوسيط للتبادل في معاملاتهم، وبالتالي تفقد النقود وظيفتها كمخزن للقيمة أيضاً¹⁸⁵، فيتخلص الناس منها ويبحثون عن بدائل أكثر استقراراً، ومن هنا نجد أن تقلبات قيمة العملة يفسد نظام المعاملات فتصبح العملة مقياساً غير عادل للمدفوعات

¹⁸⁴ عجمية، محمد عبد العزيز، *فصول في التطور الاقتصادي الحديث والمعاصر*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،

1984، ص 114

¹⁸⁵ انظر: الكفراوي، *عوف النقود والمصارف في النظام الإسلامي*، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د. ط، د.ت،

ص 22.

الآجلة¹⁸⁶، مما يهدد النظام الاقتصادي.

وقد نبه علماء المسلمين على أهمية استقرار قيمة النقود، حيث ذهب الخطاب في كتابه مواهب الجليل إلى عدم جواز استخدام أي شيء ذي قيمة متغيرة كرأس مال في المضاربة، لعدم عدالة ذلك¹⁸⁷، وأكد السيوطي أيضاً بأن اختلال قيمة النقود يُفسدها ويُفقدتها وظائفها¹⁸⁸.

ثانياً: أثرها على الإنتاج

لتقلبات العملة أثر سلبي على الإنتاج، سواء ارتفعت قيمتها أو انخفضت، فعندما ترتفع قيمة النقود، يمكن شراء كميات كبيرة من الإنتاج بقدر قليل من النقود، وهذا يؤدي إلى تقليل أرباح المنتجين، ويحفزهم على الاستثمار بدلاً من الاعتماد على الإنتاج، وبالمقابل عندما تنخفض قيمة النقود، فإن أصحاب الدخل المحدود يمكنهم فقط شراء كميات قليلة من الإنتاج بالنقود المتاحة، مما يجعلهم يحاولون تقليل استهلاكهم لتكييف أوضاعهم مع الانخفاض في قيمة دخلهم، وهذا التحول نحو الاستهلاك المحدود يمكن أن يؤدي في النهاية إلى تقليل الإنتاج أيضاً، حيث يتأثر الطلب على المنتجات وبالتالي ينخفض الإنتاج¹⁸⁹.

ثالثاً: الاختلال في الالتزامات التعاقدية

تقلبات قيمة العملة قد تؤدي إلى اختلال في الالتزامات التعاقدية، ويمكن أن تتسبب في أضرار للطرفين، فعندما تنخفض قيمة النقود يلحق الضرر بالدائنين، بينما يفيد المدينين، والعكس عند ارتفاعها¹⁹⁰، وإن معظم الصفقات التي تتم اليوم تشمل مدد زمنية محددة أو غير محددة

¹⁸⁶ انظر: عفر، محمد عبد المنعم، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، جدة: دار البيان العربي، ط1، 1986، ج2، ص171، وانظر: شابرا، محمد عمر، *نحو نظام نقدي عادل*، دار البشير للنشر والتوزيع، ط2، 1410-1990م، ص52.

¹⁸⁷ انظر: الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995، ج7، ص444.

¹⁸⁸ انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *الحاوي للفتاوي*، بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م، ص101.

¹⁸⁹ انظر: دويدار، محمد، *دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي*، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ط، د.ت، ج1، ص161، وانظر: العمر، إبراهيم بن صالح، *النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي*، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ، ص172.

¹⁹⁰ انظر: النجار، عبد الهادي، *من الفكر الإسلامي الاقتصادي عن النقود*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع2، 1408هـ، 1987م، ص20.

ولذلك يمكن أن تؤثر تقلبات قيمة النقود على هذه الصفقات، مثل أجور العمال ومرتبات الموظفين وتكاليف العقارات وصفقات البيع على المدى البعيد وغيرها من الالتزامات التعاقدية التي تتأثر بتقلبات قيمة العملة¹⁹¹.

2. الآثار الاجتماعية ومنها:

انخفاض قيمة العملة يؤدي إلى تفاقم الفجوة في توزيع الدخل بين شرائح المجتمع؛ حيث يقلل من قيمة الدخل الثابت ويزيد من ثروة أصحاب رؤوس الأموال والتجار¹⁹²، ويقلل من القدرة الشرائية للأفراد ذوي الدخل المحدود¹⁹³، ونعني بتراجع القيمة الشرائية للنقود يعني أن كمية معينة من الدخل النقدي تشتري كمية أقل من السلع والخدمات.

وللتعامل مع هذه المشكلة، تحاول الحكومات معالجتها بزيادة رواتب الموظفين وأجور العمال ولكن بزيادة أقل من معدل التضخم، وتأخر منها في تطبيق هذه الزيادات، مما يحد من فاعليتها¹⁹⁴، وفي المقابل ترتفع أرباح رجال الأعمال بنسبة أعلى، حيث تتزايد أسعار السلع دون زيادة في التكاليف الإنتاجية¹⁹⁵.

وتترتب على هذه الظاهرة صراعات اجتماعية وتفاقم في التفاوت بين الطبقات الاجتماعية مما ينعكس في زيادة عدد الفقراء وتقليل الطبقة الوسطى في المجتمع، كما يعاني أصحاب الدخل المحدود من ارتفاع تكاليف المعيشة، حيث ينتج ذلك زيادة الضغوط على المستهلكين من قبل التجار.

¹⁹¹ انظر: العاني، عبد الملك، *مبادئ الاقتصاد*، بغداد: مطبعة السعدي، 1970، ص 176.

¹⁹² انظر: المصري، رفيع، *الإسلام والنقود*، المركز العالي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 5، وانظر: الصعدي، عبد الله، *تطور النظم الاقتصادية*، دار النهضة العربية، 1992، ص 247، وانظر: شابر، *نحو نظام نقدي*، ص 53.

¹⁹³ انظر: النجار، *من الفكر الإسلامي*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 22.

¹⁹⁴ انظر: العاني، *مبادئ الاقتصاد*، ج 2، ص 178.

¹⁹⁵ المصدر السابق، ص 179.

3. الآثار السياسية، ومنها:

يؤدي انخفاض قيمة العملة وما ينتج عنه من ارتفاع أسعار السلع، للاضطرابات السياسية¹⁹⁶ حيث يعاني المواطنون من صعوبة تلبية احتياجاتهم الأساسية، مما يفاقم فقرهم ويولد مشاعر الغضب تجاه الحكومات فيحملها المواطنون مسؤولية تدهور الأوضاع، ويشجعهم على التمرد والعصيان.

وفي الوقت الحالي، يمكن رصد آثار انخفاض قيمة العملة على الوضع السياسي في اليمن حيث يعاني هذا البلد من اضطرابات سياسية وقلق ناجمة عن تدهور الاقتصاد وارتفاع الأسعار تلك الظروف تزيد من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على السكان، مما يؤدي إلى تصاعد التوترات السياسية وتفاقم الصراعات المحلية والدولية.

2.3.2 أثر تقلبات العملة الورقية على سداد الالتزامات الآجلة

قبل البدء بالحديث عن تأثير تقلبات العملة الورقية على الدين وموقف الفقهاء من ذلك، من الضروري أن نتطرق إلى مصطلح "الدين" من منظورين: لغوي واصطلاحي. الدين: بفتح الدال وسكون الياء جمعه ديون، وهو ما كان في الذمة، وثبت فيها بعقد أو استقراض أو استهلاك¹⁹⁷.

ويقال لغة: داينت فلانا؛ بمعنى عاملته ديناً؛ إمّا عطاءً وإمّا أخذاً.

والتداين والمدانية: دفع الدين، سمي بذلك لأنّ أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه¹⁹⁸.

وفي الاصطلاح الفقهي قولان للفقهاء، أحدهما للأحناف وهو: أن الدين عبارة عن مال يجب سداؤه، ويكون هذا المال تعويضاً عن ضرر أو قرضاً أو ثمناً لسلعة أو مهراً أو أجرة استئجار¹⁹⁹.

¹⁹⁶ انظر: المقرئزي، أحمد بن علي، *إغائة الأمة بكشف الغمة*، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1957، ص 13.

¹⁹⁷ انظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، *معجم لغة الفقهاء*، ط2 دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988، باب حرف الدال، 1\212.

¹⁹⁸ انظر: نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط1، دار القلم-دمشق، 1429\2008م، (1 / 208).

¹⁹⁹ انظر: كمال الدين محمد ابن الهمام، *فتح القدير*، د. ط، دار الفكر، د.ت، 7\221.

والقول الآخر لجمهور الفقهاء²⁰⁰ من الشافعية والحنابلة والمالكية، وهو: ما يتعين ثبوته في الذمة من مال بأي سبب اقتضى ثبوته.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة من الشافعية²⁰¹ والمالكية²⁰² والأحناف²⁰³ والحنابلة²⁰⁴ على أنّ ما ثبت في الذمة من دين نقدي - ذهباً أو فضة - فإنّ الواجب على المدين عند حلول الأجل هو دفع مثل ما ثبت في ذمته، بغض النظر عن تقلبات القيمة بين يوم الدين والسداد؛ لأنّ لها قيمة ذاتية، فمهما تغيرت قيمتها بالزيادة أو النقصان فإن قيمتها باقية، ولا يترتب على ذلك التغير ضرر كبير أو خسارة على أحد الطرفين في حالة السداد بالمثل. فالأصل في سداد الدين هو رد المثل بإجماع الفقهاء كما ذكرنا سابقاً، وذلك في حالة استقرار قيمة العملة أو حدوث تغييرات طفيفة، وهو ما كان ينطبق على النقدين المصنوعين من الذهب والفضة في السابق، ويعتمد هذا الأصل على تحقيق التوازن بين منع الربا من ناحية وضمان رضى الطرفين وعدم ظلم أحدهما من ناحية أخرى، وعند التعارض بينهما، يتم تفضيل مبدأ منع الربا، خاصة إذا كان التفاوت طفيفاً ولا يؤدي إلى النزاع، ولا يخفى أن هذا النهج قد يحتوي على قدر بسيط من الإجحاف بحق الدائن أو المدين، إلا أن خطر الربا أكثر أهمية من هذا الإجحاف الطفيف، لذلك تمسك القدماء بمبدأ سداد الدين بالمثل حتى مع تغير قيمة العملة قليلاً²⁰⁵.

وكان رد الدين بالمثل متوافقاً مع النصوص الشرعية حتى ظهرت العملات المعدنية المسماة

²⁰⁰ انظر: الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1978م، ج 5-115. وانظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط 2، بيروت، دار المعرفة، 1959م، ج 1-310. وانظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، د. ط، مكتبة القاهرة: 1388هـ - 1968م، ج 2-509.

²⁰¹ انظر: الشافعي، الأم، 3 \ 33.

²⁰² انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط 2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400 هـ، 1980م، 2 \ 645.

²⁰³ انظر: حاشية ابن عابدين، 5 \ 162.

²⁰⁴ انظر: منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 3 \ 315.

²⁰⁵ انظر: محمد أنس سرميني، الاتجاهات الفقهية القديمة والمعاصرة في التعامل مع النوازل الفقهية، مسألة" التضخم وتغير قيمة النقود وأثره في الديون" أمودجاً، ص 358.

بالفلوس أو الدراهم المغشوشة، حيث كانت هذه الأشكال من العملات تُستخدم في التعاملات اليومية للبضائع البسيطة لا في النفيسة، مما وضعها في مرتبة وسطى بين النقود الثابتة القيمة والسلع المتغيرة القيمة²⁰⁶.

وتكمن المشكلة في أن الفلوس لم تتمتع بالاستقرار الذي تتمتع به الأثمان الثابتة، مما أثر على المبدأ القائم على ثبات قيمة الأثمان واستحقاق الدين بالمثل؛ لذلك أفى أبو يوسف من الحنفية، وقول الرهوني من المالكية، وقول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية²⁰⁷، بأن الوفاء بالديون يجب أن يكون بالقيمة إذا ارتفعت أو انخفضت الفلوس، وليس بالمثل.

ويتمثل موقف الإمام أبي يوسف ومن وافقه في هذه المسألة في تحقيق التوازن بين مبدأين هامين، وهما مبدأ العدالة؛ حيث يسعى هذا المبدأ إلى ضمان حصول كل من المقرض والمقرض على حقه العادل، دون ظلم لأي طرف، ومبدأ تجنب الربا؛ حيث ركز هذا المبدأ على تجنب أي شبهة ربا في المعاملة، من خلال التأكيد على عدم حصول الدائن على زيادة حقيقية عند استرداد الدين بالقيمة، إضافة إلى أن التغير في قيمة الفلوس لا يسبب خلافاً بين الطرفين ويمكن التغاضي عنه من باب العفو والتسامح²⁰⁸.

وقد أوضح محمد صاحب أبي حنيفة في "الأصل" أن أبا حنيفة استند إلى الاستحسان في هذه المسألة²⁰⁹، ورغم ذلك تمسك العديد من الفقهاء بالقياس بالأصل والذي يقضي بوجوب رد الدين بالمثل، معتبرين أن شبهة الربا أقوى من دلائل نفيها.

وفي النهج الفقهي المعاصر، نرى أن قاعدة الاستقرار والثبات التي كانت تنطبق على النقود قد فقدت معانيها بسبب تدهور العملات الرسمية اليوم، حيث أصبح الانخفاض المستمر في

²⁰⁶ صرح به كثير من الحنفية، كابن مازة، وابن نجيم، وابن عابدين، انظر لهم على الترتيب: *الحيط البرهاني* 6\323، *البحر الرائق*، 6\143، *حاشية ابن عابدين*، 5\180.

²⁰⁷ انظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، 3\17، عبد الرحمن بن قاسم، *الدرر السننية*، 5\110-111، وابن مفلح، *الفروع*، 4\203، والرهوني، *حاشية الرهوني*، 3\323، وابن عابدين، *تنبيه الرقود*، ص58، و*الحاشية* 4\534، وانظر نص المادة 695 من *مرشد الحيران على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان*، ص114.

²⁰⁸ انظر: محمد أنس سرميني، *الاتجاهات الفقهية القديمة والمعاصرة في التعامل مع النوازل الفقهية*، مسألة "التضخم وتغير قيمة النقود وأثره في الديون" أمودجاً، ص359.

²⁰⁹ محمد بن الحسن، *الأصل*، 3\17.

قيمتها هو الواقع²¹⁰، ونتيجة لهذا التدهور المتواصل في قيمتها، فقد فقدت العملات الرسمية طبيعتها الأصلية التي تتمثل في الثبات، مما استوجب الاجتهاد في هذه المسألة، وفيما يأتي بيان لآراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، وهي كالآتي:

الرأي الأول: وجوب رد المثل؛ وهو اختيار إحدى دورات المجتمع الفقهي في الكويت²¹¹ وخلاصته أنه مهما كانت التغيرات في قيمة العملة، وبغض النظر عن مدى الضرر الذي قد يلحق بالمدين أو البائع بالآجل، وقد برر بعضهم موقفهم هذا بأن التغير في العملة يؤثر على الجميع سواء الدائن أو المدين، وأن تحميل المدين وحده فارق القيمة يعتبر تعزيراً لموقف الدائن القوي على حساب المدين الضعيف، وبالتالي فإن العدالة المرجوة هنا هي عدالة وهمية؛ لأنها تدعم القوي على حساب الضعيف²¹².

الرأي الثاني: نظرية الظروف الطارئة؛ وهي التي تبناها المجامع الفقهية والعديد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية اليوم، والفتوى المعتمدة لديهم تميز بين نوعين من التراجع في قيمة العملة، وهما: التراجع المفاجئ والتراجع المتوقع، والتراجع المفاجئ يُقسم بدوره إلى نوعين: تراجع بسيط وتراجع كبير، ثم قرروا عدم الاعتداد بالتراجع المتوقع والتراجع المفاجئ البسيط وربطوا ذلك بالرأي السائد في المذاهب الفقهية، والذي ينص على وجوب وفاء الديون بأمثالها وأن أي زيادة على الأمثال تعتبر من الزيادة الربوية المحرمة، أما في حالة الانخفاض المفاجئ والكبير في قيمة العملات، فقد اعتبروا الثلث معياراً للتمييز بين الانخفاض الكبير والبسيط ورغم وجود اعتراضات على هذا الاختيار، فإنه يراعي مبدئي رفع الظلم واستقرار المعاملات في السوق، فإذا كان الانخفاض أقل من الثلث، يتم تفضيل مبدأ الاستقرار، أما إذا زاد على الثلث، فيتم تفضيل مبدأ رفع الظلم، ويُحكم على النقود بالكساد، مما يلحق المسألة بنظرية الظروف الطارئة في القانون²¹³.

²¹⁰ شوقي دنيا، الآثار السلبية للتضخم ومواجهتها الاقتصادية والفقهية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 507، 1444 هـ، 2023 م، ص31.

²¹¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 9 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، الجزء2، 1996 م، ص358.

²¹² المختار الإسلامي، مجلة المجمع، العدد5، 2237\3.

²¹³ انظر: مصطفى الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي، ص364.

الرأي الثالث: نظرية الربط القياسي

وهم الذين يدعون إلى الانتقال من التمسك بالمثل إلى الاعتماد على القيمة كمعيار أساسي في سداد الديون، دون الالتفات إلى نسبة الثلث.

ويقصد بالربط القياسي: تعديل قيمة الدين أو أي التزام مالي آخر بحيث تتغير قيمته عند الاستحقاق وفقاً لتغير مؤشر أو معيار معين، وهذا المعيار لا يكون معروفاً عند توقيع العقد بل يتم تحديده عند الاستحقاق، وغالباً ما يكون هذا المؤشر هو الرقم القياسي مثل مستوى الأسعار، تكلفة المعيشة، معدل الفائدة، أو معدل التضخم، والذي يعكس التغير في قيمة الالتزام أو الأجر²¹⁴.

وقد اختلف أصحاب نظرية "الربط القياسي" حول المعيار الأمثل لتحديد قيمة الدين المستحق في المعاملات الآجلة، سعياً لتجنب النزاعات بين أطرافها، ففي حين يرى البعض تجاوز معايير تقليدية مثل الذهب والفضة أو العملات المستقرة، ويميلون إلى اعتماد مقاييس أكثر ملاءمة للنظام الرأسمالي المعاصر²¹⁵، ومن بين هذه المعايير:

1. الربط بمعدل التضخم العام في عملة البلاد.
2. الربط بمعدل التضخم في أسعار المواد الغذائية الأساسية وتكاليف المعيشة²¹⁶.
3. الربط بمعدل ارتفاع الأجور والرواتب في الدولة.
4. الربط بنسبة الفائدة التي يعلنها البنك المركزي²¹⁷.
5. الربط بمعدل العائد على حسابات الاستثمار²¹⁸ أو الودائع المركزية²¹⁹، والذي يرتبط

²¹⁴ القرين محمد علي، الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997، ص 17.

²¹⁵ انظر: محمد أنس سرميني، الاتجاهات الفقهية القديمة والمعاصرة في التعامل مع النوازل الفقهية، مسألة "التضخم وتغير قيمة النقود وأثره في الديون" أمودجاً، ص 366.

²¹⁶ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 19.

²¹⁷ انظر التقسيمات التي ذكرها حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ندوة البركة الثانية والعشرين، البحرين، 2002، ص 2.

²¹⁸ قاله محمد عبد الحميد ومحمد فتحي شحاتة، المحاسبة المالية المتخصصة، كلية تجارة الأزهر، 2000م، ص 123.

²¹⁹ اقترحه معبد الجارحي، ثمار التمويل الإسلامي، مقال بجريدة الاقتصادية، 2007م، رقم 4934.

بمعدل الربحية²²⁰.

والغرض هنا ليس الخوض في هذه التفاصيل لهذه المعايير، بل التأكيد على أن هذه المعايير تستند في النهاية إلى نسبة الفائدة البنكية أو المعايير المستخدمة في البنوك الربوية لتحديد القيم، وهذا يشير إلى أن هذه المعايير لم تقدم معياراً حقيقياً يمكن الاعتماد عليه في معاملات البنوك الإسلامية²²¹، وبسبب هذا الإشكال الواضح وغيره من الإشكالات، لم يقبل العديد من الفقهاء هذا الرأي اليوم.

وفي المقابل هناك جهود متعددة لاقتراح معايير أو مؤشرات إسلامية كبديل للربط القياسي ومن بين هذه المقترحات يأتي مقترح الدينار الإسلامي كمعيار للمسلمين والبنوك الإسلامية وبعض المقترحات تدعو إلى استخدام معيار مجموعة العملات دون الاعتماد على الدينار الإسلامي، ولكن هذا الأمر قد يجعل الربط غير قياسي²²².

ومثل هذه المقترحات قد تحل الكثير من التحديات، خاصة إذا تم اعتمادها من قبل الهيئات الرسمية، حيث ستحافظ على ثبات الدينار وقيمه، وتقلل من مخاطر الربا والنزاعات والظلم بين الأطراف²²³.

ويمكننا مناقشة الآراء الثلاثة كالآتي:

1. الرأي الأول لم يأخذ في الاعتبار التغيرات التي حدثت في المسألة، ويتعارض بشكل واضح مع مبدأ العدالة بين أطراف المعاملة. هذا الرأي يعتبر الربا مسألة شكلية ترتبط بالأمثال وليس بالقيم، ولا يلاحظ التغيرات والتقلبات الحالية في أسعار العملات الرسمية.
2. أما الرأي الثاني، فقد اعتمد على معيار الثلث، وهو معيار لا يستند إلى نص أو قياس محدد، كما أن تأكيدهم على العدالة ونفي النزاع لم يترافق مع توجيه الربا إلى الربا الحقيقي أو توجيه الوفاء إلى القيمة بدلاً من الأمثال. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدوا على الضرورات في

²²⁰ اقترحه حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ندوة البركة الثانية والعشرين، البحرين، 2002، ص 26.

²²¹ انظر محمد البلتاجي، نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للمعاملات الآجلة، ص 23-28.

²²² انظر: القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 80.

²²³ انظر: محمد أنس سرميني، الاتجاهات الفقهية القديمة والمعاصرة في التعامل مع النوازل الفقهية، مسألة "التضخم وتغير قيمة النقود وأثره في الديون" أمودجاً، ص 368.

الفتوى، مما يعطي انطباعاً بأنها فتاوى استثنائية ولا تتماشى مع الوقائع الحالية.
3. بالنسبة للرأي الثالث، فقد انغمس بعض القائلين به في النظام الربوي، رغم أن الكثير منهم حاولوا ابتكار حلول بديلة لتجنب الوقوع في هذا النظام، مستندين إلى الوقائع التي تغيرت مع الزمن، ومع ذلك لم يقدموا تأصيلاً مقنعاً لمقترحاتهم مما يجعلها تحظى بقبول غالبية الفقهاء المعاصرين²²⁴.

وبعد مناقشة هذه الآراء الثلاثة، يرى الباحث أن الحل الأمثل يكمن في اعتبار القيمة وقت التعاقد وتوزيع الفرق الناتج عن الهبوط بين طرفي الدين. فضرر الدائن عند استلام الدين بالمثل مرفوض لأنه يفتقر إلى العدالة، وكذلك ضرر المدين عند سداد الدين بالقيمة مرفوض لنفس السبب، وبالتالي فإن تحمل كل طرف نصف الضرر الناشئ، أو الوصول إلى صلح بينهما بالتراضي، هو الحل الأفضل، والله تعالى أعلى وأعلم.

²²⁴ المصدر السابق، ص 369.

الفصل الثالث: العملة اليمنية وتقلباتها

في هذا الفصل، سيغوص الباحث قليلاً في رحلة عبر الزمن لفهم تاريخ العملة اليمنية، بدءاً من جذورها القديمة وصولاً إلى تقلباتها الحالية، وسيكشف عن رحلة الريال اليمني عبر العصور وسيسلط الضوء على أزمة العملة اليمنية وتأثيرها الجسيم على الاقتصاد اليمني وحياة المواطنين وسيحلل العوامل التي ساهمت في تدهور العملة، وسيناقش حكم تفاوت صرف العملة اليمنية في ضوء فتوى الفقهاء القدامى والمعاصرين.



1.3 المبحث الأول: تاريخ العملة اليمنية

إن دراسة تاريخ النقود اليمنية تُمثّل رحلة عبر الحضارات، وتُساهم في فهم التطور الاقتصادي والثقافي الذي مرّ به اليمن عبر العصور، فالريال اليمني - العملة الرسمية لليمن اليوم- يحمل عبئًا تاريخيًا يمتدّ عبر آلاف السنين، ويُجسّد رحلة حضارية غنية بالتنوع والتطور، حيث تُشير الدراسات التاريخية إلى أنّ اليمنيين استخدموا النقود منذ زمن بعيد، فقد عثر علماء الآثار على قطع نقدية في اليمن تعود إلى الألف الثالث قبل الميلاد، وكانت هذه العملات عبارة عن أصداق وقطع من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، ومع مرور الزمن، مروراً بالعصر الإسلامي، وعصر الدويلات، تطوّرت النقود في اليمن، وأصبحت تُصنع من معادن مختلفة مثل الذهب والفضة والنحاس، كما ظهرت نقوش وصور على العملات، تُمثّل ملوكًا ورموزًا دينية وثقافية، وهكذا ظل ضرب النقود في اليمن في تطور وتقدم إلى أن وصل إلى العملات الورقية في العصر الحديث، وسنين من خلال المطالبين الآتيين التاريخ الحديث للعملة اليمنية وبيان الدين العام لليمن.

1.1.3 التاريخ الحديث للعملة اليمنية

قبل رحيل العثمانيين من اليمن، بادر الإمام يحيى بن محمد حميد الدين بسكّ أول قطعة نقدية له عام 1913م، وهي عملة الريال المعروفة باسم "الريال العمادي"، ومع تأسيس المملكة المتوكلية اليمنية على يد الإمام يحيى، بعد حروبه ضد العثمانيين ونيله اعترافهم بزعامته للطائفة الزيدية، تمّ سكّ الريال بمعدني الذهب والفضة في كل من لبنان وصنعاء وصعدة، وشملت عملية السكّ فئات مختلفة من الريال، بدءًا من ربع الريال إلى ثمن الريال، دون وجود لفئة نصف الريال، وفي عهد الإمام أحمد يحيى بن حميد الدين (1948-1962)، ظهرت عملة جديدة باسم "الريال الأحادي" من الفضة، وتمّ سكّها في ما يسمى بدار الخلافة بصنعاء وبعد ثورة 26 سبتمبر 1962، اتخذت وزارة الخزانة خطوة إيجابية نحو تعزيز الاستقلال النقدي من خلال سكّ الريال الجمهوري الفضي في مصر، وتم إصدار هذه العملة الوطنية الأولى في أواخر عام 1963، والذي تلاها إصدار مجموعة من العملات المعدنية المعروفة باسم "البقشة" بقيمة 40 بقشة لكل ريال، وتلا ذلك الفئات النقدية الورقية من فئة الريال والخمسة والعشرة

والعشرين والخمسين والمائة²²⁵.

وبالنسبة لجنوب اليمن فقد ظهرت مجموعة مميزة من النقود في عهد الاستعمار البريطاني ومنها الروبية الهندية (1839-1951)، وشلن شرق أفريقيا 1951-1965.

وبعد ذلك اتخذت سلطات اتحاد الجنوب العربي خطوة مماثلة بعد ثورة 14 أكتوبر 1963 حيث تم إنشاء مؤسسة النقد للجنوب العربي في الأول من أبريل 1965، وتم طرح الدينار اليمني كأول عملة وطنية خاصة بالشرط الجنوبي، ليحل محل العملة القديمة "شلن شرق أفريقيا"، وظهرت مع الدينار عملات معدنية متنوعة²²⁶.

وبعد تحقيق الوحدة اليمنية في الثاني والعشرين من مايو عام ألف وتسعمائة وتسعين، تم اعتماد كل من الريال والدينار كعملة رسمية للجمهورية اليمنية الموحدة، وتم تحديد قيمة تبادلية ثابتة بين العملتين بواقع ستة وعشرين ريالاً للدينار الواحد.

واستمر تداول العملتين جنباً إلى جنب حتى عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين، حيث تم سحب الدينار من التداول تدريجياً خلال فترة ثلاثة أشهر، تزامن ذلك مع إصدار ورقة المئتي ريال في الحادي عشر من مارس عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين، ومنذ الحادي عشر من يونيو عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين، تم إعلان الدينار عملة غير قانونية، وبات الريال العملة الوحيدة المتداولة في الجمهورية اليمنية²²⁷.

وفيما يأتي سنذكر لمحة عن الإصدارات النقدية بعد الوحدة وسحب الدينار من التداول، وهي كالآتي:

فئة المائتي ريال: في الحادي عشر من مارس عام 1996، أطلقت فئة المائتي ريال لأول مرة حاملةً معها لوناً أخضر فاتحاً وقياساً بلغ 155 × 75 ملم، مع توقيع المحافظ علوي صالح السلامي، بينما هيمن على وجهها رسم ليد رجل مرفوعة، مستوحاة من عمود رخامي محفوظ

²²⁵ انظر: الريال اليمني، موسوعة عارف،

https://3arf.org/wiki/%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84_%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A

.تم الدخول إلى الرابط في تاريخ 2024\3\1م.

²²⁶ انظر نفس المصدر.

²²⁷ انظر: المصدر السابق،

https://3arf.org/wiki/%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84_%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A

.تم الدخول إلى الرابط في 2024\3\1م.

في المتحف الوطني بصنعاء، يُظهر الرسم الرجل من رأسه إلى خصره، بينما يُظهر النحت على العمود كامل الجسد، وتحمل اليد اليسرى للصورة سيفًا، بينما تبرز اليد اليمنى في عرض للسلام، خاليةً من أي سلاح، ويشتمل العمود أيضًا على نقشين سبئيين، تم حذفها من الرسم، وبالنسبة للوجه الخلفي من فئة المائتي ريال فيظهر منظر خلّاب لمقدم شاطئ ميناء المكلا، الميناء الرئيسي والمدينة التجارية في الجزء الشرقي من اليمن.

فئة الخمسمائة ريال: في 15 فبراير 1997، ظهرت فئة الخمسمائة ريال لأول مرة، حاملةً معها لونًا أزرقًا فاتحًا وقياسًا بلغ 80 × 155 ملم، مع توقيع المحافظ علوي صالح السلامي بينما هيمن على وجهها رسم لمبنى البنك المركزي اليمني بصنعاء، الذي افتُتح رسميًا في الأول من يناير 1981، وبالنسبة للوجه الخلفي فقد استعار رسم العشرين بقشة الذي صدر عام 1966، يُظهر الرسم خمسة أعمدة من الحجر الجيري قرب مأرب، وهي بقايا معبد بران المكرس لإله القمر (المقه). يوصف المعبد محليًا بأنه عرش بلقيس، ملكة سبأ الأسطورية.

وفي 15 نوفمبر 2001، صدر الإصدار الثاني من فئة الخمسمائة ريال، حاملًا توقيع المحافظ أحمد عبد الرحمن السماوي، زينّ وجهه رسم دار الحجر بصنعاء، بينما ظهر على الوجه الخلفي جامع الحضار بمدينة تريم في محافظة حضرموت.

فئة الألف ريال: في 10 سبتمبر 1998، ظهرت فئة الألف ريال لأول مرة، حاملةً معها صورة قصر سيئون، المعروف أيضًا باسم قصر الكثيري، والذي بني في القرن التاسع الهجري وكان مقرًا لسلطين الدولة الكثرية التي حكمت وادي حضرموت لفترة طويلة من التاريخ ويُزيّن الوجه الخلفي من فئة الألف ريال صورة صنعاء القديمة، العاصمة التاريخية والسياسية للجمهورية اليمنية، والذي تُعدّ من أقدم المدن في العالم، ويعود تاريخها إلى منتصف القرن الأول الميلادي.

وتم إصدار فئة الألف ريال مرة أخرى عام 2004م بنفس مواصفات الإصدار الأول، وبتوقيع المحافظ أحمد عبد الرحمن السماوي.

فئة مئتين وخمسين ريالًا: في عام 2009، تم إصدار فئة مئتين وخمسين ريالًا، ورُسم على وجهها جامع الصالح، بينما ظهر على الوجه الخلفي خور المكلا، ووُضعت هذه الورقة النقدية

من قبل المحافظ أحمد عبد الرحمن السماوي²²⁸.

ومنذ عام 2017م حتى الآن، أصدر البنك المركزي اليمني في العاصمة المؤقتة عدن طباعة فئات ورقية جديدة من فئة 100 و200 و500 و1000 ريال، عوضاً عن العملات القديمة السائدة في السوق²²⁹.

وبالنسبة للقطع المعدنية فعندما توحدت اليمن تم إصدار عملات معدنية من فئات 1 و5 و10 و25 و50 فلساً و1 ريال، ثم في عام 1993م اختفت جميع فئات الفلوس من التداول وقدم البنك المركزي عملات معدنية جديدة من فئة 1 و5 ريالات، وتلاها عام 1995م عملات معدنية فئة 10 ريالات، وعام 2004م عملة معدنية من فئة 20 ريال²³⁰.

2.1.3 الدين العام لليمن

في 22 مايو 1990، تم إعلان الوحدة بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، المعروفين بالعامية باسم اليمن الشمالي واليمن الجنوبي، ومع قيام الجمهورية اليمنية ورثت ديوناً خارجية متراكمة بقيمة 9.9 مليار دولار أمريكي من الشطرين السابقين، والتي شكلت ما يعادل 106% من الناتج المحلي الإجمالي²³¹، كانت 65% من هذه الديون مستحقة لمجلس التعاضد الاقتصادي السابق، حيث كان الاتحاد السوفيتي هو المقدم الرئيسي (97%) لقروض المجلس إلى اليمن الجنوبي²³²، كما كانت هناك ديون مستحقة لدول إقليمية

²²⁸ انظر: أحمد الطيار، موقع الثورة نت، <https://althawrah.ye/archives/23684> ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2024\3\1م.

²²⁹ انظر: موقع سبأ نت، <https://www.sabanew.net/story/ar/37311> ، تم الخول إلى الرابط بتاريخ 2024\3\1م، وانظر: موقع الثورة نت ، <https://althawrah.ye/archives/23684> ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2024\3\1م.

²³⁰ انظر: الريال اليمني، موسوعة عارف https://3arf.org/wiki/%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84_%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2024\3\1م.

²³¹ ندى شويري وآخرون، البيئة الخارجية: السياسة والنفط والديون في اليمن في التسعينات: من الوحدة إلى الإصلاح الاقتصادي، صندوق النقد الدولي، 3\5\2002م،

<https://www.elibrary.imf.org/display/book/9781589060425/ch02.xml?redirect=tru> تم دخول الرابط في 2024\3\10م.

²³² المصدر السابق.

ومؤسسات مالية دولية أخرى.

وفي عام 1990، بلغت تكاليف خدمة الدين العام في اليمن 696 مليون دولار أمريكي ومع تخلف اليمن عن سداد حوالي 270 مليون دولار من هذه الالتزامات، أصبحت البلاد في حالة تخلف عن السداد قبل نهاية عامها الأول²³³، أدى ذلك إلى تراجع الجدارة الائتمانية لليمن دولياً، مما دفع الحكومة للاقتراض من البنك المركزي وسد عجز الموازنة العامة عبر سياسة نقدية توسعية وطباعة أوراق نقدية جديدة لتغطية نفقاتها المتزايدة في ظل انخفاض الإيرادات²³⁴.

وتعود الأوضاع المالية الصعبة في اليمن إلى عدة عوامل، منها سوء إدارة الموارد غير النفطية وضعف صادرات النفط، وارتفاع تكاليف أجور القطاع العام المتضخم، وقد تفاقم هذا الوضع بعد ترحيل ما يقرب من مليون عامل يمني مغترب من دول مجلس التعاون الخليجي في عام 1991 عقب حرب الخليج، مما أدى إلى خسارة التحويلات المالية وارتفاع البطالة مع عودة هؤلاء العمال، وعلى الرغم من زيادة صادرات النفط بين عامي 1993 و1994، بقيت القاعدة التصديرية ضعيفة حيث شكل النفط 90% من إجمالي الصادرات، واعتمدت البلاد بشكل كبير على الواردات، بينما انكمش الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي²³⁵، وفي عام 1994م اندلعت حرب أهلية بين القوات الانفصالية الجنوبية والقوات الشمالية، وانتهت بانتصار القوات الشمالية، وفي ذلك العام بلغ عجز الموازنة العامة حوالي 15% من الناتج المحلي الإجمالي²³⁶.

وفي عام 1995، أطلقت الحكومة اليمنية برنامج الإصلاح المالي والاقتصادي والإداري بدعم من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بهدف تعزيز الإيرادات العامة وخفض النفقات

²³³ المصدر السابق.

²³⁴ الجمهورية اليمنية- ورقة استراتيجية الحد من الفقر 2003-2005 "صندوق النقد الدولي،

<https://www.imf.org/External/NP/prsp/2002/yem/01/index.htm>، تم دخول الرابط في 10\3\2024م.

²³⁵ الجمهورية اليمنية- ورقة استراتيجية الحد من الفقر 2003-2005 "صندوق النقد الدولي،

<https://www.imf.org/External/NP/prsp/2002/yem/01/index.htm>، تم دخول الرابط في 10\3\2024م.

²³⁶ المصدر السابق.

الجارية²³⁷، وبدأت الإصلاحات تظهر نتائج إيجابية مبدئية، حيث انخفض العجز المالي من 14.9% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1994 إلى 5.2% في عام 1995، ووصلت الموازنة العامة إلى فائض مالي بنسبة 71% في عام 2000م²³⁸، كما تحسنت النفقات الجارية بشكل طفيف، حيث انخفضت من 81.3% من إجمالي الإنفاق العام في عام 1995 إلى 76% في عام 2000م أيضاً²³⁹.

وفي عام 1997، ساعد برنامج الإصلاح في إعادة هيكلة الديون الخارجية لليمن بموجب شروط نابولي²⁴⁰، مما أدى إلى شطب 67% من إجمالي الديون الخارجية المستحقة، بما في ذلك 80% من الديون المستحقة لروسيا²⁴¹، نتج عن ذلك انخفاض حجم الدين العام الخارجي من 8.32 مليار دولار أمريكي في عام 1995 إلى 4.93 مليار دولار في عام 2000م²⁴².

ومع ذلك، كانت هناك نقص في الإرادة السياسية الحقيقية لتنفيذ الإصلاحات المالية، مما أدى إلى استمرار ضعف مستويات الامتثال الضريبي وسوء الإدارة الجمركية²⁴³، وقد كان التحسن

²³⁷ انظر: مسعود كارش يناس وآخرون، سياسات الاقتصاد الكلي الرامية إلى تحقيق النمو وخلق فرص العمل والحد من الفقر في اليمن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، <https://eprints.soas.ac.uk/5805/1/Yemen.pdf>، تم دخول الرابط في 10\3\2024م.

²³⁸ الجمهورية اليمنية - ورقة استراتيجية الحد من الفقر 2003-2005 "صندوق النقد الدولي"، <https://www.imf.org/External/NP/prsp/2002/yem/01/index.htm>، تم دخول الرابط في 10\3\2024م. ²³⁹ المصدر السابق.

²⁴⁰ في ديسمبر / كانون الأول 1994، أنشأ نادي باريس للدول الدائنة هيكل جديد لمعالجة مشاكل ديون أفقر بلدان العالم، حيث يسمح على أساس كل حالة على حدة، بشطب ما يقرب من ثلثي الديون الخارجية للبلد المعني المزيد من التفاصيل، انظر: "شروط نابولي"، نادي باريس، <https://clubdeparis.org/en/communications/page/naples-terms>، تم دخول الرابط في 10\3\2024م.

²⁴¹ اليمن معالجة مشاكل الديون، <https://clubdeparis.org/en/traitements/yemen-20-11-1997/en>، تم دخول الرابط في 01\3\2024م.

²⁴² الجمهورية اليمنية - ورقة استراتيجية الحد من الفقر 2003-2005 "صندوق النقد الدولي"، <https://www.imf.org/External/NP/prsp/2002/yem/01/index.htm>، تم دخول الرابط في 10\3\2024م.

²⁴³ انظر: مسعود كارش يناس وآخرون، سياسات الاقتصاد الكلي الرامية إلى تحقيق النمو وخلق فرص العمل والحد من الفقر في اليمن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، <https://eprints.soas.ac.uk/5805/1/Yemen.pdf>، تم دخول الرابط في 10\3\2024م.

في الإيرادات العامة معتمداً تقريباً بالكامل على الزيادة السريعة في عائدات النفط، حيث ارتفعت مساهمة النفط في الإيرادات العامة من 19.4% في عام 1995 إلى 74.9%²⁴⁴ وظل الاقتصاد غير النفطي هشاً، واستمرت البلاد في الاعتماد الكبير على واردات السلع الأساسية والسلع التجارية²⁴⁵.

وبحلول نهاية عام 1995، بدأت الحكومة في إصدار أذون خزانة بفترة استحقاق شهر واحد وتبعتها أذون خزانة أطول أجلاً في عام 1996 (ثلاثة أشهر وستة أشهر)، ثم أذون خزانة لأجل سنة واحدة بعد ذلك بوقت قصير، سمح ذلك بالانتقال بالدين المحلي خارج نطاق البنك المركزي، مما أتاح مشاركة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وخاصة البنوك التجارية في أدوات الدين المحلية، وجاء هذا التحول نحو أذون الخزانة كأداة تمويل غير تضخمية مع تحسن الوضع المالي للحكومة وتقلص العجز المالي حتى عام 2000، حيث بدأت الحكومة في تحقيق فوائض مالية متتالية حتى عام 2007، وقد ساعدت السياسة النقدية المتحفظة على خفض معدل نمو السيولة المحلية من حوالي 48% في عام 1995 إلى متوسط 15.6% في السنوات العشر التالية، ونتيجة لذلك انخفض التضخم من 62.5% إلى متوسط سنوي قدره 11.2% خلال نفس الفترة²⁴⁶.

وفي عام 2000، وضع القانون رقم 14 سقفاً لمقدار الدين الذي يمكن للحكومة اليمنية اقتراضه من البنك المركزي، حيث نص على أن السحب على المكشوف لا يجب أن يتجاوز 25% من متوسط الإيرادات السنوية للميزانية العادية خلال السنوات الثلاث السابقة²⁴⁷ وفي العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، أُعلن عن عدة جهود إصلاحية شملت الخدمة

²⁴⁴ انظر: إطلاق إمكانات النمو الاقتصادي للجمهورية اليمنية، مذكرة اقتصادية قطرية، البنك الدولي، <https://documents1.worldbank.org/curated/en/673781467997642839/pdf/102151-REVISED-box394829B-PUBLIC-Yemen-C-EM-edited.pdf>، تم دخول الرابط في 11\3\2024م.

²⁴⁵ انظر: مسيرة الإصلاح الاقتصادي وتهيئة البيئة الاستثمارية في اليمن، صندوق النقد العربي، <https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/the-process-of-economic-reform-and-creating-an-investment-environment-in-yemen.pdf>، تم دخول الرابط في 11\3\2024م.

²⁴⁶ المصدر السابق.

²⁴⁷ انظر: قانون رقم 14 لسنة 2000 بشأن البنك المركزي اليمني، البنك المركزي اليمني، بدون تاريخ، https://www.centralbank.gov.ye/App_Upload/law14.pdf، تم دخول الرابط في

11\3\2024.

العامة والمالية العامة، ودعم أسعار الوقود، وضريبة المبيعات العامة، ومكافحة الفساد، وبرامج الرعاية الاجتماعية، ومع ذلك كانت هذه الإصلاحات غير فعالة في الغالب.

وبعد عام 2002، أدى ارتفاع أسعار النفط إلى زيادة عائدات التصدير، مما سمح للبنك المركزي اليمني ببناء احتياطات كافية من العملات الأجنبية لتغطية الواردات لمدة سبعة أشهر ونصف²⁴⁸، وقد ساعد هذا الارتفاع في أسعار النفط في إخفاء حقيقة أن إنتاج النفط بلغ ذروته في عام 2001 وبدأ في الانخفاض تدريجياً بعد ذلك²⁴⁹.

كما أتاحت الطفرة النفطية في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين للسلطات تجاهل الحاجة إلى الإصلاحات، حيث كانت الإيرادات كافية لتغطية النفقات الجارية المرتفعة، فمنذ عام 1996 إلى عام 2014، شكلت النفقات الجارية 84% من إجمالي الإنفاق الحكومي أي حوالي 28% من الناتج المحلي الإجمالي، وحُصص 35.5% من إجمالي الإنفاق الحكومي لتغطية رواتب القطاع العام، بينما حُصص 24.5% لدعم أسعار الوقود، وفي المقابل كان الإنفاق الرأسمالي محدوداً، حيث مثل 5.4% من الناتج المحلي الإجمالي و 14% من إجمالي الإنفاق العام²⁵⁰.

وقد اختل التوازن المالي في اليمن بين عامي 2006 و 2007، حيث تراجع فائض الميزانية من 67 مليار ريال (312 مليون دولار) إلى عجز قدره 285 مليار ريال (1.3 مليار دولار)، وتم تمويل 46% من هذا العجز عبر أذون الخزانة²⁵¹.

وتدهور الموقف المالي بشكل كبير بعد الأزمة المالية العالمية في عام 2008 وانحيار أسعار

²⁴⁸ انظر: عبد المجيد البطولي وآخرون، تقييم استراتيجيات التنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الجمهورية اليمنية، إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية والاقتصادية،

https://www.un.org/en/development/desa/policy/capacity/output_studies/roa87_study_yem.pdf ، تم دخول الرابط في 11\3\2024م.

²⁴⁹ اليمن: إدارة معلومات الطاقة الأمريكية، <https://www.eia.gov/international/analysis/country/YEM> ، تم دخول الرابط في 11\3\2024م.

²⁵⁰ انظر: إطلاق إمكانات النمو الاقتصادي للجمهورية اليمنية، مذكرة اقتصادية قطرية، البنك الدولي، <https://documents1.worldbank.org/curated/en/673781467997642839/pdf/102151-REVISED-box394829B-PUBLIC-Yemen-C-EM-edited.pdf> ، تم دخول الرابط في 11\3\2024م.

²⁵¹ قاعدة بيانات البنك المركزي اليمني، 2007.

النفط، مما أدى إلى انخفاض مساهمة النفط والغاز في الإيرادات العامة إلى 58%²⁵²، وقد تفاقم هذا الوضع بسبب الانكماش التدريجي في إنتاج النفط مع نضوب الحقول القائمة وتدهور الأوضاع الأمنية التي عرقلت التنقيب عن حقول جديدة، أدى ذلك إلى توسع كبير في حجم الاقتراض وزيادة الديون ومدفوعات خدمة هذه الديون، حيث نما إجمالي الدين العام بنحو 31% من حوالي 9.8 مليار دولار في عام 2008 إلى 12.8 مليار دولار في عام 2009، أو من 36.4% إلى 51% من الناتج المحلي الإجمالي²⁵³.

وخلال نفس الفترة، ارتفع الدين المحلي بشكل متسارع من 14.5% إلى 26.8% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث لجأت الحكومة إلى التوسع في الإصدار النقدي لسد عجز الميزانية من خلال السحب على المكشوف من البنك المركزي²⁵⁴.

وفي عام 2009، بدأت الحكومة أيضاً في إصدار سندات حكومية لصناديق التقاعد لمدة ثلاث سنوات بفائدة سنوية 7%، تم رفعها لاحقاً إلى 10% في عام 2010، ودعم صندوق النقد الدولي برنامجاً لتحقيق الاستقرار من خلال تقديم تسهيل ائتماني ممدد لخفض عجز الميزانية، بشكل كبير من خلال خفض دعم أسعار الوقود، وزيادة الإيرادات الجمركية، وتطبيق الضريبة العامة على المبيعات، مما ساعد على خفض إجمالي الدين العام إلى 43% من الناتج المحلي الإجمالي بين عامي 2009 و2010²⁵⁵.

وعلى غرار العديد من بلدان المنطقة، شهد عام 2011م بداية احتجاجات واسعة النطاق وأزمة سياسية في اليمن استمرت من 2010 إلى 2014، أدى العجز التراكمي في الموازنة إلى زيادة في إجمالي الدين بمتوسط نمو سنوي بلغ 13.5%، ونتيجة لذلك ارتفع إجمالي الدين

²⁵² انظر: عبد المجيد البطولي وآخرون، تقييم استراتيجيات التنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الجمهورية اليمنية، إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية والاقتصادية،

https://www.un.org/en/development/desa/policy/capacity/output_studies/roa87_study_

[yem.pdf](#)، تم دخول الرابط في 11\3\2024م.

²⁵³ تقييم أداء إدارة اليمن، البنك الدولي،

<https://openknowledge.worldbank.org/entities/publication/c34cfa2c-8103-542a-9d0e->

[dbe9b05f45e0](#)، تم دخول الرابط في 12\3\2024.

²⁵⁴ المصدر السابق.

²⁵⁵ المصدر السابق.

العام من 2.86 تريليون ريال يمني (ما يعادل 43% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2010) إلى 4.74 تريليون ريال (65% من الناتج المحلي الإجمالي) في عام 2014م²⁵⁶. ومن الجدير بالذكر أن اليمن بسبب محدودية وصوله إلى الاقتراض الخارجي بشروط غير ميسرة حافظ على دينه الخارجي ثابتاً نسبياً بالقيمة الحقيقية، حيث بلغ حوالي 7.3 مليار دولار أمريكي بحلول نهاية عام 2014²⁵⁷.

وبين عامي 2012 و2014، خلال الفترة الانتقالية السياسية، تلقت الموازنة العامة منحاً وقروضاً خارجية بلغ مجموعها 48 مليار دولار أمريكي، ساعد ذلك بشكل كبير على تحسين التوازن المالي واستقرار الاقتصاد الكلي بين عامي 2010 و2014، مما أدى إلى انخفاض حجم الدين الخارجي كنسبة من إجمالي الدين العام، وفي الوقت نفسه، أدى زيادة إصدار أدوات الدين المحلي خلال تلك الفترة إلى ارتفاع الدين المحلي من 22.8% إلى 43.5% من الناتج المحلي الإجمالي²⁵⁸.

ففي عام 2011م، استحدثت الحكومة اليمنية أداة التمويل بالصكوك الإسلامية بهدف جذب الأصول المالية للبنوك الإسلامية، وخلال الفترة من 2010م إلى 2014م، تم إصدار معظم الديون المحلية على شكل أذون خزانة، وسندات حكومية، وصكوك إسلامية، وشهدت البلاد توسعاً نقدياً من البنك المركزي لتمويل عجز الموازنة، حيث تم تمويل نحو 70% من العجز المالي بالاقتراض من البنك المركزي، وارتفع الطلب على أذون الخزانة كأداة تمويل غير تضخمية، من 640 مليار ريال في عام 2012م إلى 146 تريليون ريال في عام 2014م

²⁵⁶ انظر: الدين العام في اليمن، إعادة هيكلة الدين أو التخلف عن السداد، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، المستجندات الاجتماعية والاقتصادية لليمن، العدد 15، 2016،

[https://reliefweb.int/attachments/2bedbb97-511c-3844-8166-](https://reliefweb.int/attachments/2bedbb97-511c-3844-8166-6a25df184a19/YSEU15_Y%10English_v6.pdf)

[6a25df184a19/YSEU15_Y%10English_v6.pdf](https://reliefweb.int/attachments/2bedbb97-511c-3844-8166-6a25df184a19/YSEU15_Y%10English_v6.pdf)، تم دخول الرابط في 12\3\2024م.

²⁵⁷ انظر: إطلاق إمكانات النمو الاقتصادي للجمهورية اليمنية، مذكرة اقتصادية قطرية، البنك الدولي،

[https://documents1.worldbank.org/curated/en/673781467997642839/pdf/102151-REVISED-](https://documents1.worldbank.org/curated/en/673781467997642839/pdf/102151-REVISED-box394829B-PUBLIC-Yemen-C-EM-edited.pdf)

[box394829B-PUBLIC-Yemen-C-EM-edited.pdf](https://documents1.worldbank.org/curated/en/673781467997642839/pdf/102151-REVISED-box394829B-PUBLIC-Yemen-C-EM-edited.pdf)، تم دخول الرابط في 11\3\2024م.

²⁵⁸ انظر: الدين العام في اليمن، إعادة هيكلة الدين أو التخلف عن السداد، وزارة التخطيط والتعاون الدولي،

المستجندات الاجتماعية والاقتصادية لليمن، العدد 15، 2016،

[https://reliefweb.int/attachments/2bedbb97-511c-3844-8166-](https://reliefweb.int/attachments/2bedbb97-511c-3844-8166-6a25df184a19/YSEU15_Y%10English_v6.pdf)

[6a25df184a19/YSEU15_Y%10English_v6.pdf](https://reliefweb.int/attachments/2bedbb97-511c-3844-8166-6a25df184a19/YSEU15_Y%10English_v6.pdf)، تم دخول الرابط في 12\3\2024م.

لتمويل 61% من العجز المالي.

واستثمرت البنوك التجارية والإسلامية في البلاد بشكل كبير في أدوات الدين المحلية، التي اعتبرتها استثمارات آمنة وجذبتها أسعار الفائدة الاسمية التي بلغت حوالي 16%، ومن ناحية أخرى سددت الدولة جزءاً من ديونها المستحقة للبنك المركزي، التي انخفضت قليلاً من 708 مليار ريال في عام 2011م إلى 688 مليار ريال في عام 2014م، وبحلول عام 2014 شكلت أذون الخزانة 46% من إجمالي الدين المحلي، بينما شكلت السندات الحكومية 25%، وفي المجلد ارتفعت نسبة الدين المحلي من إجمالي الدين العام من 54% في عام 2010م إلى 67% في عام 2014م²⁵⁹.

وفي عام 2014م شهد اليمن تدهوراً اقتصادياً سريعاً عقب الانقلاب الحوثي 2014 والتدخل العسكري الإقليمي في مارس 2015، ونتيجة لذلك توقف القطاع الخاص وصناديق التقاعد عن شراء أدوات الدين المحلي، وظل هذا النوع من الاستثمار في حدوده الدنيا في السنوات التالية، وبحلول النصف الأول من عام 2015، توقف القطاع المصرفي عن تجديد أذون الخزانة المستحقة، وأصبح هذا النوع من أدوات الدين غير جذاب للبنوك اليمنية التي سعت لتعزيز احتياطياتها النقدية لمواجهة أزمة السيولة.

وفي ظل هذه الظروف، أصبح الاقتراض من البنك المركزي اليمني الوسيلة الأساسية للحكومة لتغطية عجز الموازنة، متجاوزة بذلك السقف القانوني المحدد في عام 2000م.

وفي عام 2015، مؤل البنك المركزي 84% من إجمالي عجز الموازنة العامة من خلال التوسع في السحب من حساب الحكومة المكشوف، وذلك عبر مزيج من إصدار أوراق نقدية جديدة وتراكم المتأخرات، ونتيجة لذلك ارتفع الدين المستحق على الحكومة للبنك المركزي اليمني من حوالي 22% من الديون المحلية المتراكمة في عام 2014 إلى 35% في عام 2015م²⁶⁰. وبحلول نهاية عام 2015، بلغ إجمالي الدين العام 94.4% من الناتج المحلي الإجمالي، مرتفعاً من 65% في العام السابق، مما تجاوز حد الـ 60% الذي يُعتبر الحد الآمن للدين²⁶¹.

²⁵⁹ المصدر السابق.

²⁶⁰ انظر: التقرير السنوي لعام 2015، البنك المركزي اليمني،

https://centralbank.gov.ye/App Upload/Ann_rep2015AR.pdf ، تم دخول الرابط في 12\3\2024م.

²⁶¹ انظر: الدين العام في اليمن، إعادة هيكلة الدين أو التخلف عن السداد، وزارة التخطيط والتعاون الدولي،

المستجدات الاجتماعية والاقتصادية لليمن، العدد 15، 2016،

وفي عام 2016، شكل إقراض البنك المركزي اليمني للحكومة 80% من إجمالي الإيرادات العامة، مما يعكس ضعف قدرة الحكومة على تعبئة الإيرادات، ومنذ ذلك الحين ارتفع الدين العام، وخاصة الدين المحلي، بشكل كبير، ومع ذلك فإن الرصيد الدقيق للدين العام على المستوى الوطني غير معروف بسبب الانقسام المؤسسي في إدارة الدين العام منذ سبتمبر 2016.

حدث هذا الانقسام عندما أمر الرئيس عبدربه منصور هادي بنقل مقر البنك المركزي اليمني إلى عدن، مما أدى إلى إنشاء كيانات متنافسين للبنك المركزي: أحدهما في صنعاء تحت سيطرة الحوثيين ولكنه دون اعتراف دولي، والآخر في عدن تحت سيطرة الحكومة المعترف بها دولياً ولكنه بسلطة محدودة على المستوى الوطني.

وفي ظل عدم توفر أرقام دقيقة، قدرت الوحدة الاقتصادية بمركز صنعاء أن الدين العام في اليمن ارتفع بنسبة تقارب 226% بين عامي 2014 و 2020، من 4.74 تريليون ريال إلى حوالي 15.3 تريليون ريال، وتشكل الديون المحلية النسبة العظمى من هذا الدين (205%) نتيجة اقتراض الحكومة اليمنية من البنك المركزي اليمني في عدن، الذي اتبع سياسة نقدية توسعية لطباعة أوراق نقدية جديدة لتغطية العجز الكبير في الموازنة العامة، كما تعذر الحصول على القروض الخارجية، بالنظر إلى تعليق البنك المركزي سداد معظم التزامات الديون الخارجية بعد فترة وجيزة من بدء الصراع، باستثناء تلك المستحقة لوكالة التنمية الدولية²⁶².

واستقرت القيمة الإجمالية للديون الخارجية عند حوالي 7 مليارات دولار أمريكي بين عامي 2015 و 2017، وارتفعت بمقدار ملياري دولار في عام 2018 بسبب الوديعة السعودية المقدمة للبنك المركزي اليمني في عدن، والتي هدفت إلى تسهيل تمويل استيراد السلع الأساسية واستقرار سعر الصرف.

وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة في حجم الدين بالريال اليمني خلال فترة الصراع، إلا أن نسبة الدين المحلي إلى إجمالي الدين العام تقلصت من 73% في عام 2015م إلى 63% بحلول عام 2020م، ويعود هذا التغير بشكل أساسي إلى انخفاض قيمة الريال اليمني مقابل الدولار.

https://reliefweb.int/attachments/2bedbb97-511c-3844-8166-6a25df184a19/YSEU15_Y%10English_v6.pdf

تم دخول الرابط في 12\3\2024م.

²⁶² انظر: برنامج الانتعاش الاقتصادي وسبل العيش (اليمن)، التقرير الفصلي، ص20،

تم دخول الرابط في 12\3\2024م. https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00Z39G.pdf

ففي بداية عام 2015م، كان سعر الصرف حوالي 215 ريالاً للدولار الواحد، ولكن بحلول بداية عام 2020م، تدهور سعر الصرف ليصل إلى حوالي 600 ريال للدولار الواحد، مما يعني أن العملة اليمنية فقدت ثلثي قيمتها خلال خمس سنوات.

وتعقد الوضع أكثر في يناير 2020م عندما بدأت سلطات الحوثيين بحظر تداول الأوراق النقدية المطبوعة حديثاً، أي تلك الصادرة عن البنك المركزي اليمني في عدن بعد عام 2017 في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، ونتج عن ذلك تباين متزايد بين سعر صرف الأوراق النقدية "القديمة" و"الجديدة" في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون ومناطق الحكومة الشرعية وانخفضت قيمة الأوراق النقدية "الجديدة" إلى 1,724 ريالاً لكل دولار في ديسمبر/كانون الأول 2021م قبل أن تتعافى قليلاً، بينما بقي سعر صرف الأوراق النقدية "القديمة" ثابتاً نسبياً عند 600 ريال للدولار الواحد.

واعتباراً من أغسطس 2020م، ارتفع معدل التضخم التراكمي بنسبة 145% تقريباً مقارنة بديسمبر/كانون الأول 2014م²⁶³، وهذا الارتفاع في معدل التضخم أدى إلى انخفاض كبير في أصول وأرباح حملة أدوات الدين المحلية وأثر سلباً على ثقتهم في البنوك كوسطاء ماليين وفي أدوات الدين بشكل عام، مما قلص قاعدة العملاء لدى البنوك، واستمرار الحكومة في التخلف عن سداد أصول الدين المحلي يجعل البنوك التجارية عرضة لمزيد من الخسائر المالية في ظل استمرار تدهور قيمة الريال.

وتكبد خسائر بهذا الحجم في خطر إفلاس العديد من البنوك وحاملي الديون، مما أدى إلى تدمير الثقة في القطاع المصرفي اليمني والنظام المالي الرسمي، وهذا الوضع يهدد بزعزعة النظام النقدي المعتمد على الريال اليمني، وقد يدفع إلى تحول المعاملات المالية في اليمن إلى العملات الأجنبية كالدولار أو الريال السعودي، وبالتالي سيخسر البنك المركزي اليمني الأرباح المستقبلية التي يجنيها من إصدار العملة.

كما ان صناديق التقاعد في اليمن تتعرض لمخاطر التضخم، نظراً لأنها من أكبر المستثمرين

²⁶³ انظر: الانتعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار وبناء السلام المستدام في اليمن، وزارة التخطيط والتعاون الدولي،

المستجدات الاجتماعية والاقتصادية لليمن، العدد 51، <https://reliefweb.int/attachments/2bedbb97->

511c-3844-8166-6a25df184a19/YSEU15_Y%10English_v6.pdf، تم دخول الرابط في

.2024\3\12

في السندات الحكومية، حيث يواجه المتقاعدون نقصاً في التمويل، والسبب هو عدم أخذ التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة في الاعتبار في خطط مدخرات التقاعد. وبحلول نهاية مايو 2021، بلغت الديون المتراكمة ما لا يقل عن تريليوني ريال، أي ما يعادل نحو 3.3 مليار دولار بسعر صرف 600 ريال للدولار، وذلك في شكل متأخرات رواتب لموظفي القطاع العام في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين²⁶⁴.

2.3 المبحث الثاني: تدهور العملة اليمنية وأسبابه

1.2.3 تدهور العملة اليمنية

في الستينات، كان الريال اليمني يُباهي الدولار بقيمته المتفوقة، ولكن سرعان ما تغيرت الصورة ليصبح كل دولار يُعادل ريالاً وربعاً، ومن عام 1973 إلى عام 1982، حاول البنك المركزي تثبيت سعر الصرف عند 4.5 ريال للدولار، ومع حلول عام 1983م، بدأ الريال رحلة هبوطه التدريجي، فخلال تلك الفترة، قامت السلطات النقدية بتخفيض قيمته على فترات متباعدة، مما أدى إلى تراجعها بأكثر من 90%، وبلغ سعر صرف الدولار 9.70 ريال في عام 1989.

ومع بداية التسعينيات، اشتعلت نيران التدهور، وارتفع سعر صرف الدولار إلى 12 ريالاً، ثم واصل الريال انخفاضه حتى وصل إلى 140 ريالاً للدولار مع نهاية عام 1994 ليصبح الريال مجرد ظل لما كان عليه، حيث فقد 90% من قيمته خلال عقد واحد.

ولم يتوقف تدهور الريال عند عام 1994، بل واصل انخفاضه في عام 1995 ليصل إلى 160 ريالاً للدولار، ورغم محاولات السلطات النقدية التدخل للحفاظ على استقراره، إلا أن قيمته استمرت في التراجع.

ومع خضوع سوق الصرافة لعملية العرض والطلب في عام 2000، وصل سعر صرف الدولار إلى 180 ريالاً، وبات الريال يمثل 8% فقط من قيمته في عام 1990.

وعلى مدار الأعوام 2000-2003، استمر الريال في رحلة هبوطه، ليصل إلى 184 ريالاً للدولار، مما أدى إلى ارتفاع كبير في الأسعار، وفي عام 2005، وصل سعر صرف الدولار إلى 200 ريال، وبمقارنة قيمة الريال في عام 2005 بقيمته عام 1995، نجد أنه فقد 94%

²⁶⁴ تقديرات الوحدة الاقتصادية بمركز صنعاء.

من قيمته، ومن عام 2005 إلى عام 2009، شهد الريال اليمني استقرارًا نسبيًا عند حاجز 200 ريال للدولار، مع بعض التقلبات الطفيفة التي وصل بها سعر صرف الدولار إلى 205 ريالات في أواخر عام 2009.

وفي يوليو 2010، ضربت أزمة قوية الريال اليمني، حيث انهارت قيمته بشكل مفاجئ وسريع متجاوزًا حاجز 250 ريالًا للدولار خلال أسبوع واحد فقط، وبعد ذلك تراجع سعر صرف الدولار إلى 240 ريالًا، ولكن هذا الارتفاع، الذي بلغ 14 ريالًا ونسبة 6.2%، كان بمثابة جرس إنذار يُنذر بمخاطر أكبر.

فخلال الشهور الستة الأولى من عام 2010، فقد الريال اليمني نحو 20% من قيمته ليصبح يمثل 5% فقط من قيمته في عام 1990، وقد أدى هذا التدهور إلى ارتفاع الأسعار وارتفاع نسبة التضخم بشكل كبير، مما دفع الحكومة إلى إصدار أوراق نقدية جديدة ذات قيمة شرائية كبيرة (500 ريال و1000 ريال) لإلغاء أوراق نقدية ذات قيمة منخفضة.

وفي عام 2011 شهد الريال اليمني تقلبات حادة بسبب الأحداث السياسية، ووصل سعر صرف الدولار إلى 247 ريالًا، وبعد ذلك استقر سعر صرف الدولار عند 240 ريالًا، ولكن هذا الاستقرار كان هشًا، حيث انخفضت قيمة الريال بشكل كبير، ليصبح يمثل 5% فقط من قيمته في عام 1990.

وتسبب هذا التدهور في ارتفاع جنوبي في الأسعار، وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن، وانعدام فرص العمل، وتسريح عمال القطاع الخاص، ونتيجة لذلك زاد عدد العاطلين عن العمل وارتفع معدل الفقر، وأصبح أكثر من 50% من السكان تحت خط الفقر.

وفي عام 2012، شهدت القيمة الشرائية للريال استقرارًا نسبيًا؛ حيث استقر سعر صرف الدولار عند 214 ريالًا، ومع ذلك انخفضت قيمة الريال بشكل عام، ليصبح يمثل 6% فقط من قيمته في عام 1990.

ورغم ارتفاع رواتب الموظفين، إلا أن قيمتها الفعلية والقوة الشرائية انخفضت بنسبة 14% عما كانت عليه في عام 1990.

وفي عام 2014، تجاوز سعر صرف الدولار 250 ريالًا، وجاء هذا الانهيار نتيجة الانقلاب الذي قام به الحوثيون على الحكومة الشرعية، وتناقص الاحتياطي النقدي الأجنبي لدى البنك المركزي اليمني، ففي ديسمبر 2014، كان الاحتياطي النقدي 4.7 مليار دولار، بينما

انخفض إلى 2.1 مليار دولار في ديسمبر 2015، وقد تضمنت هذه الاحتياطات وديعة سعودية بقيمة مليار دولار طلبها الرئيس اليمني عام 2012 لدعم العملة المحلية، ولكن مع استمرار الأزمة، اضطرت الحكومة اليمنية إلى طلب وديعة أجنبية أخرى لتجنب انهيار الريال الكامل.

وفي عامي 2016 و2017، سجل الريال اليمني هبوطاً مُريعاً، ففي أواخر عام 2016 وصل سعر صرف الدولار إلى 400 ريال يمني، وهو رقمٌ قياسيٌ مُخزن، وبعد ذلك شهد سعر صرف الدولار بعض التقلبات، حيث تذبذب نزولاً ليصل إلى 350 ريال، وفي بداية يوليو 2017، استقر سعر صرف الدولار عند 363 ريال²⁶⁵.

وفي أكتوبر 2018، وصل سعر صرف الدولار الواحد إلى أكثر من 830 ريال يمني، مما أثار القلق حول مصير العملة اليمنية، وفي محاولة لإنقاذ الموقف، قدمت المملكة العربية السعودية منحة بقيمة 200 مليون دولار للبنك المركزي اليمني في عدن، مما أدى إلى استعادة الريال بعض عافيته، وحدد البنك المركزي حينها سعر الصرف بواقع 450 ريالاً مقابل الدولار، إلا أن هذه الفرحة لم تدم طويلاً، ففي عام 2019، عاد سعر الصرف للارتفاع ليصل إلى 800 ريال مقابل الدولار الواحد، واتخذت الحكومة بعض الإجراءات للحد من هذا الانهيار، مما أدى إلى انخفاض سعر الصرف إلى 600 ريال، وقام البنك المركزي في عدن بتحديد سعر صرف الدولار الواحد بـ 505 ريال يمني، في محاولة لتحقيق استقرار نسبي في السوق²⁶⁶.

وفي عام 2020، قام البنك المركزي اليمني - عدن - بطباعة فئة ألف ريال جديدة بحجم مختلف قليلاً عن العملة السابقة، وتم تداولها في جميع أنحاء اليمن، وبعد فترة منع البنك المركزي اليمني - الذي يسيطر عليه الانقلابيون في صنعاء - تداولها في مناطق سيطرتهم، مما أدى إلى اختلاف سعر صرف الدولار في مناطق الطرفين²⁶⁷.

²⁶⁵ انظر: خالد عبد الله السريحي، تحليل أهم العوامل المؤثرة على سعر الصرف للريال اليمني، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة عدن، 2019م (ص:144-147).

²⁶⁶ انظر: موقع سبأ نت، <https://www.sabanew.net/viewstory/42068>، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2024\3\2م.

²⁶⁷ انظر: موقع Arabic.news.CN - Arabic.news، http://arabic.news.cn/2021-06/29/c_1310032961.htm، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2024\3\2م.

وفي يونيو 2021، ارتفع سعر صرف الدولار في مناطق الحكومة الشرعية إلى 940 ريال²⁶⁸، ثم إلى 961 في يوليو 2021، وفي منتصف يوليو 2021، تجاوز حاجز الألف ريال، بينما ظل في مناطق سيطرة الحوثيين في حدود 600 ريال، وأدى هذا الفارق إلى ارتفاع رسوم الحوالات الداخلية بين مناطق الطرفين، مما زاد من صعوبة الحياة على المواطنين اليمنيين²⁶⁹. وهكذا، ظل اليمن يُعاني من أزمة اقتصادية خانقة، يُعدّ تدهور الريال اليمني أحد أبرز مظاهرها، ففي ديسمبر 2023، تجاوز سعر صرف الدولار الأمريكي 1600 ريال يعني، مما يهدد بتفاقم الأزمة الإنسانية في البلاد.

ولا حلّ لهذه الأزمة بنظر الباحث إلا بإنهاء الحرب ودعم الاقتصاد اليمني من قبل جميع الأطراف المعنية، والعمل على توحيد العملة اليمنية واستقرار سعر الصرف، من أجل تخفيف معاناة الشعب اليمني وتحقيق مستقبل أفضل للبلاد.

2.2.3 أسباب تدهور العملة اليمنية

تواجه اليمن أزمة اقتصادية خانقة تُعيق مساعي الحكومة المعترف بها دوليًا في تنفيذ خطة الإصلاح الاقتصادي، وتُعاني البلاد من انكماش في الناتج المحلي الإجمالي، وتوقف العديد من الأنشطة الاقتصادية، وجمود البرامج الاستثمارية الحكومية، وتزداد حدة الأزمة الاقتصادية مع تقلص الاستثمارات الخاصة وانسحاب أغلب المستثمرين الأجانب، وخروج رأس المال المحلي إلى الخارج بحثًا عن بيئة آمنة.

كما عطلت الأزمة أيضًا العديد من برامج المنح والقروض الخارجية، مما أعاق جهود الحكومة في كبح تراجع سعر العملة المحلية أمام العملات الأجنبية وكبح ارتفاع أسعار السلع الأساسية²⁷⁰.

وخلال سنوات الحرب الماضية، خسر الاقتصاد اليمني معظم الاحتياطيات من النقد الأجنبي

²⁶⁸ انظر: موقع رويترز— وكالة أنباء، <https://www.reuters.com/article/idUSL5N2OA2>

، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2\3\2024م.

²⁶⁹ انظر: هبوط تاريخي للريال اليمني <https://arabic.rt.com/business/1249179-%A9> ، تم

الدخول إلى الرابط بتاريخ 2\3\2024م.

²⁷⁰ انظر: موقع صحافة 24 نت، أسباب تدهور العملة،

<https://m.sa24.co/show770144269.html> ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2\3\2024م.

وتوقف تدفق العوائد من الصادرات، مما أدى إلى تهاوي سعر صرف الريال اليمني مقابل الدولار²⁷¹، وفيما يأتي سنذكر بعض أسباب تدهور الريال اليمني خاصة في الأعوام الأخيرة:

أولاً: هشاشة الاقتصاد بشكل عام

قوة أي عملة يرتبط بشكل وثيق بقوة اقتصاده، فكلما كان الاقتصاد أكثر صلابة، كانت العملة أقوى، ينطبق هذا الأمر على الريال اليمني، الذي يعكس واقع الاقتصاد اليمني المعقد ففي العقود التي سبقت الحرب، افتقرت اليمن إلى منظومة مترابطة للسياسات الاقتصادية، ما أدى إلى تعويم الريال عام 1986، وإضعاف قيمته، ومع الوحدة اليمنية عام 1990، واجهت الدولة الجديدة عبئاً كبيراً من الديون المتراكمة، وعدد ضخم من الموظفين، خاصة في الجنوب وأدى ذلك إلى استنزاف خزانة الدولة، وانحيار الريال، حيث انخفض سعر صرفه من 12 ريالاً للدولار عام 1990 إلى 33 ريالاً عام 1992.

وزادت حرب الخليج الثانية وحرب 1994 من حدة الأزمة من انهيار الريال، حيث عاد مليون يمني من السعودية، وانقطع مورد هام من موارد رفق البنك بالعملة الصعبة والمتمثل في حوالات المغتربين، ومنذ ذلك الحين واصل الريال اليمني رحلة التراجع، متأثراً بالصراعات السياسية، والحرب، والفساد، ونقص الإنتاج، واعتماد اليمن على الواردات²⁷².

ثانياً: الفساد الكائن في مؤسسات الدولة

يُعدّ الفساد من أهم العوامل التي تُساهم في انهيار العملات الوطنية، فبعيداً عن التأثيرات المباشرة لميزان المدفوعات أو توقف الصادرات، ينبغي النظر إلى هذه المسألة من منظور مختلف يتعلق ببنية وتركيبية الإدارة اليمنية الراهنة لمؤسسات الدولة، فالحرب خلقت خللاً كبيراً في مؤسسات الدولة التي تمارس مهامها على أرض الواقع، مما أدى إلى دخول دولة مثل اليمن في دائرة الدول الفاشلة، وأصبح البنك المركزي في ظل هذا المناخ، غير قادر على السيطرة على

²⁷¹ انظر: مطهر العباسي، أسباب انهيار العملة المحلية، موقع مدى برس <https://www.mda-press.net/Mnews/29831>، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2\3\2024م.

²⁷² انظر: عبد الرحمن الرياني، أسباب انهيار العملة وآلية المعالجات، موقع الأهالي نت، <https://alahalygate.com/archives/161823>، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2\3\2024م.

ثالثاً: غياب شبه تام للسياسات الاقتصادية

يُعاني اليمن من غيابٍ شبه تام للسياسات الاقتصادية بمفهومها العلمي، مما أدى إلى حالةٍ من الفوضى الاقتصادية وانحيار في قيمة العملة، وغياب السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية بمثابة غياب البوصلة التي تُوجّه الاقتصاد وتُحدّد مساره، ونتيجةً لغياب هذه البوصلة، يُعاني اليمن من تضخمٍ مُفرط، حيث ترتفع الأسعار بشكلٍ جنوني وتضعف القدرة الشرائية للعملة والنتيجة هي انحيار العملة الوطنية²⁷⁴.

رابعاً: سياسة البنك النقدية

تؤدي دورة الدولار المرتبطة بسعر الفائدة دوراً محورياً في تحديد قيمة العملات، فارتفاع سعر الفائدة يجذب العملات الصعبة ويُعزّز قيمة العملة المحلية، بينما انخفاضه يُضعفها، وفي اليمن فقدت العملة الوطنية قيمتها لغياب عنصر الجذب، وطباعتها العشوائية أيضاً دون تخطيط أو رقابة، ودون ضمان من الذهب، أفقدتها ثقة الناس وحوّلها عبئاً ثقيلاً.

ويُعزّز ذلك عملية تعدد أسعار الصرف من قبل البنك والذي فتح الباب أمام المضاربة بالعملة المحلية مقابل الدولار مما سرّع من انحيارها التدريجي²⁷⁵.

خامساً: نفاذ الاحتياطي من النقد الأجنبي في البنك المركزي

يعاني البنك المركزي اليمني من نقص حاد في احتياطه من النقد الأجنبي، نتيجة لتوقف صادرات النفط التي كانت تُشكل المصدر الرئيسي للدخل من العملة الأجنبية، وأدى ذلك إلى توقف البنك المركزي عن بيع العملة الأجنبية في المزاد الأسبوعي الذي كان يُنظمه، مما أدى إلى تفاقم أزمة شح العملة الصعبة في السوق المحلية²⁷⁶.

سادساً: ضعف البنك المركزي وتقسيمه بين صنعاء وعدن

في ظل صراع السيطرة بين الحكومة وجماعة الحوثيين، برزت معضلة جديدة تُفاقم من الأزمة

²⁷³ انظر: المصدر السابق.

²⁷⁴ انظر: نفس المصدر.

²⁷⁵ انظر: نفس المصدر.

²⁷⁶ انظر: موقع سبوتنيك عربي، <https://sputnikarabic.ae/20230608/>، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ

الاقتصادية في اليمن، فبعد نقل إدارة البنك المركزي من صنعاء إلى عدن، اتخذ الحوثي قراراً برفض التعامل مع النقود الجديدة المطبوعة من قبل الحكومة في عدن، وهدفت هذه الخطوة إلى إضعاف الحكومة الشرعية وعرقلة خططها الاقتصادية، ونتيجة لذلك ازدادت المضاربة على النقود القديمة، مما أدى إلى استنزافها من أسواق المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة وأدى ذلك إلى فجوة كبيرة في أسعار الصرف بين صنعاء وعدن، ومحاولة من الحكومة الشرعية تلافي هذا الوضع لجأت إلى طباعة كميات كبيرة من النقود الجديدة دون ضوابط ففاقم هذا الإجراء من تدهور قيمة الريال اليمني في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الشرعية²⁷⁷.

سابعاً: إهمال مالي حكومي وتأكل إيرادات البنك المركزي

تُعدّ الأزمة المالية التي تواجهها البلاد نتاجاً لتراكماتٍ من الإهمال الحكومي على مختلف الأصعدة، فغياب الإصلاحات المالية والإدارية، وفشل وزارة المالية في الالتزام بتوريد الإيرادات إلى البنك المركزي، قد خلق بيئة خصبةً لانهايار العملة.

وتزداد هذه الأزمة حدة مع استمرار توقف صادرات البلد النفطية وغير النفطية، مما يُجرم الاقتصاد من مصادر الدخل الرئيسية، ناهيك عن استنزاف العملة من قبل المستوردين للسلع الأساسية والكمالية، في ظلّ غياب أيّ تنظيم أو رقابة على الاستيراد. وتُعاني الدولة أيضاً من عجزٍ في توفير مرتبات موظفي الدولة، وبالأخصّ السلك العسكري بشكلٍ منتظم، مما يُؤثر سلباً على معنوياتهم وقدرتهم على أداء وظائفهم بكفاءة²⁷⁸.

ثامناً: قطع أغلبية البنوك علاقاتها مع العديد من البنوك اليمنية

أجبرت الحرب الجارية في اليمن، مع ضعف قدرات بعض البنوك وضعف بنكها المركزي، أغلبية البنوك المراسلة على قطع علاقاتها مع العديد من البنوك اليمنية، فواجهت البنوك اليمنية صعوبات جمة في التواصل مع نظيراتها الدولية، ما أدى إلى تقييد قدرتها على تقديم الخدمات

²⁷⁷ انظر: موقع صحيفة العرب، <https://www-alarab-co>

، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 10\6\2024م. uk.cdn.ampproject.org/c/s/www.alarab.co.uk/?amp

²⁷⁸ انظر: موقع سبوتنيك، <https://sputnikarabic.ae/20220228-1059291828.html> ، تم الدخول على الرابط بتاريخ 2\3\2024م.

المالية الأساسية للعملاء والذي بدوره أدى إلى تدهور العملة²⁷⁹.

تاسعاً: الغياب المستمر للدولة

غياب الدولة، وصرف مرتبات شريجة واسعة من كبار موظفيها بالعملات الصعبة، وانخفاض الإيرادات، كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في العجز العام بالموازنة، واستنزاف الاحتياطي الأجنبي في السوق والذي بسببه لجأت الحكومة كما ذكرنا لطباعة المزيد من الأموال؛ والذي بدوره أدى إلى زيادة التضخم وانخفاض قيمة الريال اليمني²⁸⁰.

عاشراً: فشل المفاوضات السياسية

عدم التوصل إلى سلام دائم في اليمن أدّى إلى عدم الاستقرار، وأعاق الاستثمار، كما أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية، وشكل ضغطاً على السوق وزيادة الطلب على العملة الأجنبية، وبالتالي ارتفاع سعر صرف الريال اليمني²⁸¹.

هذه كانت أهم أسباب تدهور قيمة الريال اليمني، مع اختلاف ملحوظ في قيمته بين مناطق سيطرة الحكومة الشرعية ومناطق سيطرة الحوثيين، حيث وصل سعر صرف الدولار الأمريكي في مناطق الشرعية إلى 1628 ريالاً يمنياً في مارس 2024، بينما في مناطق الحوثيين، تراوح سعر الصرف بين 500 و600 ريال للدولار.

والسؤال المتبادر للذهن هو كيف استقر سعر الصرف في مناطق سيطرة حكومة صنعاء بينما ظل متدهوراً في مناطق الشرعية؟ والجواب على هذا السؤال من خلال الآتي:

ظلت تحويلات المغتربين طوق النجاة للريال اليمني خلال سنوات الحرب، إذ كانت المصدر الخفي للعملة الأجنبية، فقد أشارت تقارير البنك الدولي إلى أن هذه التحويلات تصل إلى 4 مليارات دولار سنوياً، بينما ترفع التقديرات غير الرسمية هذا الرقم، وبغض النظر عن جهود بنك صنعاء أو بنك عدن، فقد امتد تأثير هذا المورد إلى كل محافظات الجمهورية، باعتباره الجندي المجهول في معركة الحفاظ على القوة الشرائية للريال اليمني.

²⁷⁹ انظر: إعادة تصور اقتصاد اليمن، https://devchampions.org/ar/publications/flash-reports/deterioration_of_the_foreign_exchange_rate_of_the_yemeni_rial/ ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2\3\2024م.

²⁸⁰ انظر: أسباب تماوي الريال اليمني، موقع المشاهد نت، <https://almushahid.net/118276/> ، تم الخول إلى الرابط بتاريخ 2\3\2024م.

²⁸¹ انظر: المصدر السابق.

وبالنظر للعرض النقدي، تلك القوة الخفية التي تُحرك سعر العملة، وتؤدي دوراً رئيسياً في فهم ثبات سعر العملة أو تقلبها، نجد أن البنك المركزي في صنعاء في ظل غياب احتياطات العملات الأجنبية لديه، وعدم قدرته على إدارة سعر صرف الريال، اتخذ خطوة لمنع تداول العملات الجديدة والاكتفاء بالعملة القديمة، وفي لغة الاقتصاد يعني ذلك أن التغير في العرض النقدي من الريال في مناطق صنعاء يساوي الصفر أو قد يكون سلبياً، ونتيجة لركود النشاط الاقتصادي، تنخفض الأسعار أو تستقر، مما يفسر ثبات سعر صرف الريال أو تراجعها قليلاً وبالمقابل، واجه البنك المركزي في عدن صعوبات حمة في إدارة سعر الصرف واستقراره، ومع غياب الاحتياطات من العملة الأجنبية، لجأ البنك إلى طباعة المزيد من العملة الوطنية، مما أغرق السوق بالريال وأفقد العملة قيمتها، وفي لغة الاقتصاد يعني أن بنك عدن يساهم في زيادة العرض النقدي من الريال بمعدلات عالية، ونتيجة لركود النشاط الاقتصادي، ترتفع الأسعار، وبالتالي ارتفاع متصاعد في سعر صرف الريال مقابل العملات الأخرى، وتدهور في القوة الشرائية للريال، وانخفاض في القيمة الحقيقية للمرتبات والأجور، وتدهور في المستوى المعيشي، وانخفاض في قيمة الأصول المالية للبنوك، وخطر على الملاءة المالية للنظام المصرفي وتضاعف في قيمة القروض الخارجية على اليمن، مما يجعل الحكومة في وضع حرج للوفاء بسداد الديون، وهكذا سيؤدي الاستمرار في الحرب وتشطير البنك المركزي إلى تدهور مستمر للعملة الوطنية، وارتفاع قياسي في سعر الصرف في المستقبل القريب²⁸².

3.3 المبحث الثالث: حكم تفاوت صرف العملة اليمنية، وكيفية قضاء الديون

بعد تدهور العملة

في ضوء ما سبق، استعرضنا التكييف الفقهي للأوراق النقدية باعتبارها نقداً قائماً بذاته مساوياً للذهب والفضة في الأحكام الشرعية، وارتكز هذا التكييف على صفة الثمنية التي تشترك فيها جميعها، وعلى هذا الأساس، تم تصنيف عملات الدول المختلفة كأجناس مختلفة، شأنها شأن الذهب والفضة، بينما تُصنف عملة البلد الواحد كجنس واحد، وفيما يأتي سيبين الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث حكم بيع عملة البلد الواحد لذاته مع تفاوت في القيمة.

²⁸² انظر: مطهر العباسي، موقع مدى برس، <https://www.mda-press.net/Mnews/29831>، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ 2024\3\2م.

1.3.3 حكم تفاوت صرف العملة اليمنية

يناقش الباحث في هذا المطلب مسألة بيع العملة الورقية للدولة ذاتها بنفس العملة الورقية مع وجود زيادة في قيمة إحدهما على الأخرى، إذ يُعدّ هذا البيع ربويًا بلا شك، ولكن هل يُصنّف كرباً من جنسه كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، حيث يُمنع التفاضل والتأجيل، فلا يجوز زيادة قيمة أحد العملتين ولا التفرق قبل قبضهما؟ أم يُعتبر ربويًا من غير جنسه مع مشاركته في علة الثمنية، كبيع الذهب بالفضة، حيث يجوز التفاضل دون الأجل؟ وبعبارة أخرى، هل يُعدّ كل من العملة اليمنية القديمة والجديدة جنسًا واحدًا أم جنسين؟ هذا السؤال أثار جدلاً بين الفقهاء والباحثين المعاصرين، حيث يرى البعض أنهما عملة واحدة بغض النظر عن اختلاف قيمتها، بينما يرى آخرون أنهما عملتان مختلفتان، ويعتمد حكم التعامل بالتفاضل بينهما على تحديد ما إذا كانتا جنسًا واحدًا أم جنسين.

ومن أبرز من قال بالرأي الأول القائل بعدم التفاضل كونهما عملة واحدة: الشيخ عبد الله قاسم الوشلي، والشيخ أحمد حربة، وفي المقابل ذهب بعض العلماء إلى الرأي الأخير القائل بجواز التفاضل كونهما عملتين مختلفتين، ومن أبرز القائلين بذلك الشيخ محمد بن وزير الوقشي. وتُعيدنا هذه المسألة إلى تلك الفترة العصيبة من تاريخ العراق، بعد احتلالها للكويت حيث واجهت البلاد أزمة نقدية تمثلت في ظهور نوعين من الدينار العراقي، جهة إصدار كليهما: العراق، ولكن أحدهما أصلي تم طباعته في سويسرا على ورق جيد، والآخر مزور تم طباعته في العراق على ورق عادي، واختلفت فتوى العلماء حول جواز التفاضل بين الدينارين، حيث رأى بعضهم جواز التفاضل بسبب اختلاف قيمة الدينارين، بينما رأى آخرون عدم جواز التفاضل لأتّهما من نفس العملة²⁸³.

ومن خلال ما سبق يتضح أن رحي النقاش تدور حول مسألةٍ مهمةٍ متعلقة بالعملة اليمنية ألا وهي: هل تُعدّ العملة اليمنية القديمة والجديدة جنسًا واحدًا أم جنسين؟ وتعود أهمية هذه المسألة إلى أنّ الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا ترتبط بشكلٍ مباشرٍ بتحديد جنس العملة، ففي حال اتّحد جنس العملة، يجرم التفاضل والأجل في المعاملات، بينما في حال اختلفت العملة جنسًا، يجوز التفاضل في القيمة دون التأجيل.

²⁸³ انظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، 12-1940.

ولذلك، لا بدّ من عرض أقوال الفقهاء في ضابط اتحاد الجنس، حتى نتمكن من الحكم في مسألة العملة اليمينية بشكلٍ دقيق، وهي كالآتي:

1- اتفق جماهير الفقهاء من الأحناف²⁸⁴، والحنابلة²⁸⁵، والشافعية²⁸⁶، على اعتبار كلّ اثنين اجتماعاً في الاسم من أصل الخلقة جنساً واحداً، كالتمر البرني²⁸⁷، والتمر المعقلي²⁸⁸، وعلى النقيض من ذلك، اعتبروا كلّ اثنين مختلفين في الاسم من أصل الخلقة جنسين منفصلين، مثل الحنطة والشعير والذهب والفضة.

ويستند هذا الرأي إلى قول النبي ﷺ، حيث حرّم التفاضل عند بيع ستة أشياء بشرط أن تُباع كلّ واحدة منها بما يُماثلها في الاسم، بينما أباح التفاضل عند بيعها بما يختلف عنها في الاسم. فيُستفاد من هذا أنّ كلّ اثنين اجتماعاً في الاسم فهما جنس واحد، بينما يُعدّ كلّ اثنين مختلفين في الاسم جنسين منفصلين.

وبناءً على هذا المعيار، تُعتبر العملة اليمينية القديمة والجديدة جنساً واحداً، وذلك لتطابقها في الاسم (الريال)، وفي الوظيفة الأساسية (التمنية)، وعدم اختلاف المادة الأساسية المستخدمة في تصنيعهما (الورق).

2- معيار اتحاد الجنس عند المالكية: يُعرف المالكية اتحاد الجنس باستواء المنفعة أو تقاربها فإذا استوت المنفعة كأصناف الحنطة، أو تقاربت كالقمح والشعير، اعتبروا جنساً واحداً، وأما إن تباينت المنفعة كالتمر مع القمح، اعتبروا جنسين مختلفين²⁸⁹.

وينطبق هذا التعريف على الذهب، حيث يعد كل من الذهب الجيد والمتوسط والرديء جنساً واحداً لاستواء المنفعة من حيث كونها ثمناً رغم اختلاف قيمتها، وعليه يُحكم بوجود الربا في حال حصول تفاضل بينهما، دون النظر إلى نوعها أو جودتها، لأنّها جميعاً تُشكل جنساً

²⁸⁴ انظر: السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1993م، 178\12.

²⁸⁵ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، 18\4.

²⁸⁶ انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 29\2.

²⁸⁷ نوع أحمر ضخم حلو، انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، مادة برن، 270\8.

²⁸⁸ منسوب لمعقل بن يسار، انظر: النووي، محيي الدين بن شرف، تحرير الفاظ التنبيه، ط1، دمشق: دار القلم، 1408هـ، 179.

²⁸⁹ انظر: الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م، 347\4.

واحدًا من حيث الثمنية²⁹⁰.

ويتطلب ذلك القول اعتبار النقدين من الذهب والفضة جنسًا واحدًا، وذلك لاستواء المنفعة في كونهما ثمنًا، وينطبق الأمر كذلك على التمر والقمح، حيث يُعدّ كلٌّ منهما "طعامًا مقتاتًا" ولا يقتصر هذا القول على ذلك فقط، بل يشمل أيضًا عملات الدول المختلفة²⁹¹.

ولكن هذا القول لا يتفق مع مذهب المالكية في بيع الذهب والفضة، حيث اعتبروا كلاً منهما جنسًا منفصلاً يجوز التفاضل بينهما دون الأجل، رغم استواء منفعتهما في كونهما ثمنًا²⁹².

وبناءً على ذلك، تُعتبر العملة اليمنية بالطبعة القديمة منها والجديدة نوعان لجنس واحد، شأنها شأن أنواع الذهب (الجيد والرديء) من حيث الاستواء في المنفعة (الثمنية) دون قدرها.

فتصنيف العملة اليمنية ذات الطبعة القديمة والجديدة وفقًا لتخريج المالكية، تُعتبر العملتان نوعين من جنس واحد، بينما من منظور الجمهور فهما نوع واحد وجنس واحد، ولا فرق في كلا التخريجين ما دام الجنس واحدًا، فالأنواع مهما اختلفت تُعتبر جنسًا واحدًا إذا كانت نابعة من أصل واحد.

وبالتالي، لا يُؤخذ بعين الاعتبار اختلاف القيمة أو النوع، طالما أن العملتين تنتميان إلى نفس الجنس، فالعلة في منع التفاضل بينهما والأجل تكمن في كونهما من نفس الجنس، لا في كونهما من نفس النوع أو القيمة²⁹³.

وبالنظر لهذا المعيار فهو لا ينطبق بشكل مطلق على جميع أنواع العملات الورقية، فعلى الرغم من اشتراك العملات الورقية في أصل الحلقة إلا أنها تعتبر أجناسًا مختلفة، واختلاف الاسم

²⁹⁰ انظر: ابن مازة، محمود بن أحمد، *الحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م، 356\6، وانظر: التعلي، عبد الوهاب بن علي، *التلقين في الفقه المالكي*، ط1، دار الكتب العلمية، 2004م، 149\2، وانظر: الماوردي، علي بن محمد، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، 143\5، وانظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني*، مكتبة القاهرة، 1968م، 8\4.

²⁹¹ انظر: الباز، عباس أحمد، *أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*، ط1، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999م، 52.

²⁹² انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980، 634\2.

²⁹³ انظر: عباس الباز، مصدر سابق، 54.

ليس دليلاً على اختلاف أجناسها، ومثال ذلك اسم الذهب الخليجي والذهب اليمني، فهما جنس واحد لاتحادهما في أصل الحلقة.

ويتضح جلياً مما سبق أنه لم يعد أي من المعيارين المتقدمين لتحديد جنس العملات دقيقاً وذلك لعدم ملائمتها للواقع الحالي، وبناءً على ذلك، بات من الضروري البحث عن معيار جديد يناسب ظروف العملات المتغيرة في زمانها ومكانها.

وبالعودة لقرار مجمع الفقه الإسلامي نجد أنه قد ذكر معيار الجنس بين العملات، ومما جاء فيه أن العملات الورقية أجناساً متباينة، تتنوع بتنوع الدول المصدرة لها، بمعنى آخر، أن الريال السعودي يعتبر جنساً منفرداً، وكذلك الدولار الأمريكي، وهكذا العملات الأخرى، فجعل تعدد جهات إصدار العملات معياراً لتحديد اختلاف الجنس فيما بينها، ويُعدّ هذا المعيار هو الصواب والمعيار المعتمد حالياً في تقييم اتحاد جنس العملات الورقية، ويعود ذلك إلى تغير مفهوم العملة في الوقت الحالي، حيث لم يعد يُقصد بها مادتها فقط، بل باتت تمثل عياراً مخصوصاً لقوة الشراء، ويختلف هذا العيار من دولة لأخرى، ويعتمد على قائمة أسعار كل دولة، وقدر إيراداتها وإصداراتها، وبالتالي لا توجد علاقة ثابتة بين عملات الدول المختلفة تُتيح اعتبارها جنساً واحداً، على النقيض من ذلك، فإن أنواع العملة الواحدة داخل الدولة الواحدة ترتبط فيما بينها بنسبة ثابتة²⁹⁴.

وهذا الرأي مبني على الممارسات الدولية المتبعة، التي تستند إلى الثقة والقدرة الاقتصادية باختلاف جهات إصدار العملات في الإجراءات التي تتخذها لبناء الثقة بالأوراق النقدية لتقوم مقام الذهب والفضة ونيل القبول العام وإبراء الذمة بشكل تام، بالإضافة إلى اختلاف هذه الجهات في قوة وضعف اقتصاداتها وسعتها وضيقها، ونطاق سلطاتها، وغير ذلك من العوامل، يؤكد بشكلٍ جليٍّ على أنّها تُمثّل أجناساً متباينة تبعاً لتعدد جهات إصدارها.

فكما ينطبق على الذهب والفضة كونهما جنسين مختلفين بسبب اختلاف قيمتهما الذاتية تنطبق نفس القاعدة على العملات الورقية، حيث تختلف قيمة كل عملة ورقية عن الأخرى بناءً على تقييم جهة إصدارها، والإجراءات التي تتخذها لبناء الثقة بها، وقوة وضعف

²⁹⁴ انظر: العثماني محمد تقي، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر

الإسلامي بجدة، العدد: 3\789.

اقتصادها، وسعة نطاق سلطانها²⁹⁵.

فإذا قيل لنا إن الذهب والفضة لا يختلف جنسها باختلاف جهة إصدارها، فسنقر بصحة ذلك وذلك لسببٍ جوهري؛ وهو أن الذهب والفضة يتمتعان بقيمة مالية ذاتية نابعة من كونهما معدنين نفيسين، وحتى لو تمّ إلغاء التعامل بهما كعملات نقدية، ستظلّ قيمتهما المالية قائمة باعتبارهما معدنين، على عكس العملات الورقية، فإن قيمتها تتحدد بقوة اقتصاد الدولة المصدر لها، ويقتصر قياس العملات على الذهب والفضة على الثمنية فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار خصائصها الأخرى، ولا يُعدّ هذا القياس شاملاً لكل جوانب العملة²⁹⁶.

ويُعدّ القول بتفرع الأوراق النقدية عن الذهب والفضة بعيداً عن الواقع، كما أنّ اعتبار الأوراق النقدية جنساً واحداً يُشكل صعوبة وتحدياً في التعامل معها²⁹⁷.

ومما سبق يقتضي تحريم بيع فئات العملة الورقية الصادرة عن الدولة الواحدة بأسعار مختلفة سواء تمّ ذلك بشكل مُؤجل أو مُباشر، فعلى سبيل المثال، لا يجوز بيع ألف ريال يماني بالطبعة القديمة بسعر يفوق ألف ريال يماني بالطبعة الجديدة، وذلك للأسباب الآتية:

1. عدم جواز تبادل العملات المحلية بنفس العملة، سواء بشكل فوري أو مؤجل، مع وجود فارق في القيمة، وهذا بإجماع المجامع الفقهية كما مر معنا.

2. يبنى رأي القائلين بجواز التفاضل على أنّ اختلاف القيمة هو المعيار الأساسي في الصرف بغض النظر عن كون العملتين ينتميان إلى نفس الدولة، طالما اختلفت قيمتهما، وعليه جاز التفاضل بين العملة اليمنية القديمة والجديدة بسبب تباين قيمتهما، ولكن في الواقع يفتقر هذا الرأي إلى الدليل القاطع على صحة اعتبار القيمة في التفاضل، بل تشير الأدلة إلى عدم صحة اعتبار القيمة في التفاضل، ومثال ذلك الذهب بنوعيه الجيد والرديء.

3. يُقاس عدم جواز التفاضل في العملات اليمنية القديمة والجديدة على عدم جواز التفاضل في بيع الذهب الجيد برديئه؛ فكلاهما، مع اختلاف قيمتهما، ينتميان إلى جنس واحد، بإجماع المذاهب الأربعة.

²⁹⁵ انظر: المنيع عبد الله بن سليمان، بحث في الربا والصرف، مجلة البحوث الإسلامية، 1416هـ، العدد: 46\240.

²⁹⁶ انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة، 1973م، 1\273.

²⁹⁷ انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، آراء فقهية في حقيقة الأوراق النقدية،

مجلة البحوث الإسلامية، 1395هـ، العدد: 1\213.

4. اختلاف قيمة العملة اليمنية ذات الطبعة القديمة والجديدة لا ينبع من ظروف اقتصادية أو ضعف وقوة العملة، بل هو ناتج عن دوافع سياسية.

5. لا تقرّ الدولة رسمياً بوجود فرق في قيمة العملة بين الطبعة الجديدة والقديمة، حيث إنّ البنوك والصرافات الخاضعة لسلطة الدولة تلتزم بتسليم الحوالات المالية ذات الطبعة القديمة بنفس قيمة الطبعة الجديدة.

وقد يُثار اعتراض على تحريم ذلك قائلاً: إن قيمة العملات مختلفة، ولا يرضى أحد بالتعرض للغبن في المعاملات المالية.

وللرد على هذا الإشكال نؤكد أن اختلاف قيمة العملات، لا يُبطل تحريم الربا، ومثال تداول الذهب الجيد والرديء دليلاً على ذلك، حيث يُحرم الربا فيه رغم اختلاف القيمة بين النوعين والحل الشرعي لتنظيم ذلك وتجنب الغبن، هو بيع العملة القديمة بعملة مختلفة، مثل الدولار ثم شراء العملة الجديدة بالدولار، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه²⁹⁸، والذي ذكر فيه أن بلالاً رضي الله عنه كان لديه تمر رديء، فأراد التخلص منه عن طريق بيعه صاعين (مقدار من التمر) مقابل صاع واحد من التمر الجيد، ليشتريه للنبي ﷺ، فعبر النبي ﷺ عن استنكاره لهذا الفعل، ووصفه بعين الربا، ونهى بلال عن تكرار هذا الفعل، وأرشده إلى طريقة صحيحة للتبادل، وهي بيع التمر الرديء ببيع آخر (أي بيعه مقابل نقود، ثم شراء التمر الجيد بالنقود).

2.3.3 كيفية قضاء الديون بعد تدهور العملة

شهد الريال اليمني تدهوراً كبيراً في قيمته منذ اندلاع الحرب الأهلية عام 2014، حيث كان سعر صرف الريال اليمني في عام 2014م يساوي 215 ر.ي مقابل الدولار، واليوم الموافق 2024-03-14م، يساوي 1652 ر.ي مقابل الدولار، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية والمعيشية في البلاد، وفي ظل هذه الظروف، يبرز دور فتاوى الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين في تحديد كيفية التعامل مع هذه العملة المتدهورة، خاصة فيما يتعلق بالعقود المالية

²⁹⁸ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعته منه صاعين بصاع، لنطعم النبي، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوْهٌ أَوْهٌ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». (البخاري، 1422هـ، 1013، رقم: 2312 كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردوداً). و (مسلم، 3/1215، رقم: 1594 كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

مثل الديون والقروض، ولا شك أن هذا التغير والتدهور في العملة اليمنية فاحشاً وموجباً للقيمة، استناداً إلى اتفاق العديد من المذاهب الفقهية على أنّ التغير الفاحش في قيمة العملة يُعدّ غبناً فاحشاً، ويجب تداركه لحفظ حقوق أطراف المعاملات، ووفقاً لهذه الفتاوى، فإنّ على المدين بالعملة اليمنية المتدهورة بشكل فاحش أن يسدّد قيمة الدّين بما كانت تساويه العملة يوم العقد، مع مراعاة وجوب التقدير بغير جنس النقود المتغيرة؛ تفادياً من الوقوع في الربا، وتوزيع الفرق الناشئ عن الهبوط بين طرفي الدين، أو الصلح بينهما بالتراضي؛ تحقيقاً للعدالة بين أطراف المعاملات، وضماناً لعدم تعرّض أحد الطرفين للظلم بسبب تدهور قيمة العملة، واجتناباً لأكل المال بالباطل؛ إذ إن استغلال تدهور قيمة العملة اليمنية للحصول على مبالغ أكبر من المتفق عليها يعد نوعاً من أكل المال بالباطل.

ويتوافق العمل بهذه الفتوى مع القيم الإسلامية النبيلة التي تحثّ على العدل والإحسان واجتناب الظلم، كما تستند إلى مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" من خلال حماية حقوق كل من الدائن والمدين على حدّ سواء، وعلاوة على ذلك، فهي تُساهم في الحدّ من المضاربة على العملة، ممّا يُساعد في الحفاظ على استقرار قيمتها.

تنبية بشأن الإقراض والاستيفاء بعمليتين مختلفتين:

نظراً لما يواجه اليمن حالياً من أزمة اقتصادية تتمثل في تدهور العملة اليمنية مقابل العملات الأجنبية، دفع ذلك بعض الأشخاص إلى ممارسات مخالفة للشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، ومن ضمنها الإقراض بعملة الريال اليمني مع تسجيله بعملة أجنبية كالدولار أو الريال السعودي وغيرهما.

والصواب هو إتمام عملية الإقراض وتسجيلها بالعملة الوطنية اليمنية، وفي حال حدوث تدهور كبير في قيمة الريال اليمني - كما هو الحال حالياً- يُمكن للمقرض سدّد الدّين بقيمته الجديدة، عن طريق عملة أجنبية أخرى أو يمكن للمقرض تحويل القرض إلى عملة أجنبية قبل إقراضه للتخلص من مخاطر تقلبات الريال اليمني.

ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإنه لا يجوز الاتفاق على تسجيل دين بعملة معينة على ذمة المدين بقيمة تعادل تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، بمعنى آخر: لا يجوز للمدين أن يلتزم بسداد الدّين بالذهب أو بعملة أخرى، حتى لو تم الاتفاق على ذلك عند

إفراضه، بل يجب على المدين سداد الدين بنفس العملة التي تم الإقراض بها²⁹⁹.
ووفقاً للقرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي فإنه يجوز أيضاً للدائن والمدين الاتفاق على سداد
الدين بعملة مختلفة عن العملة المتفق عليها في العقد-يوم السداد وليس قبله-ويشترط في ذلك
أن يتم احتساب قيمة العملة الجديدة وفقاً لسعر الصرف الساري يوم السداد.



²⁹⁹ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع8، ص1750-1751.

النتائج والتوصيات

النتائج:

في ختام هذه الدراسة، وبعد تقديم محتوى العنوان المطروح، نتطرق لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وهي كالآتي:

1- أن الأصل في قضاء الديون هو رد المثل، ولكن ينطبق هذا في حالة استقرار العملة أو في حال تغير قيمة العملة بشكل بسيط بحيث لا يعد غبناً ولا يلحق ضرراً، بينما في حالة انهيار النقد وكان التغير في القيمة كبيراً يلجأ إلى تقييم الدين على أساس القيمة ضرورة مع مراعاة وجوب التقدير بغير جنس النقود المتغيرة؛ تفادياً من الوقوع في الربا، وتوزيع الفرق الناشئ عن الهبوط بين طرفي الدين، أو الصلح بينهما بالتراضي.

2- تتأثر قيمة النقود بعوامل متعددة، أهمها العرض والطلب، ومستوى الأسعار، والقرارات السياسية والاقتصادية.

3- مسألة الانهيار النقدي من كساد أو انقطاع، باتت ظاهرة نادرة في عصرنا، وذلك بفضل وجود العملات الرسمية والبنوك المركزية.

4- تخلق تقلبات العملة آثاراً وخيمة على مختلف جوانب الحياة، فتعكس على الاقتصاد والمجتمع والسياسة، مسببة اضطرابات وتحديات جمة.

5- واجهت العملة اليمنية تحديات هائلة خلال العقود الماضية، نتج عنها تدهور قيمتها بشكل كبير.

6- يعتبر الانقلاب الذي قام به الحوثيون من أكبر أسباب انهيار العملة اليمنية.

7- يُعدّ إنهاء الحرب في اليمن وبناء دولة قوية ذات مؤسسات فاعلة واقتصاد مزدهر خطوة أساسية لمعالجة أزمة العملة اليمنية وإنقاذها من التدهور.

8- في حال شهدت العملة تقلبات حادة في قيمتها، مثل ما هو حاصل مع العملة اليمنية يجوز للمدين تسديد التزاماته المالية بدفع ما يعادلها من عملة أخرى رائجة، خاصة في حال امتداد مدة الالتزام.

9- يُحظر شرعاً تقديم القرض بعملة وتسجيله بعملة أخرى، وذلك لمخالفته أحكام الصرف الشرعي، حيث يلزم أن تكون العملة المقرضة والعملة المسجلة هي نفسها.

10- تُعدّ جهة إصدار العملة أحد أهم المعايير الأساسية لتحديد نوع العملة واختلافها بين الدول.

11- تُعدّ العملة اليمنية، سواء كانت من الطبعة القديمة أو الجديدة، جنسًا واحدًا، ولا يجوز التمييز بينهما في المعاملات المالية، تمامًا مثل عدم جواز التمييز بين العملات ذات الطبعة الواحدة.

12- يُعدّ بيع كل نوع من العملة اليمنية (الطبعة القديمة والجديدة) بعملة أجنبية مستقرة أحد الحلول الممكنة لتجنب الربا وفارق الصرف، ثم تحويلها إلى ما تريده من عملة.

التوصيات:

1. يوصي الباحث باعتماد سياسة نقدية رشيدة وعادلة في اليمن، تهدف إلى استقرار قيمة العملة وضمان عدالة العلاقات التجارية والاقتصادية، وقبل ذلك يوصي الباحث إلى إنهاء الحرب وبناء دولة قوية ذات اقتصاد مزدهر وتوحيد البنك المركزي اليمني، كخطوة أساسية لإنقاذ العملة اليمنية من التدهور، وإعادة هيكلة النظام المصرفي اليمني؛ لضمان كفاءته وفعاليتها في إدارة المعروض النقدي.

2. يوصي الباحث المواطنين وصيارفة العملات بتوخي الحذر الشديد عند التعامل مع معاملات الصرف، ويدعوهم إلى الابتعاد عن أي عمليات مشبوهة حرصاً على سلامة أموالهم والتزاماً بالقيم الدينية والأخلاقية.

3. يوصي الباحث بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية لضمان استغلال الموارد بشكل أمثل وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ لتنمية الاقتصاد وخلق فرص عمل جديدة، وتفعيل دور البنك المركزي اليمني في إدارة السياسة النقدية وضمان استقرار العملة.

المصادر والمراجع

- ابن الملقن سراج الدين بن أحمد الشافعي، *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج*، ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، *رد المختار على الدر المختار*، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، *المغني*، د. ط، مكتبة القاهرة: 1388هـ - 1968م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الفكر، ط2، 1977م.
- ابن مازة، محمود بن أحمد، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
- ابن منظور، *لسان العرب*، المجلد الثالث، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.
- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار المعرب*، د. ط، بيروت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ، 1981م.
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ط1، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.
- أبو الوليد سليمان بن خلف، *المنتقى في شرح الموطأ*، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل*، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، *السنن الكبرى*، ط3، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
- أبو حامد الغزالي، *إحياء علوم الدين*، د. ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

أبو زكريا محي الدين النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ، 1991م.

أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليس، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر 1409هـ/1989م.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400 هـ، 1980م.

أحمد الحسيني، *بهاجة المشتاق في بيان زكاة أموال الأوراق*، القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، 1329هـ.

أحمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ، 1989م.

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، د. ط، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، *معجم مقاييس اللغة*، د. ط، دار الفكر، 1399هـ، 1973م.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، كتاب الكاف، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

أحمد حسن، *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي*، سوريا: دار الفكر، 2002.

أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد، *النقود والتوازن الاقتصادي*، د. ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2000م.

أحمد يحيى محمد علي، *العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها*، المجلة العلمية - كلية التجارة- جامعة أسيوط، العدد: 73، ديسمبر 2021م.

أسامة محمد القولي، مجدي شهاب، *مبادئ النقود والبنوك*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1997م.

الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن تيمية، *المدونة*، ط1. دار الكتب العلمية 1415هـ -1994.

الأندلسي، ابن حزم، *المحلى بالآثار*، المطبعة المنيرية 1352.

الأنصاري الروي فعي الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل. *لسان العرب*، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

الباز، عباس أحمد، *أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*، ط1، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999م.

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، *منتهى الإيرادات*، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 1999م.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، *التلقين في الفقه المالكي*، ط1، دار الكتب العلمية، 2004م.

الجارحي، *نحو نظام نقدي*، مجلة المسلم المعاصر، ع30، 1402هـ-1982م. جمال بن دعاس، *السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني*، ط1. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1428هـ - 2007م.

الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*، ط1. دار الكتب العلمية 1408هـ-1987م.

الحريري، *أثر تغير قيمة النقود*، مجلة النور، ع43.

حسن، سهير، *النقود والتوازن النقدي*، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1985م. الحسيني، أحمد حسن أحمد، *تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية*، ط1. جدة: دار المدني، 1410هـ - 1989م.

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر، 1992م.

خالد بن عبد الله المصلح، *التضخم النقدي في الفقه الإسلامي*، د. ط، 1430هـ - 2010م.

خالد عبد الله السريحي، *تحليل أهم العوامل المؤثرة على سعر الصرف للريال اليمني*، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة عدن، 2019م.

الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بدون

طبعة، بيروت: دار الفكر.

دويدا، محمد حامد، **مبادئ الاقتصاد النقدي**، د. ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003.

دويدار، محمد، **دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي**، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ط، د.ت.

ديتلفنيلس، **التاريخ العربي القديم**، ترجمة: فؤاد حسين علي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1980م.

الرزاز، محمد احمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ط3. القاهرة: دار الثقافة العربية، 2000. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1984م.

الرهوني، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، 1978م. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **آراء فقهية في حقيقة الأوراق النقدية**، مجلة البحوث الإسلامية، 1395هـ.

زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، د. ط. منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ، 1998م.

ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام لأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي**، ط1. السعودية: جامعة أم القرى، 1406 هـ - 1986م.

السرخسي، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، 1993م.

سعدى أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ط1، دمشق: دار الفكر، 1993.

السمهوري، محمد سعيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ط1. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2012.

سمير حسون، **الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.

سوزي عدلي ناشر، *مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي*، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *الحاوي للفتاوي*، بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م.
شابرا، محمد عمر، *نحو نظام نقدي عادل*، ط2، دار البشير للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م.

الشافعي، الأم، د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ، 1990م.
الشمري، ناظم محمد نوري، *النقود والمصارف*، ط2. الموصل - العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1987.

شمس الدين أبو عبد الله محمد، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر، 1412هـ، 1992م.

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، *الفروع*، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003م.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1959م.

صبحي تادرس قريصة، *النقود والبنوك*، د. ط، بيروت: دار النهضة العربية، 1984.
الصعيد، عبد الله، *تطور النظم الاقتصادية*، دار النهضة العربية، 1992.
عاطف منصور محمد رمضان، *موسوعة النقود في العالم الإسلامي*، القاهرة: دار النشر، 2000.

عاطف منصور محمد رمضان، *موسوعة النقود في العالم الإسلامي*، ص38-39، وانظر: *النقود في اليمن عبر العصور*.

العاني، عبد الملك، *مبادئ الاقتصاد*، بغداد: مطبعة السعدي، 1970.
عبد العزيز فهمي هيكل، *موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية*، د.ت، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986.

عبد الله بن سليمان بن منيع، *الورق النقدي*، ط1. مكة المكرمة: منشورات محكمة التمييز بمكة المكرمة، 1984م.

عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري، *التفريع في فقه الإمام مالك*، ط1، بيروت: دار

الكتب العلمية، 1428هـ، 2007م.

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ.

العثماني محمد تقي، **أحكام أوراق النقود والعملات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

عجيل جاسم النشمي، **تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.

عفر، محمد عبد المنعم، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط1، جدة: دار البيان العربي، 1986. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م.

علي حيدر خواجه أفندي، **درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام**، مادة رقم 153، ط1، دار الجيل، 1411هـ-1991م.

علي محي الدين القره داغي، **تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.

علي محي الدين القره داغي، **مبدأ الرضا في العقود**، ط3، دار البشائر الإسلامية، 2008. عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ط3. الرياض: دار العاصمة، 1418 هـ - 1993م.

عمر عبد الله كامل، **نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية**، د. ط، د.ت. العمر، إبراهيم بن صالح، **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ.

عناية، غازي، **التمويل بالتضخم في البلدان النامية**، ط1، دار الرشيد، 1401هـ. عوض، زينب حسين، **اقتصاديات النقود والمال**، دار النهضة العربية، 1992م. عوف الكفراوي **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د. ط، د.ت.

فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى

الأميرية، 1313هـ.

فخر الدين حسن بن المنصور الفرغاني الحنفي، **فتاوى قاضي خان**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

فؤاد عبد الغني الشميري، **تاريخ اليمن سياسياً وإعلامياً من خلال النقود العربية والإسلامية**، وزارة الثقافة والسياحة - الجمهورية اليمنية - صنعاء، 1425هـ-2004م.

فوزي عطوي، **النقود والنظم النقدية في الاقتصاد السياسي**، ط1. بيروت: دار الفكر العربي، 1989.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.

القراقي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس المالكي، **الذخيرة**، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**، ط2. بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

الكاسان الحنفي، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2. دار الكتب العلمية 1406-1986.

الكفراوي، عفر، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية. وانظر: الجهني، علي بن طلال، **موضوعات اقتصادية معاصرة**، ط1، جدة:

سلسلة الكتاب العربي السعودي، دار تهامة، 1980.

كمال الدين محمد ابن الهمام، **فتح القدير**، د. ط، دار الفكر، د.ت.

كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسن علي حسين، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002.

اللبان، محيي ناصر، **قيمة النقود**، ط1، د.ت، 1959م.

لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**.

- مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.
- ماهر كنج شكري، مروان عوض، *المالية الدولية*، عمان: دار حامد، 2004.
- الماوردي، علي بن محمد، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.
- مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م.
- محمد آدم، "علم الاقتصاد والنقود" *مجلة النبأ*، العراق: مؤسسة النبأ الثقافية والإعلام، ع "52"، (1421-2000).
- محمد أمين الشنقيطي، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *المبسوط*، دار المعرفة - بيروت، د. ط، 1414هـ - 1993م.
- محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، د. ط. القاهرة: دار الحديث 1425هـ-2004.
- محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، *حاشية الإمام الرهوني*، ط1، مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ.
- محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، *شرح مختصر خليل*، د. ط، د.ت، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، *تاج العروس*، دار الهداية.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط3، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر.
- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ، 1988م.
- محمد زكي شافعي، *مقدمة في النقود والبنوك*، ط7. بيروت: دار النهضة العربية، د.ت.
- محمد سليمان الأشقر وآخرون، *بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*، ط1. الأردن: دار النفائس، 1418هـ - 1998م.

- محمد عبد العزيز عجمية، *فصول في التطور الاقتصادي الحديث والمعاصر*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984.
- محمد عبد المنعم عفر، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، جدة: دار البيان العربي، ط1، 1986.
- محمد عثمان بشير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ط4، الأردن: دار النفائس، 2001.
- محمد عمر شابرا، *نحو نظام نقدي عادل*، دار البشير للنشر والتوزيع، ط2، 1410-1990م.
- محمد منذر قحف، *الاقتصاد الإسلامي*، ط1. الكويت: دار القلم، 1989م.
- محمود حسين الوادي وآخرون، *النقود والمصارف*، ط2. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1435هـ، 2014م.
- محمود سحنون، *الاقتصاد النقدي والمصرفي*، ط1. الجزائر: قسنطينة، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003.
- المسند الجامع*، ط1. بيروت: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ - 1993م
- المصري، رفيق يونس، *الإسلام والنقود*، ط1، دمشق: دار المكتبي، 2001.
- مصطفى رشدي شيحة، *النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية*، مصر: الدار الجامعية، د.ت.
- معظم الدين أبو عبد الله السامري، *الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، الرياض: دار الصميعي للنشر، 1418هـ، 1997م.
- المقرزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، *اسلوك لمعرفة دار الملوك*، ط1. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1418، 1997م.
- المقرزي، تقي الدين، أحمد بن علي، *إغاثة الأمة بكشف الغمة*، ط1. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2007.
- منذر عبد الكريم البكر، *دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام*، تاريخ الدول الجنوبية في اليمن، جامعة البصرة، 1980م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، *المنح الشافيات*، ط1،

السعودية: دار كنوز، 1427هـ، 2006م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين، *كشاف القناع على متن الإقناع*، د. ط، دار الكتب العلمية، د.ت.

المنيع عبد الله بن سليمان، *بحث في الربا والصرف*، مجلة البحوث الإسلامية، 1416هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الموسوي، ضياء مجيد، *الاقتصاد النقدي*، د.ت، الجزائر: دار الفكر، د.ت.

النجار، عبد الهادي، *من الفكر الإسلامي الاقتصادي عن النقود*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع2، 1408هـ، 1987م.

نزبه حماد، *معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء*، ط1، دمشق: دار القلم، 1429هـ، 2008م.

النقود في اليمن عبر العصور، البنك المركزي اليمني، اليمن: صنعاء، 2008.

النووي، محيي الدين بن شرف، *تحرير الفاظ التنبيه*، ط1، دمشق: دار القلم، 1408هـ.

هايل عبد الحفيظ يوسف داود، *تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية*، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.

وجدي محمود حسين، *اقتصاديات النقود والبنوك*، مصر، 2002م.

وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، ط1. دمشق: دار الفكر، 1423هـ - 2002م.

يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، ط2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ - 1973م.

يوسف القرضاوي، *من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة*، ج3، المكتب الإسلامي، 2003.

المراجع الإلكترونية:

- [.https://www.sabanew.net/viewstory/42068](https://www.sabanew.net/viewstory/42068)
- [.http://arabic.news.cn/2021-06/29/c_1310032961.htm](http://arabic.news.cn/2021-06/29/c_1310032961.htm)
- [./https://www.reuters.com/article/idUSL5N2OA25Y](https://www.reuters.com/article/idUSL5N2OA25Y)
- [.https://arabic.rt.com/business/1249179-%A9](https://arabic.rt.com/business/1249179-%A9)
- [.https://m.sa24.co/show770144269.html](https://m.sa24.co/show770144269.html)
- [.https://www.mda-press.net/Mnews/29831](https://www.mda-press.net/Mnews/29831)
- [.https://alahalygate.com/archives/161823](https://alahalygate.com/archives/161823)
- [/https://sputnikarabic.ae/20230608.html.1059291828-](https://sputnikarabic.ae/20230608.html.1059291828-)
- [/https://sputnikarabic.ae/20220228](https://sputnikarabic.ae/20220228)
- https://devchampions.org/ar/publications/flash-reports/deterioration_of_the_foreign_exchange_rate_of_the_yemeni_rial
- [./https://almushahid.net/118276](https://almushahid.net/118276)
- [./https://almushahid.net/118276](https://almushahid.net/118276)
- [.https://www.mda-press.net/Mnews/29831](https://www.mda-press.net/Mnews/29831)
- <https://www.26sep.net/index.php/arts/48592-2022-12-10-06-03-23>
- https://3arf.org/wiki/%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84_%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A
- https://3arf.org/wiki/%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84_%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A
- [.https://althawrah.ye/archives/23684](https://althawrah.ye/archives/23684)
- [.https://www.sabanew.net/story/ar/37311](https://www.sabanew.net/story/ar/37311)
- [.https://althawrah.ye/archives/23684](https://althawrah.ye/archives/23684)

https://3arf.org/wiki/%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%.84_%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A
[.https://almasdaronline.com/article/41136](https://almasdaronline.com/article/41136)
<https://www.elibrary.imf.org/display/book/9781589060425/ch02.xml?redirect=true>
<https://eprints.soas.ac.uk/5805/1/Yemen.pdf>
<https://clubdeparis.org/en/communications/page/naples-terms>
<https://clubdeparis.org/en/traitements/yemen-20-11-1997/en>
<https://www.imf.org/External/NP/prsp/2002/yem/01/index.htm>
<https://documents1.worldbank.org/curated/en/673781467997642839/pdf/102151-REVISED-box394829B-PUBLIC-Yemen-CEM-edited.pdf>
<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/the-process-of-economic-reform-and-creating-an-investment-environment-in-yemen.pdf>
<https://www.eia.gov/international/analysis/country/YEM>
<https://openknowledge.worldbank.org/entities/publication/c34cfa2c-8103-542a-9d0e-dbe9b05f45e0>
https://centralbank.gov.ye/App_Upload/Ann_rep2015AR.pdf
https://reliefweb.int/attachments/2bedbb97-511c-3844-8166-6a25df184a19/YSEU15_Y%10English_v6.pdf

السيرة الذاتية

أحمد علي أحمد ياسين الهتاري

المسيرة العلمية:

- طالب ماجستير في جامعة صباح الدين زعيم - مدينة إسطنبول تركيا.
- خريج بكالوريوس بتقدير امتياز في تخصص علوم القرآن من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن.
- طالب في برنامج إعداد علماء المستقبل منذ عام 2010م وحتى الآن.
- حافظ للقرآن الكريم ومجاز برواية حفص عن عاصم.